

مَسْقُوفَاتٍ
مَكْتَبَةِ الْمَفِيدِ
إِرَان - فُم

جَوْعَنْ سَائِلٌ

فَقِيهٌ وَاصْولِيهٌ

تألِيف

السَّيِّدُ الْمَجْدُ السِّرَايِّيُّ
السَّيِّخُ الْعَظِيمُ الْأَزْصَارِيُّ
السَّيِّخُ الْمُهَاجِرُ النُّورِيُّ
السَّيِّخُ الْكَلَانِيُّ الطَّهَرِيُّ

مُحَقِّقِين
السَّيِّخُ عَلِيُّ بْنُ الْحَاجِيَّانِ

الطبعة المحققة الأولى

Princeton University Library



32101 061975254

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.

Majmūat rasā'ī ---

مَذْسُورَاتٍ
مَكْتَبَةُ الْمُفْيِنَّ
إِرَانٌ - فَمٌ

مجموعة رسائل

فقهية وأصوليه

تأليف

السيد المجدد الشيرازي

الشيخ الاعظم الانصارى

الشيخ الكلانتر الطهراني

الشيخ الشهيد النورى

تحقيق

الشيخ عباس الحاجيانى

الطبعة المحققة الاولى

١٤٠٤

(RECAP)
(Arab)

KBL

M345

1983

* الكتاب : مجموعة رسائل فقهية وأصولية

* المؤلفون : جمع من الفقهاء العظام

* الناشر : مكتبة المفيد

* تاريخ الطبع : صفر ٤١٤٠ هـ

طبع من هذا الكتاب ٢٠٠٠ نسخة

في مطبعة سيد الشهداء (ع) - قم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين هنا
بك نستعين .

بين أيدينا مجموعة علمية تبحث عن مسائل فقهية واصولية ، وهي «خمس رسائل» اشتراك في تأليفها وانجازها أربعة فطاحل ، وقد طبعت سنة (١٣٠٥) طبعة حجرية ، قام بها - كما جاء في نهايتها - كل من : الفاضل الكامل الشيخ موسى النوري ، وعالی الجاه المیرزا حسین الکجوری .

وتجد في عدة مواضع من المطبوعة «بلاغات المقابلة» مما يدل على الاهتمام بها حين الطبع ، وصحة ما كتب في آخرها من «كمال المواظبة ونهاية الدقة في التصحيح» جزى الله اوائك خيراً عن العلم وأهله .

أما الرسائل الخمس ، فهى على التوالى :

الاولى: رسالة «التسامح في أدلة السنن» للشيخ الاعظم الانصارى رحمة الله ، وهي تبحث عن عدم اعتبار ما ذكره من الشروط للعمل بأخبار الاحد

- من الاسلام و العدالة و الضبط - في الروايات الدالة على السنن ، فعلاً أو ترکاً^(١).

والموجود من هذه الرسالة مبتوراً آخر ينتهي بقوله في التنبیه التاسع عشر : « الا أن الاستاذ الشریف قدس سره فصل ، و منع التسامح في الاولى والذي بالibal ما ذكره لساناً في وجه التفصیل هو أن .. ». .

وكتب بعده في أكثر النسخ مانصه : « الى هنا جف قلمه الشریف ». وقد أورد هذه الرسالة المحقق الاصولي الشیخ المیرزا موسی التبریزی في كتابه « أوثق الوسائل في شرح الرسائل » من (ص ٢٩٩) الى (ص ٣٠٧) وقد ادعى انه لاحظ نسخة المؤلف بخطه ، وانه استنسخ نسخة من نسخة منقولة عن الاصل^(٢) ، ونسخته ناقصة أيضاً .

وقد رأيت نسخة من هذه الرسالة مطبوعة بالهند ، وهي أيضاً ناقصة .
الثانية : رسالة في « التقليد » للشیخ الانصاری أيضاً ، قال في المطبوعة انها بقلم الشیخ الانصاری نفسه ، وهي تبدأ ببيان معنی التقليد ، لغة ، وتعريفه اصطلاحاً ، وبيان موضوعه ثم تبحث عن : حکم التقليد ، والمقلد - بالكسر - والمقلد - بالفتح - ، والمقلد فيه .

ويستعرض الاقوال في التقليد من الجواز والحرمة ، ويدرك أدلة الجواز من الادلة الاربعة .

وفي كل مقام يتعرض لهم المسائل والمباحث ضمن تنبیهات متعددة .
فهذا كتاب مستقل عن « التقليد » جامع لمسائله ومهماهه ، وهو غير ما ذكره شیخنا العلامة الطہرانی بعنوان « تقليد المیت والاعلم »^(٣) قائلاً انه من تقریر

(١) لاحظ هذه المجموعة ص .

(٢) أوثق الوسائل ص ٣٠٧ .

(٣) الدریعة ج ٤ ص ٣٩٣ .

بعض تلاميذه ، ومشيراً الى انه مطبوع ملحاً بكتاب « مطارح الانظار » .
الثالثة : رسالة في المشق ، للشيخ الانصاري أيضاً ، وقد ذكرها العلامة
الطهراني مشيراً الى الطبعة الحجرية ^(١) .

الرابعة : رسالة في المشق ، من تقريرات بحث السيد الميرزا محمدحسن
الشيرازي ، والمقرر هو الشهيد الشيخ فضل الله النوري الطهراني وقد ذكرها
شيخخنا العلامة الطهراني ، مشيراً الى الطبعة الحجرية ^(٢) .

الخامسة : رسالة في المشق ، للشيخ الميرزا أبو القاسم الكلانتر النوري
وقد أشار اليها الشيخ الطهراني ^(٣) .
أما المؤلفون ، فهم :

الشيخ الانصاري (١٢١٤ - ١٢٨١) .

الشيخ مرتضى بن محمد أمين التستري النجفي الانصاري (ينتهي نسبه
إلى الصحابي جابر بن عبد الله الانصاري) .

هو المحقق الاعظم المقدم في الفقه والاصول ، انتهت إليه الرئاسة العلمية
والدينية في عصره لما كان يتمتع به من المزايا والكمالات في العلم والعمل
والورع والنوى والزهد ، وأصبحت مؤلفاته مدار البحث ومحور التدريس
وخاصة كتابه العظيمان الموسومان بـ « المكاسب » في الفقه والرسائل في
الاصول .

وله مؤلفات عديدة غيرهما ، توفي في النجف ودفن بغرفة بباب القبلة على
يسار الداخل إلى الصحن العلوى الشريف، وقد فصل الحديث عن شخصيته

(١) الذريعة ج ٢١ ص ٤٢ .

(٢) الذريعة ج ٢١ ص ٤١ .

(٣) الذريعة ج ٢١ ص ٤٠ .

أحد أحفاده في كتاب «شخصيت شيخ أنصاری» باللغة الفارسية، كما استو عبّت ترجمته فيما كتبه ناشر كتاب المكاسب بطبعته الحديثة في النجف الأشرف في عدة أجزاء .

السيد الشيرازي (١٤٣٠ - ١٤٣٢)

السيد محمد حسن بن محمود الحسيني النجفي الشيرازي ، ولد بشيراز وأخذ المقدمات من علمائها ، وهاجر إلى اصفهان وأخذ فيها من الشيخ محمد تقى صاحب الحاشية على المعالم الموسومة بهداية المسترشدين وهاجر سنة (١٤٥٩) إلى العراق للازم في النجف درس الشيخ الانصاري وبعد وفاته سنة (١٤٨١) اتفق الاعلام على الرجوع إليه في التقليد فأبى ، وقد حكى السيد حسن الصدر في « تكميلة أمل الامل » انه « قبل ذلك ودموعه تجري على خديه »^(١) .

وهاجر في سنة (١٤٩١) إلى سامراء فأسس بها حوزة علمية كبيرة بمن هاجر معه من زملائه وتلامذته .

كان حجة الزمان في العلم والعمل والخلق والتدبر وسياسة شئون الامة اجتمع به شمل المؤمنين وتوحدت به كلمة المسلمين ، وجابه الاستعمار الكافر بفتواه الخالدة بتحرير « التبغ » فقصص ظهر الكفار وعملائهم من المنافقين الاشرار لما استولوا على امتياز « التبغ » من الحكم الخونية في عصره ، فكان بحق مجدد الاسلام على رأس القرن الرابع عشر .

توفي رحمه الله في سامراء ونقل إلى النجف ودفن في المدرسة المتصلة بباب الطوسي على يسار الدار إلى الصحن العلوى الشريف .

وقد ألف سماحة شيخخنا العلامة المولى الطهراني رحمه الله رسالة خاصة

(١) القوائد الرضوية ص ٤٨٤ .

بحياته سماها « هدية الرازى الى المجدد الشيرازي » ، طبعت للاسف طبعة محرفة من قبل بعض الجهلة ، وقد كان الشيخ الطهرانى ساخطاً على فعلهم .
الشيخ الشهيد النورى (١٢٥٨ - ١٣٢٧) .

ولد بطهران سنة (١٢٥٨) وهاجر الى النجف وقرأ على الفقيه الشيخ راضي آل خضر ثم يمم سامراء سنة (١٢٩٢) وحضر بحث استاده المجدد الشيرازي سنتين وكتب تقرير درسه ، وبعد الثلاثمائة : رجع الى طهران ولم يربح بها - كما قال الشيخ الاميني - اماماً وقائداً روحياً زعيماً دينياً يعظم شعائر الله وينشر مآثر دينه ويرفع أعلام الحق ، فأصبح شيخ الاسلام والمسلمين وعلم العلم والدين وأكبر زعيم روحي في العاصمة طهران (١) .

كان من القادة الكبار في الحركة العظيمة المعروفة بالثورة الدستورية ، التي قادها المراجع الكبار ، والعلماء العظام ، وقد تصدى الشهيد بحزن لمن أرادوا تحريف الثورة عن الاسلام ، فأصر على أن تكون الحركة اسلامية ، وطالب بكون دستورها اسلامياً ، لكن الاستعمار وعملاته تمكناً بأساليبهم الماكرة من احتواء الحركة والانقضاض على قادتها بالاعتقال والاغتيال والاعدام ودس السم ، ومن اعتقلوا هو الشهيد النورى فصلبوه في (١٣٢٧ ربى ١٢٣٦) وصار قداءً لدينه وضحية لاهدافه الاسلامية ، ودفن في الصحن الجديدي للسيدة فاطمة المعصومة سلام الله عليها في مدينة قم .

له من التأليفات (الصحيفة القائمية) جمع فيها ماورد عن الامام المنتظر عليهما من الادعية ، كما ان له تقاريرات استاده المجدد ومنها هذه الرسالة .

الشيخ الكلانترى (١٢٩٢ - ١٢٣٦) .

المولى أبو الفاسن بن محمد على النورى الطهرانى قال القمى : عالم

(١) شهداء الفضيلة ص ٤٥٧ .

فاضل محقق مدقق فقيه اصولي صاحب التقريرات فى الاصول (المعروفة باسم
مطروح الانظار) .

كان من تلامذة صاحب الضوابط ومن مشاهير تلامذة شيخ الطائفة العالمة
الانصاري .

توفي بطهران ودفن فى مقام السيد الجليل عبد العظيم الحسنى سلام الله
عليه .

والحمد لله على نواله ونسله الرضا عننا باحسانه، والعفو عننا بفضله وجلاله
وصلى الله على محمد وآلـه .

مكتبة المفيد محمد محلاطى

رسالة

في التسامح في أدلة السنن
والمكر وها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآلـهـ الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين . المشهور بين اصحابنا وال العامة : التسامح في ادلة السنن بمعنى عدم اعتبار ماذـ كـروـهـ منـ الشـروـطـ للـعـملـ باـخـارـ الاـحـادـ منـ الاـسـلـامـ ،ـ الـعـدـالـةـ ،ـ الـضـبـطـ فيـ الـرـوـاـيـاتـ الدـالـلـةـ عـلـىـ السـنـنـ فـعـلاـ وـتـرـكـاـ .

وعن الذكرى : «ان اخبار الفضائل يتسامح فيها عند اهل العلم» . وفي عدة الداعي بعد نقل الروايات الآتية قال: فصار هذا المعنى مجمعاً عليه بين الفريقيـنـ ،ـ وعن الـأـرـبـعـينـ لـشـيخـنـاـ الـبـهـائـيـ نـسـبـتـهـ الىـ فـقـهـائـنـاـ .ـ وعنـ الـوـسـائـلـ نـسـبـتـهـ الىـ الـاصـحـابـ مـصـرـحـاـ بـشـمـولـ الـمـسـئـلـةـ لـاـدـلـةـ الـمـكـروـهـاتـ ايـضاـ وـعـنـ بـعـضـ الـاجـلـهـ نـسـبـتـهـ الىـ الـعـلـمـاءـ الـمـحـقـقـينـ .ـ

خلافاً للمحكى عن موضعين من المنتهي وصاحب المدارك في اول كتابه قال بعد ذكر جملة من الوضـوـاتـ المستـحبـهـ وـذـكـرـ ضـعـفـ مـسـتـنـدـهاـ مـاـلـفـظـهـ «ـوـمـاـ يـقـالـ مـنـ انـ اـدـلـةـ السـنـنـ يـتـسـامـحـ فـيـهاـ بـمـاـ لـاـ يـتـسـامـحـ فـيـ غـيرـهـ ،ـ فـمـنـظـورـ فـيـهـ لـاـنـ الـاسـتـحـبابـ حـكـمـ شـرـعـيـ يـتـوقـفـ عـلـىـ دـلـيلـ شـرـعـيـ اـنـتـهـيـ»ـ .ـ

وحاصل هذا يرجع الى التمسك باصالة العدم الى ان يثبت الدليل المعتبر شرعاً ، ويؤكدها مادل على حرمة العمل بماورا العلم وانت خبير بانه يخرج عن الاصل والعمومات بادلة القول الاول وهى وجوه :

الاول: الاجماعات المنقولة المتقدمة المعضدة بالشهرة العظيمة بل الانفاق المحقق فان الظاهر من صاحب المدارك في باب الصلوة الرجوع عما ذكره في اول الطهارة وهو المحكم ايضاً عن ظاهر العلامة اعلى الله مقامه .

الثاني: ما ذكره جماعة تبعاً للوحيد البهبهاني من حسن الاحتياط الثابت بالسنة والاجماع والعقل .

والاعتراض عليه بمنع صدق الاحتياطي المقام بناء على اختصاصه بالتجنب عن محتمل الضرر مدفوع او لابان حسن الاحتياط بناء على ما فسروه بانه الاخذ بالاوثق وثانياً بان الاقدام على محتمل المفعة ومأمون المضره عنوان لاريب في حسنها ولافرق عند العقل بينه وبين الاحتراز عن محتمل الضرر فلا يتوقف حسنها على صدق الاحتياط عليه .

واضعف من هذا الاعتراض بانه مستلزم للتشريع المحرّم وان ترك السنة أولى من فعل البدعة توضيح الضعف - مع وضوحيه - ان التشريع هو ان ينسب الى الشرع شيئاً علم انه ليس منه اولم يعلم كونه منه ، لان يفعل شيئاً لا حتمال ان يكون فعله مطلوباً في الشرع ، او يترکه لاحتمال أن يكون ترکه كذلك فانه امر مطلوب يشهد به العقل والنقل مع ان التشريع حرام بالادلة الاربعة وقد يوجب الكفر .

نعم يرد على هذا الوجه ان الاقدام على الوجه المذكور انما يحسنها العقل اذا كان الداعي عليه احتمال المحبوبية ، وقصد المكلف احراز محبوبات المولى اخلاصاً اور جاءه الثواب طمعاً ، ولا كلام لاحد في ذلك فانه

مما يستقل به العقل ضرورة انما الكلام في استحباب نفس الفعل المذكور على حد "سائر المستحبات حتى يكون الداعي للمكلف على فعله هو هذا الامر القطعي الذي ثبت من ادلة التسامح فالسائل بالتسامح يقول ان الادلة ضعيفة في استحباب وضوء الحائض مثلا فلها ان يتوضأ بقصد القربة المجزوم بها لان لها ان يتوضأ لاحتمال كون الوضوء مقربا في حقها ومطلوبا منها .

ولايختفي ان نية القربة على وجه الجزم يتوقف على تتحقق الامر والمفروض

عدم تتحققه .

واما الامر القطعي لحسن الاحتياط، وحكمه باستحقاق فاعله الثواب ، وان لم يصادف فعله المحبوبة بل النسوية في الثواب بينه وبين من صادف بناء على ان الفرق بينهما مخالف لقواعد العدالة فهو انما يرد على موضوع الاحتياط الذي لا يتحقق الا بعد كون الداعي على الاقدام هو احتمال المحبوبة والثواب لا مجرّد فعل محتمل المحبوبة فلا يمكن أن يكون نفس هذا الامر العقلي القطعي داعياً على الاقدام المذكور .

ومنه يظهر انه لوفرض ورود الامر الشرعي على هذا الفعل مطابقاً لحكم العقل ومؤكداً له فلا يعقل ان يصير داعياً للفاعل الى الاحتياط ولا منشأ لاستحقاق الثواب .

والسر فيه ان الاحتياط في الحقيقة راجع الى ضرب من الاطاعة فهي اطاعة احتمالية فكما ان الاطاعة العلمية المتحققة ببيان الشيء لانه مأمور به هي بنفسها حسنة موجبة لاستحقاق الثواب من غير التفات، واحتياج الى قول الشارع اطعني في او امرني ولو فرض انه قال كذلك فالثواب ليس بازاء هذا الامر ومن جوته فكل الاطاعة الاحتمالية المتحققة ببيان الشيء لاحتمال كونه

مأمورا به هي بنفسها موجبة لاستحقاق الثواب ولا يحتاج الى ورود الامر من الشارع ولوورد فليس الثواب من هذا الامر .

نعم لفرض ورود امر شرعى لا على الموضوع الذى حسنه العقل ، وحكم باستحقاق الثواب عليه ، وهو الاحتياط من حيث هو احتياط بل على مجرد فعل ما يحتمل استحبابه مطلقاً أو من جهة بلوغه اليه بخبر محتمل الصدق بحيث يكون ادراك المطلوبات الواقعية واحرازها داعياً للامر الى امره لا للمأمور الى فعله ، فهو المثبت لمارأوه من التسامح وهذا المعنى مستفاد من بعض الاخبار الآتية مع احتمال كون مساق جميعها مساق الاحتياط فحاصل الفرق بين قاعدة التسامح وقاعدة الاحتياط: ان ادراك المطلوب الواقعى والوصول اليه في الاولى داع للامر الى امره وفي الثانية داع للمأمور الى فعله .

وأيضاً فالواجب للثواب في الاولى هو الامر القطعى الوارد بالتسامع بخلاف الثانية فان الواجب للثواب هو نفس الاحتياط دون الامر الوارد به .
وايضاً فاحتمال الحرمة يمنع جريان القاعدة الثانية لعدم تحقق عنوان الاحتياط معه بخلاف الاولى وسيأتي ثمرات اخر للقاعدتين في فروع المسألة انشاء الله تعالى .

الثالث الاخبار المستفيضة التي لا يبعد دعوى تواترها معنى .

فمنها مصححة هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال من بلغه عن النبي صلى الله عليه واله شيء من الثواب فعمله كان اجر ذلك له وان كان رسول الله صلى الله عليه واله لم يقله ^(١) .

ومنها حسنة اخرى كالصحيحه له عن ابي عبدالله عليه السلام ايضاً قال من سمع

(١) وسائل الشيعة الباب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات الحديث : ٣ .

شيئاً من الثواب على شيء فضله كان له اجره وان لم يكن كما بلغه^(١).
 ومنها المروي عن صفوان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من بلغه شيء من الثواب
 على شيء من الخير فعمل به كان له اجر ذلك وان كان رسول الله عليه السلام لم
 يقله^(٢).

ومنها خبر محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من بلغه عن النبي عليه السلام
 شيء من الثواب ففعل ذلك طلب قول النبي عليه السلام كان له ذلك وان كان النبي
 صلى الله عليه وآله لم يقله^(٣).

ومنها خبر اخر لمحمد بن مروان قال سمعت ابا جعفر عليهما السلام يقول من بلغه
 ثواب من الله على عمل فعله التماس ذلك الثواب او تيه وان يكن الحديث
 كما بلغه^(٤).

ومن طريق العامة ما عن عبد الرحمن الحلواني انه رفع الى جابر بن عبد الله
 الانصاري قال قال رسول الله عليه السلام من بلغه من الله فضيلة فأخذ بها ايماناً بالله
 ورجاء ثوابه اعطاه الله ذلك وان لم يكن كذلك^(٥) وهذه الاخبار مع صحة
 بعضها غنية عن ملاحظة سندتها لتعاضدتها وتلقيتها بالقبول بين الفحول.

نعم ربما اعترض عليها من غير جهة السند بوجوه :

منها ان هذه الاخبار لا يخرج عن خبر الاحد فلا تكون حجة في المسألة والجواب
 عنه تارة بمنع كونها احاداً بل هي اما متواترة أو محفوفة بالقرينة لما عرفت

(١) نفس المصدر الحديث : ٦ وفيه على بدل كما .

(٢) نفس المصدر الحديث : ١ .

(٥) نفس المصدر الحديث : ٤ .

(٤) نفس المصدر الحديث : ٧ وفيه فعل ذلك العمل بدل قوله : فعمله .

(٥) جامع أحاديث الشيعة الكتاب ٩ من أبواب المقدمات الحديث : ٨ .

من تحقق الاتفاق واستفاضة نقلها على مضمونها .

وآخرى بمنع عدم جواز العمل بالاحاديف الاصول العملية .

وانما هي منوعة العمل في اصول الدين .

وقد اجاب عنه جماعة من مشايخنا المعاصرین قدس سرهم بمنع كون المسئلة اصولية لان الكلام ليس في حجية الخبر الضعيف في المستحبات بل هو غير حجة وغير مفتى به مطلقاً ولا يجوز الركون اليه في حكم من الاحكام وانما الكلام في مسئلة فرعية وهي استحباب كل فعل باع الثواب عليه فالخبر الضعيف ليس دليلاً على الحكم وانما هو محقق لموضوعه نظير يد المسلم واحتمال طهارة مجهول النجاسة فكما ان الدليل في ملكية كل ما في يد المسلم وطهارة مجهول النجاسة نفس ادلة اليد واصالة الطهارة فكذلك الدليل فيما نحن فيه على استحباب الفعل هذه الاخبار الصحيحة لا الخبر الضعيف فيكون هذه الاخبار ادلة حجية الخبر الضعيف .

اقول وهذا الكلام لا يخلو عن مناقشة بل منع .

اما اولاً : فلانه مخالف لعنوان المسئلة في معقد الشهرة والاجماعات المحكية بقولهم يتسامح في أدلة السنن ، فان الظاهر منه العمل بالخبر الضعيف في السنن ، وهكذا قولهم يستحب في الفقه كذا للرواية الفلانية ، فيريدون الاستحباب الواقعي الذي هو مدلول الرواية الضعيفة وقد تريهم يجمعون بين مستحبات كثيرة كالوضوء والاغسال المستحبة مع ان استحبابها ثابت بالرواية الضعيفة .

والحاصل ان النأمل في كلماتهم في الاصول والفقه يوجب القطع بارادة حجية الخبر الضعيف في المستحبات .

واما ثانياً فلان ما ذكر من التعبير عن المسئلة باستحباب كل فعل دل على

استحبابه خبر ضعيف عبارة اخرى عن حجية خبر الضعيف في المستحبات ، ويجوز مثل هذا التعبير في حجية الخبر الصحيح بأن يقال : الكلام فيه في وجوب كل فعل دل الخبر الصحيح على وجوبه ، واستحباب كلما دل الخبر على استحبابه ، وكذا الحرمة والكرامة والاباحة ، وكذا الاحكام الوضعية بناءً على كونها احكاماً مستقلة كما استدلوا على حجية الخبر الواحد بأن في ترك فعل اخبار بوجوبه مظننة للضرر ، ويجب دفع الضرر المظنون وحاصل هذا يرجع الى انه يجب عقلاً كل فعل اخبار بوجوبه ويحرم كلما اخبار بحرمه بل اذا تأملت في سائر أدلة وجوب العمل بالخبر لا تجدها الا دالة على انشاء الاحكام الظاهرة المطابقة لمدلول الخبر لموضوعاتها ، ولا محصل لجعل الخبر حجة ومتبعاً الا هذا فان المراد من تصديق العادل فيما يخبره والعمل بخبره ليس عقد القلب على صدقه ، وكونه متبعاً بل تطبيق المكلف عمله اعني حر كاته وسكناته على مدلول الخبر .

وهذا المعنى يعنيه مجعلون في الخبر الضعيف بالنسبة الى الاستحباب اترى ان المانع عن التمسك بالحاد في المسئلة الاصولية يتمسك بالخبر الواحد على انه يجب كل فعل ذهب المشهور الى وجوبه ويستحب كل ما ذهبوا الى استحبابه ويحرم كل ما ذهبوا الى تحريم ويكره كذلك ويباح كذلك؟ أو يقول انه تمسك بالخبر الواحد في مسئلة الشهرة هذا مع انك اذا تأملت لا تقاد تجد ثمرة في فرع من فروع المسئلة بين التعبيرين المذكورين فتأمل .

وامثالاً ثالثاً لان الوسلامنا ان الكلام ليس في حجية الخبر الضعيف بناء على ان الحجية من الامور الغير العلمية عبارة عن ما أمر الشارع باتباعه، وتصديقه والبناء على مطابقة مضمونه للواقع واخبار التسامح لم يستفاد منها ثبوت هذا الاعتناء للخبر الضعيف بل استفيد منها استحباب فعل قام على استحبابه خبر ضعيف نظير أدلة

وجوب الاحتياط على القول بوجوبه مطلقاً ، أو في الجملة حيث أنها تدل على وجوب كل فعل قام فيه احتمال الحرمة ، أو احتمال كونه هو المكلف ، وأدلة الاستصحاب حيث أنها تدل على ثبوت الحكم السابق لكل موضوع احتمل فيه بقاء ذلك الحكم فنظير الخبر الضعيف نظير مجرد الاحتمال في مسئليتي الاحتياط والاستصحاب ، وقد صرخ المحقق في المعارض في جواب من استدل على وجوب الاحتياط بقوله عليه السلام : دع ما يربيك الى ما لا يربيك^(١) يكون مسئلة الاحتياط اصولية لا يثبت بالخبر الواحد وكذا صرخ المحقق الخوانساري - بخط الشريف السبزواري - بكون مسئلة الاستصحاب اصولية لا يجوز التمسك فيها بالاحاد أترى ان هذين المحققين لم يميزا بين المسئلة الاصولية والفرعية ؟
نعم خلط بينهما من قاس مسئلتنا بمسئلة اعتبار اليد ، واصالة الطهارة في الاعيان المشكوكـة .

فالتحقيق في الفرق بينهما هو : ان المسئلة الاصولية عبارة عن كل قاعدة تبني عليها الفقه اعني معرفة الاحكام الكلية اصادرـة من الشارع ومهـدت لـذلك فـهي بعد اتقانها وفهمها عموماً ، او خصوصاً مرجع لـلفقيـه في الـاحـكم الفـرعـيةـالـكـلـيةـ سواء بـحـثـفيـهاـعـنـحجـجـشـيءـأـمـلاـوـكـلـقـاعـدـةـمـتـعـلـقـةـبـالـعـمـلـلـيـسـتـكـذـلـكـ فـهيـفـرعـيـةـسوـاءـبـحـثـفيـهاـعـنـحجـجـشـيءـأـمـلاـ .

ومن خواص المسئلة الاصولية انها لا تـتفـعـ فـيـالـعـمـلـ مـاـلـمـتـنـضـمـ اليـهـصـرـفـ قـوـةـالـاجـتـهـادـ وـاستـعـمـالـ مـلـكـتـهـ فـلـاتـقـيـدـ المـفـلـدـ بـخـلـافـ المسـائـلـ الفـروعـيةـ فـانـهاـ اذاـ أـنـقـنـهاـمـجـتـهـدـ عـلـىـوـلـجـهـذـيـ اـسـتـبـطـهـاـمـ جـازـقـائـهـاـعـلـىـمـفـلـدـ لـيـعـلـمـ بـهـاـ .

و حينئذ ، فالبحث عن حجية الخبر الواحد ، و وجوب الاحتياط ،

(١) جامع أحاديث الشيعة الباب ٨ من أبواب المقدمات الحديث : ٢٧ .

والاستحصال في الأحكام الصادرة عن الشارع مسائل اصولية لأن المجتهد
بعدما أتقنها عموماً أو خصوصاً يرجع إليها في المسائل الفرعية ، ولا تنفع
المقلد لأن العمل بها موقوف على ملامة الاجتهاد فكيف يمكن للمقلد أن يعمل
بالخبر الواحد حينما وجده مع عدم قوته له تقدّر بها على فهم مدلول الخبر ،
والفحص عن معارضه ، وكيفية علاج المعارضة بعد العثور على المعارض ،
وكيف يمكن للمقلد ايجاب الاحتياط على نفسه أو الاخذ بالبرائة في المسائل
المشكوكه أو الالتزام بالحالة السابقة؟ مع ان جميع ذلك موقوف على صرف
ملامة الاجتهاد واستعمال القوة القدسية في الفحص عن الأدلة ، وفهم ما يمكن
منها ان يرد على الاصول المذكورة ورفع اليد بها عنها وذلك واضح .
والحاصل انه لافرق بين الاصول والعمومات اللغوية التي هي الأدلة
للأحكام في انه لا يعمل بهما الا بعد الفحص .

وأما البحث عن اعتبار اليد ، واصالة الطهارة في الاعيان المشكوكه ،
وحجية قول الشاهدين ، فهي مسائل فرعية لأنها بعد اتقانها لا يرجع إليها عند
الشك في الأحكام الكلية اذ الثابت بهذه القواعد الأحكام الجزئية الثابنة للجزئيات
الحقيقة التي ليس وظيفة الفقيه البحث عنها بل هو والمقلد فيها سواء ، فهي
ليست متعلقة للاجتهاد ولا التقليد .

واما ما يرى من رجوع الفقهاء في الموارد الى القواعد مثل قاعدة اللزوم
وقاعدة الصحة ، و نحوه ، فلا يعنيون بها الأحكام الفرعية المراده من هذه
العمومات التي هي القابلة للرجوع إليها عند الشك .

واما مدلول هذه العمومات والمستبطة منها بعد الاجتهاد والنظر في تلك
العمومات ، أو معارضها وما يصلح أن يخصصها ونحو ذلك ، فهي قاعدة لاتنفع
الا في العمل وينبغي أن تلقى إلى المقلد وتكتب في رسائل التقليد مثلاً اذا

لاحظ الفقيه قوله تعالى أوفوا بالعقود^(١) و استتبط قاعدة وجوب الوفاء بكل العقود ، أو ببعضها على حسب ما يكشف له بعد ملاحظة المعارضات ، والمخصصات انه مراد الله سبحانه من هذا العموم ، فلارب إن هذه القاعدة قاعدة عملية تلقي الى المقلد ولا يصح أن يكون مرجعاً في مسألة ، وإنما المرجع في المسألة المشكوك فيها هو العموم الدال على هذه القاعدة وهذا بخلاف الرجوع الى قاعدة اليقين والاحتياط في مقام الشك والتمسك بالخبر الواحد فان شيئاً من ذلك ليس رجوعاً الى عموم قوله ﴿إِنَّمَا لَا تَنْفَعُ﴾^(٢) ولا الى عموم قوله ﴿إِنَّمَا احْتَطِ لِدِينِكَ﴾^(٣) ولا الى عموم أدلة حجية الخبر الواحد اذ لم يقع شك في تخصيص هذه العمومات حتى يرجع الى عمومها فتبين ان حال قوله ﴿إِنَّمَا لَا تَنْفَعُ﴾ لا تنقض اليقين مثلاً حال أدلة حجية الخبر الواحد في ان بعد فهم المجتهد مراد الله سبحانه عموماً او خصوصاً فيصير المراد منها مرجعاً للحكم الشرعية عند الشك بخلاف أوفوا بالعقد وفان المرجع في الحقيقة اصالة الحقيقة وعدم التخصيص الثابتة في نفس الآية لافي المعنى المراد منها .

وان أبيت الا عن ان المرجع في موارد الاستصحاب ليس الا نفس قوله عليه السلام لاننقض اليقين فهو نفس المرجع لادليله منعنا على هذا الوجه كون المرجع في اثبات حكم العقد المشكوك وجوب الوفاء به هي الآية لأن الشك في وجوب الوفاء بهذا العقد الخاص راجع الى الشك في شمول الآية فالدليل في الحقيقة على وجوب الوفاء بما شك في شمول الآية ، هو ما دل على وجوب الحكم بالشمول في العمومات اللغوية عند الشك في خروج بعض

(١) المائدة / ١ .

(٢) وسائل الشيعة الباب الاول من أبواب نوافض الوضوء الحديث : ١

(٣) جامع أحاديث الشيعة الباب ٨ من أبواب المقدمات الحديث : ٣٠ .

الافراد وهذا غير جائز في الرجوع الى لانتنقض في موارد الاستصحاب .

فالحاصل أن لانتنقض اليقين أبداً في مرتبة فوق مرتبة أوفوا بالعقود فان اعتبرت الاية مرجعاً كان لانتنقض دليل المرجع ، وان كان لانتنقض مرجعاً كان دليل اعتبار ظاهر الاية مرجعاً في مقام الشك لانفسها .

والسر في ذلك : ان الشك الموجب للرجوع الى لانتنقض غير الشك الموجب للرجوع الى عموم الاية فانهم واغتنم .

اذا عرفت ما ذكرنا ظهر لك ان قاعدة التسامح مسئلة اصولية لانها بعد اتقانها ، واستنباط ما هو مراد الشارع منها في غالب الاخبار المتقدمة، فهو شيء يرجع اليه المجتهد في استحباب الافعال ، وليس ما ينفع المقلد في شيء لان العمل بها يحتاج الى اعمال ملكرة الاجتهاد ، وصرف القوة القدسية في استنباط مدلول الخبر والفحص عن معارضه الراجح عليه ، او المساوي له، ونحو ذلك مما يحتاج اليه العمل بالخبر الصحيح ، فهو نظير مسئلة حجية الخبر الواحد، ومسئولي الاستصحاب والبرائة والاحتياط في انهما لا يرجع اليهما المجتهد، ولا ينفع المقلد وان كانت نفس القاعدة قطعية المراد، من حيث العموم أوالخصوص .

ومما ذكرنا ظهر ان اطلاق الرخصة للمقلدين في قاعدة التسامح غير جائز كيف ؟ ودلالة الاخبار الضعيفة غير ضرورية ، فقد يظهر منها ما يجب طرحها لمنافاته لدليل معتبر عقلي أو نفلي ، وقد يعارض الاستحباب احتمال الحرمة الذي لا ينفع له المقلد وقد يخطأ في وهم كيفية العمل الى غير ذلك من الاختلال نعم يمكن أن يرخص له ذلك على وجه خاص يؤمن معه الخطأ كترخيص ادعية كتاب زاد المعاد مثلا للعامي الذي لا يقطع باستحبابها ، وهو في الحقيقة افباء باستحبابها لا افباء بالتسامح .

ومن جملة ما اورد على تلك الاخبار ما حکى عن جماعة من ان مفاد تلك

الرويات انه اذا ورد في ان في العمل الفلامي ثواب كذا فهـى دالة على ان مقدار الثواب الذي اخبر به في العمل الثابت استحبـابـه كزيارة عاشورا مثلا يعطـي العامل، وان لم يكن ثواب هذا العمل على ذلك المروى فهـى سـاكتـة عن ثبوت الثواب على الفعل الذي اخبر باصل الثواب عليه .

ويجـابـ عن ذلك باطلاق الاخـبارـنعم قوله ^{عليـهـ} ^{الـثـلـاثـةـ} في رواية صـفـوانـ المتـقدـمةـ من بلـغـهـ شيءـ منـ الخـيرـ فعلـهـ ^(١) ظـاهـرـ فيما ذـكرـهـ المـورـدـ بلـ لاـ يـعـدـ استـظـهـارـ ذلكـ منـ بـعـضـ اـخـرـ مـثـلـ الروـاـيـةـ الثـانـيـةـ لـمـحـمـدـ بـنـ مـرـوـانـ عنـ اـبـيـ جـعـفـرـ ^{عليـهـ} ^{الـثـلـاثـةـ} كـمـاـ يـخـفـىـ لـكـنـهـ ظـهـورـ ضـعـيفـ معـ انـ فـيـ اـطـلاقـ الـبـوـاقـيـ كـفـاـيـةـ وـالـمـقـيـدـ هـنـاـ لـاـ يـعـارـضـ الـمـطـلـقـ حـتـىـ يـحـمـلـ الـمـطـلـقـ عـلـيـهـ مـعـ انـ صـرـيـحـ بـعـضـهاـ الاـخـتـصـاصـ بـمـوـرـدـ الـرـوـاـيـةـ فـيـ اـصـلـ الرـجـحـانـ وـالـخـيـرـيـهـ مـثـلـ قولهـ ^{عليـهـ} ^{الـثـلـاثـةـ} في رواية الاـقبـالـ المتـقدـمةـ منـ بلـغـهـ شيءـ منـ الخـيرـ فعلـهـ ^(٢) وـقولـهـ ^{عليـهـ} ^{الـثـلـاثـةـ} فيـ الروـاـيـةـ الاولـىـ لـهـشـامـ منـ بـغـلـهـ شيءـ منـ الثـوابـ فـعـلـهـ ^(٣) فـانـ الـظـاهـرـ منـ شيءـ منـ الثـوابـ بـقـرـيـنةـ فعلـهـ هوـ نـفـسـ الفـعـلـ الـمـسـتـحـبـ ،ـ وـكـذـاـ الروـاـيـةـ الاولـىـ لـمـحـمـدـ بـنـ مـرـوـانـ ^(٤) وـالـبـنـوـيـ العـامـيـ ^(٥)

وـمـنـهاـ ماـقـيلـ منـ انـ الروـاـيـاتـ مـخـتـصـةـ بـماـ وـرـدـ فـيـ الثـوابـ فـلاـ يـشـمـلـ مـادـلـ عـلـىـ اـصـلـ الرـجـحـانـ وـلـوـ اـسـتـلـزـمـ الثـوابـ .ـ

وـاجـبـ عـنـهـ بـاـنـ الرـجـحـانـ يـسـتـلـزـمـ الثـوابـ ،ـ فـقـدـ وـرـدـ الثـوابـ وـلـوـ بـدـلـةـ

(١) راجـعـ صـ :ـ ٧ـ .ـ

(٢) راجـعـ صـ :ـ ٧ـ .ـ

(٣) راجـعـ صـ :ـ ٨ـ .ـ

(٤) راجـعـ صـ :ـ ٦ـ .ـ

(٥) راجـعـ صـ :ـ ٧ـ .ـ

(٦) راجـعـ صـ :ـ ٧ـ .ـ

ماورد عليه التراما .

وفي ان المخبر بان الله تعالى قال افعلوا كذا ليس مخبر بان الله يثيب عليه اذاامر لا يدل على ترتيب الثواب على الفعل المأمور به باحدى الدلالات نعم العقل يحكم باستحقاق الثواب عليه الان يقال ان الاخبار بالطلب يستلزم عرفا الاخبار بالثواب .

والاحسن في الجواب ان كثيراً من الاخبار المتقدمة خال عن اعتبار بلوغ الثواب على العمل مثل رواية ابن طاوس^(١) والنبوى^(٢) وقد عرفت ان المراد بالثواب في اولى رواية هشام وابن مروان^(٣) كالمراد بالفضيلة في النبوى هو نفس العمل بعلاقة السببية كما في قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم^(٤) .

ومنها ان هذه الاخبار معارضة بمادل على لزوم طرح خبر الفاسق وجعل احتمال صدقه كالعدم .

واجيب عنه بانه لاتعارض نظرا الى ان هذه الاخبار لا تدل على جواز المركون الى خبر الفاسق ، وتصديقه وانما تدل على استحباب ما روى الفاسق استحبابه . وفيه ان هذا وان لم يكن تصديقاً له الا ان معنى طرح خبر الفاسق جعل احتمال صدقه كالعدم ، وظاهر هذه الاخبار الاعتناء باحتمال صدقه ، وعدم جعله كالعدم ولهذا لو وقع نظير هذا في خبر الفاسق الدال على الوجوب لكان ادلة طرح خبر الفاسق معارضة له قطعاً بل قد عرفت ممادكر ان هذا في الحقيقة

(١) راجع ص ٧ .

(٢) راجع ص ٧ .

(٣) راجع ص ٧ .

(٤) آل عمران / ١٣٣ .

عمل بخبر الفاسق

وربما يجاب ايضاً بان النسبة بينهما عموم من وجه والترجيح مع هذه الاخبار .

والتحقيق في الجواب: ان دليل طرح خبر الفاسق ان كان هو الاجماع فهو في المقام غير ثابت وان كان آية البناء فهى مختصة بشهادة تعليلها بالوجوب والتحرير فلا بد في التعذر عنهما من دليل مفقود في المقام . ومنها ان الاخبار بترتيب الثواب على العمل المذكور لا يستلزم الاستحباب وأجيب بأن الثواب لا يكون الا فيما يرجح فعله على تركه وليس المستحبب الا مكان كذلك وجاز تركه .

وفيه ان الثواب قد يكون على اتيان الشيء لاحتمال كونه مطلوباً راجحاً وهذا لا يحتاج في ترتيب الثواب الى رجحان آخر غير الرجحان المحتمل . وقد ذكرنا سابقاً ان هناك شيئاً :

أحددهما : فعل محتمل المطلوبية لداعي احتمال كونه مطلوباً وهو معنى الاحتياط وهذا لا يحتاج في ترتيب الثواب عليه الى صدور طلبه من الشارع ، بل يكفي احتمال كون الفعل مطلوباً مع كون داعي الفعل هو هذا الاحتمال . والثاني مجرد اتيان محتمل المطلوبية من دون ملاحظة كون الداعي هو الاحتمال وهذا لا يتطلب الثواب عليه الا اذا ورد الامر به شرعاً لأن ترتيب الثواب لا يكون في فعل الا اذا كان الداعي عليه طلباً محققاً أو محتملاً واحتمال الامر موجود لكنه لم يعتبر داعياً بالفرض فإذا كان الامر المحقق غير موجود فلا ثواب .

فحاصل الایراد انه كما يمكن أن تكون الاخبار محمولة على الوجه الثاني بان يكون الشارع قد طلب بهذه الاخبار مجرد فعل محتمل المطلوبية

فيكون أخباره بالثواب عليه كاشفاً عن أمره به ليكون هذا الثواب المخبر به بازاء موافقة الاستحباب الذي كشف عنه بيان الثواب، كما يحتمل أن يكون أخبار هذا بالثواب على الوجه الاول، ويكون بياناً لما يحكم به العقل من استحقاق العامل لداعى احتمال المطلوبية الثواب المرجو ولو على فرض مخالفة الواقع، فيكون الاخبار مختصة بما اذا فعل الفعل لداعى احتمال المطلوبية بل ربما يدعى ان هذا هو الظن من هذه الاخبار مع تفاوتها في مراتب الظهور فان قوله ^{إثلا} في غير واحد منها ففعله رجاء ذلك الثواب ، كالتصريح في ذلك وما خلى عن هذا القيد فانما يستفاد منه كون الداعى الى الفعل احتمال المحبوبية من جهة تفريح اتيان الفعل على البلوغ بالفاء الذي هو ظن في الترتيب فان العمل لا يترتب على البلوغ ولا تأثير للبلوغ فيه على وجه سوى كون ما يورثه البلوغ من القطع أو الظن أو الاحتمال داعياً الى العمل .

اللهم الا أن يمنع من دلالة الفاء على ما ذكر من السببية والتأثير بل هي عاطفة على نحو قوله من سمع الاذان فبادر الى المسجد كان له كذا فالأخبار الخالية عن تعليل الفعل برجاء الثواب غير ظاهرة في مضمون الاخبار المشتملة على التعليل بل هي ظاهرة في ترتيب الثواب على نفس الفعل واللازم من ذلك كونها مسوقة لبيان استحبابه لاما عرفت من ان اتيان محتمل المطلوبية بما هو لا يوجب الثواب ، فالأخبار بشivot الثواب عليه بيان لاستحبابه ومؤيد ما ذكرنا فهم الاصحاب القائلين بالتسامح .

ومنها ان هذه الاخبار لو نهضت للدلالة على استحباب الشيء بمجرد ورود الرواية الضعيفة لنهضت للدلالة على وجوب الشيء بذلك لأن الرواية اذا دلت على الوجوب فيؤخذ بها، ويحكم بكل فعل طاعة والمفروض ان

المستفاد من الرواية كون طلبه على وجه منع من نقشه فيثبت الوجوب .
وقد يجاب بانّا لانعمل بالرواية الضعيفة حتى يلزمها الاخذ بمضمونها
وهو الطلب البالغ حد الازام والمنع من القيض اذا عملنا بالاخبار الدالة
على استحباب ماورد الرواية بان فيه الثواب وهذا منه ، فيستحب وان كان
واجباً على تقدير صدق الرواية في الواقع ولا تنافي بين وجوب الشيء واقعاً
واستحبابه ظاهراً .

والاولى في الجواب هو انقلنا ايضاً بحجية الخبر الضعيف بهذه الاخبار
فانّما نقول بحجيته في أصل رجحان الفعل دون خصوصية من الندب او
الوجوب فان الواجب فيها التوقف والرجوع الى الاصول العملية كاصالة
البرائة وكم من حجة شرعية يبعض في مضمونها من حيث الاخذ والطرح ،
وهنالك أيضاً بعض الاحتمالات التي ذكروها في معنى هذه الاخبار لم تتعرض
لها لبعدها وعدم فائدة مهمة في ردّها .

وبينبغي التنبيه على امور :

الاول انه اذا احتمل الفعل المذكور التحرير احتملاً مستنداً الى رواية
او فتوى فقيه .

فإن قلنا بالتسامح من باب الاحتياط فهو غير متحقق لأن احتمال الحرمة
أولى بالمراعاة ولا أقل من مساواته مع احتمال الرجحان في الفعل .

اللهـم إلاـن يـقال الـذـي لاـيـنـأـيـ معـ اـحـتـمـالـ الـحرـمـةـ هوـ الـاحـتـيـاطـ بـمـعـنـىـ
الـاخـذـ بـالـاـوـثـقـ ،ـ وـاـمـاـ قـاـعـدـةـ جـلـبـ الـمـنـفـعـةـ الـمـحـتـمـلـةـ فـتـوـقـفـهـ عـلـىـ عـدـمـ اـحـتـمـالـ
الـحرـمـةـ مـحـلـ نـظـرـ اـذـ فـرـضـ قـدـ يـتـعـلـقـ بـخـصـوـصـ الـمـنـفـعـةـ الـمـحـتـمـلـةـ فـيـ الـفـعـلـ .
اـلـاـنـ يـقـالـ أـنـ الـكـلـامـ فـيـ الـحـسـنـ الـعـقـلـيـ وـحـكـمـ الـعـقـلـ باـسـتـحـقـاقـ مـنـ اـتـىـ
بـتـحـمـلـ الـمـطـلـوـبـيـةـ رـجـاءـ مـحـبـوـبـيـةـ الـثـوـابـ وـالـعـقـلـ هـنـاـ غـيـرـ حـاـكـمـ ،ـ نـعـمـ لـوـ فـرـضـ

كون المحبوبية المحتملة على تقدير ثبوتها واقعاً أقوى من محبوبية الترك المحتمل ، فالظاهر ترجيح الفعل ومن هنا ربما يحكم برجحان فعل ما احتمل وجوبه و كراحته و ترك ما احتمل حرمته واستحبابه هذا من حيث قوّة المحبوبية، واما من حيث أن دفع الضرر أولى من جلب النفع ، فلا اشكال في ترجيح احتمال الفعل أو الترك .

واما بناء على أخبار التسامح فالظاهر اطلاقها وعدم تقييدها بعدم احتمال الحرمة ، نعم ما الشتمل منها على التعيل برجاء التواب ظاهر في صورة عدم احتمال الحرمة .

لكنك قد عرفت ان المعتمد في الاستدلال هو اطلاق غيرها والمطلق هنا لا يحمل على المقيد كما لا يخفى .

اللهم الا ان يدعى انصراف تلك الاطلاقات أيضاً الى غير صورة احتمال التحريرم وعلى الاطلاق ففي صورة احتمال الحرمة فيما وردت الرواية الضعيفة باستحبابه يتعارض استحباب الفعل لاجل الاخبار واستحباب الترك لاجل قاعدة الاحتياط .

والظاهر عدم التعارض بل نحكم بكون كل من الفعل والترك مستحبأ ولا ضير في ذلك كما اذا دل على استحباب شيء دليل معتبر ودل على تحريرمه امراة غير معتبرة كالشهرة مثلاً فان فعله من حيث هو مستحب وتركه لداعي احتمال مبغوضيته للمولى أيضاً محبوب فلم يتوجـه الاستحبابان الى الفعل المطلق والترك المطلق .

ثم لو فرض حكم العقل بان دفع مضره التحرير المحتملة أولى من جلب منفعة الاستحباب المقطوع به حكم الشارع بطلب محتمل التحريرم في هذا المقام اصلاً فتأمل واستحبابه فلا بد من تقييد الاخبار بما عدا صورة احتمال

التحريم .

الثاني هل يعتبر في الرواية الضعيفة ان تفید الظن أو يكفي فيها ان لا تكون موهونة أو لا يعتبر ذلك أيضاً ؟ ، وجوه من شأنها اطلاقات النصوص والفتواوى وان كان دعوى انصراف النصوص التي هي مستند الفتواوى الى صورة عدم كون مضمون الرواية موهوماً، أو الى صورة كونه مظنوناً والاحتمال الأوسط .

الثالث هل يعتبر فيها أن تكون مدونة في كتب الخاصة أم لا؟ الأقوى هو الثاني لاطلاق الاخبار ، وقد حکى عن بعض منكري التسامح الزام الفائلين به بأنه يلزمهم ان يعملوا بذلك مع ماورد من النهي عن الرجوع اليهم والى كتبهم .

وفيه انه ليس رجوعاً اليهم، ومجرد الرجوع الى كتبهم لأخذ روایات الاداب والأخلاق والسنن مما لم يثبت تحريمه .

الرابع حکى عن الشهيد الثاني (قده) في الدرایة انه قال: «جوز الاكثر العمل بالخبر الضعيف في نحو القصص والمواعظ وفضائل الاعمال لا في صفات الله تعالى واحکام الحلال والحرام وهو حس حيث لم يبلغ الضعيف حد الوضع والاختلاف انتهی .

أقول: المراد بالخبر الضعيف في القصص والمواعظ هو نقلها واستعمالها وضبطها في القلب وترتيب الآثار عليها عدا ما يتعلق بالواجب والحرام .

والحاصل ان العمل بكل شيء على حسب ذلك شيء وهذا امر وجداني لا ينكر ويدخل حکایة فضائل أهل البيت عليهم السلام ومصالحهم ويدخل في العمل الاخبار بوقوعها من دون نسبة الى الحکایة على حد الاجتهاد بالامور الواردة بالطرق المعتمدة كان يقول كان امير المؤمنين عليه السلام يقول كذا وي فعل كذا ويبيكي

كذا ونزل على مولانا سيد الشهداء عليه السلام كذا وكذا ولا يجوز ذلك في الاخبار
الكاذبة وان كان يجوز حكايتها فان حكاية الخبر الكاذب ليس كذبا مع انه لا
يبعد عدم الجواز الا مع بيان كونها كاذبة .

ثم ان الدليل على جواز ما ذكرنا من طريق العقل حسن العمل بهذه مع
امن المضرة فيها على تقدير الكذب .

واما من طريق النقل فرواية ابن طاوس (ره) والنبوي^(١) مضافاً الى اجماع ذكرى المعتمد بحكایة ذلك عن الاكثر .

وربما يؤيد جواز نقل هذه الاخبار بمادل على رجحان الاعانة على البر والتقوى ومادل على رجحان الابكاء على سيد الشهداء عليه مادامت الغبرى والسماء وان من ابكي وجبت له الجنة .

الخامس انه هل يلحق بالرواية في صيغورته منشأ التسامح فتوى الفقيه برجحان عمل أم لا؟ لاشكال في الالحاق بناء على الاستناد الى قاعدة الاحتياط واما على الاستناد الى الاخبار .

فالتحقيق ان يقال : ان كان يحتمل استناده في ذلك الى صدور ذلك من الشارع، أخذ به لصدق البلوغ ناخباره .

٧- راجع (١)

واما ان علم خطأه في المستند بان اطعننا انه استند في ذلك الى رواية لا دلالة فيها ، فلا يؤخذ به ، وان احتمل مطابقته للواقع لان مجرد احتمال الثواب غير كاف بمقتضى الاخبار بل لابد من صدق البلوغ من الله تعالى او النبي ﷺ وأقل ذلك احتمال صدقه في حكايته والمفروض انا نعلم بان هذا الرجل مخطئ في حكايته فهو نظير ما اذا قال الرجل : سمعت عن النبي ﷺ ان في كذا ثواب كذا مع انا لم نشك في انه سمع رجلا اشتبه برسول الله ، صلى الله عليه وآله .

واما الاكتفاء بمجرد احتمال ان يكون رسول الله ﷺ قال كذا فهو اكتفاء بمجرد الاحتمال ولا يحتاج الى قيد البلوغ وكذا لو علمنا انه استند في ذلك الى قاعدة عقلية فان البلوغ منصرف الى غير ذلك .

ومن ذلك يظهر ان ماحكى من حكم الغزالى باستحقاق الثواب على فعل مقدمة الواجب ، لا يصير منشأ للتسامح لان الظن عدم استناده في ذلك الى قاعدة عقلية مثل تحسين العقل للقادم على تهيئة مقدمات الواجب ونحو ذلك .

ومنه يظهر فيما ذكره المحقق القمي (قده) في القوانين من امكان كون ذلك منشأ للتسامح ، وأضعف من ذلك ما ذكر في حاشيته منه على هذا الكلام من ان القول بالاستحباب في مثل المقام يستلزم تسدیس الاحکام .

ال السادس ان المشهور الحاق الكراهة بالاستحباب في التسامح في دليله ولاشكال فيه بناء على الاستناد الى قاعدة الاحتياط واما بناء على الاستناد الى الاخبار فلابد من تنقيح المناط بين الاستحباب والكراهة ، والا فموارد الاخبار ظاهر الاختصاص بالفعل المستحبب فلا يشمل ترك المكرر الا ان يدعى عموم لفظ الفضائل في النبوة بل عموم لفظ الشيء في غيره للفعل

والترك فتأمل مضافاً إلى ظاهر اجماع ذكرى .

السابع قبل ان المستفاد من الاخبار هو اعطاء الثواب لمن بلغه المرءة
فيلزم الاقتصار على مدلولها فافتاء المجتهد باستحبابه مطلقاً مشكلاً نعم
للمجتهد ان يروى الحديث ثم يفتئي بان من عمل بمقتضاه كان الاجر له انتهى
محصوله .

وفيه أولاً ماعرفت من ان الاخبار المتقدمة انما دلت على جواز العمل بالاخبار الضعيفة في السنن ، فالاخبار الضعيفة في مقام الاستحباب بمنزلة الصحاح وحينئذ فلا بأس بنقل المجتهد بمضمونها وهو الاستحباب المطلقاً فيكون بلوغ الرواية الى المجتهد عثراً على مدرك الحكم لا قيد الموضوعه. وثانياً انه لو سلمنا عدم دلاله تلك الاخبار على استحباب الفعل في حق من بلغه لاعلى حجية ما بلغ لمن بلغ لكن نقول: قدعرفت ان امثال هذه المسائل مسائل اصولية ومرجع المجتهد في الاحكام الشرعية دون المقلد فالقيود المأخذوذة في موضوعها انما يعتبر اتصاف المجتهد بها دون المقلد الا ترى ان المعتبر في استصحاب الحكم الشرعي كون المجتهد شاكاً في بقاء الحكم وارتفاعه والمعتبر في الاحتياط كون المجتهد شاكاً في المكلف به وكذا الكلام في البرائة والتخيير والسر في ذلك ان هذه القيود يتوقف تتحققها ثباتاً ونفيها على مراجعة الادلة وبذل الجهد واستفراغ الوسع فيها وكل ذلك وظيفة المجتهد فكانه يفعل ذلك من طرف المقلد ويسقط الاجتهاد عنه بفعله وهذا بخلاف القواعد الفرعية الظاهرة فان القيود المأخذوذة في موضوعاتها نظير القيود المأخذوذة في الاحكام الواقعية كالسفر والحضر والصحة والمرض يشترك فيها المجتهد والمقلد فمن دخل في الموضوع ثبت له الحكم ومن خرج فلا كالاستصحاب والبرائة والاحتياط والتخيير في الشيئه الموضوعية في الامور الخارجيه وقد

عرفت سابقاً وستعرف ان اثبات بلوغ الثواب على وجه لا يعارضه بلوغ العقاب
وثبوته ليس من وظيفة المقلد .

واما ثالثاً فلاناً لو سلمنا كون بلوغ الثواب قيد الموضوع الحكم الفرعى بان
يناط الاستحباب به وجود أو عدماً بالنسبة الى المجتهد والمقلد لكن نقول ان
افتاء المجتهد بالاستحباب وان كان افتاء بما لم يدل عليه دليل الاستحباب لان
الفرض اختصاصه بمن بلغه الثواب الا ان هذا مما لا يترتب عليه مفسدة عملية
ولا يوجب وقوع المقلد في خلاف الواقع اذ المقلد حين العمل يعتمد على
فتوى المجتهد، فهذه الفتوى محققة لموضوع حكم العقل والنقل فيه باستحقاق
الثواب حيث ان المقلد انما يأتي بالفعل رجاء للثواب وفي هذا الجواب نظر
لا يخفى .

الثامن هل يجوز للمقلدان يعمل بقاعدة التسامح اذا أخذها تقليداً عن المجتهد
أو حكم عقله بها؟ بناء على الاستناد فيه الى الاحتياط ام لا؟ الظاهر من بعض هو
الاول، والتحقيق ان قاعدة التسامح كما عرفت سابقاً مسئلة اصولية يرجع اليها
المجتهد في اثبات الاستحباب، ودعوى جواز رجوع المقلد اليها اذا امكنه
تشخيص الموضوع بان يفهم دلالة الرواية الضعيفة وسلامتها عن المعارضة ببلوغ
الحرمة او ثبوتها بدليل معتبر ويفهم على تقدير المعارضة بترجح مدلول
احدهما على الاخر من حيث قوة الدلالة او وجود الجابر الى غير ذلك
معارضة بجواز ذلك في سائر القواعد الاصولية مثل العمل بالاس Howell في الاحكام
الشرعية بل العمل بالادلة الشرعية مثل الكتاب بان يفهم دلالتهما وسلامتها عن
المعارض كما لا يخفى .

فالاقوى عدم جواز رجوع المقلد اليها الا في طائفة من الموارد التي يعلم
المجتهد بعدم ثبوت الحرمة فيها. وثبتت الاخبار الضعيفة الواضحة الدلالة

بحيث يأمن المجتهد وقوع المقلد في خلاف الواقع لكن العمل بالقاعدة هي مبدأ أيضاً جائز بعد تقليد المجتهد في تحقيق شروطها وانتفاء موانعها .

الناتساع : اذا وردت رواية ضعيفة بالوجوب او الحرمـة ، فقد عرفت في

أصل المسئلة جواب الحكم بالاستحباب والكرامة للأخبار .

وأن قلنا بدلاتها على العمل بالروايات الضعيفة في السنن لأن التبعيـس في مدلولات الحجـج الظاهـرـية أخـذـا وطـراـحاً ليس بـعـيـدـاً فيـحـكـمـ فيـفـعـلـ المـذـكـورـ بـأـنـ فـيهـ أوـ فـيـ تـرـكـهـ الثـوابـ لـلـأـخـبـارـ وـلـاـ يـحـكـمـ بـثـبـوتـ العـقـابـ عـلـىـ خـلـافـةـ لـاـصـالـةـ الـبرـائـةـ وـعـدـمـ حـجـيـةـ الـضـعـافـ فـيـ الـوجـوبـ وـالـحرـمـةـ ، وـكـانـ هـذـاـ مـقـصـودـ الـفـقـهـاءـ وـأـبـتـ عـنـهـ عـبـارـاتـهـ حـيـثـ يـقـولـونـ بـعـدـ ذـكـرـ الـرـوـاـيـةـ الـضـعـيفـةـ الدـالـةـ عـلـىـ الـوـجـوبـ اـنـ الـرـوـاـيـةـ ضـعـيفـةـ فـتـحـمـلـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ .

وأنت خبير بأن هذا الشيء غير معقول لا يصدر عن عاقل فضلاً عن الفحول
فمرادهم كما هو صريح شارح الدروس هو أن الحكم بالنسبة إليها الاستحباب
وأما معنى حمل الرواية على الاستحباب ، فهو أن يؤخذ بمضمونها من حيث
الثواب دون العقاب فكان قد الغيت دلالتها على المزوم وعدم جواز الترك
تنزيلاً لغير المعتبر منزلة المعدوم .

العاشر : اذا وردت رواية ضعيفة بالاستحباب وورد دليل معتبر على عدم استحبابه ففي جواز الحكم بالاستحباب من جهة الرواية الضعيفة وجهان بل قولهان صرخ بعض مشايخنا بالثاني لان الدليل المعتبر بمنزلة القطعي فلا بد من التزام عدم استحبابه وترتيب آثار عدم الاستحباب عليه كمالو قطع بعدم الاستحباب .

وفيه ان الالتزام بعدم استحبابه ليس الا من جهة مادل على حجية ذلك الدليل المعتبر وهو معارض بالاخبار المتقدمة وان سلمنا انها لا تثبت حجية

الخبر الضعيف بل مجرد استحباب فعل ما بلغ عليه الثواب اذ لا مدخل لهذا التعبير في المعارضة فان معنى حجية الخبر الصحيح تنزيله منزلة الواقع ولا معنى لذلك الا جعل مضمونه أعني عدم الاستحباب حكماً للمكافف في مرحلة الظاهر ومضمون تلك الاخبار جعل الاستحباب حكماً له في الظاهر واما تنزيل هذا الدليل المعتبر بمنزلة القطع في عدم جواز العمل بتلك الاخبار في مقابلة فهو ضعيف جداً لان الاخبار المتقدمة من جهة اختصاصها ، كالفتاوي بغير صورة القطع لاتجري في صورة القطع فكان الشارع قال ان من بلغه الثواب على عمل ولا يقطع بكتابه ، فيستحب له ذلك العمل والدليل المعتبر انما هو بمنزلة القطع بالنسبة الى الاحكام المترتبة على صفة القطع كيف؟ ولو كان كذلك لا يحسن الاحتياط مع وجود الدليل المعتبر لانه بمنزلة القطع الذي لا احتياط معه ، وكذا لو نذر أحد أن يصوم مادام قاطعاً بحياة زيد ، فزال قطعه بها مع دلالة الدليل المعتبر كلاستصحاب أو البينة عليها فإنه لاينبغي التأمل في عدم وجوب الصوم .

والسر في ذلك كله ان الشارح نزل المظنون بالادلة المعتبرة بمنزلة الواقع المقطوع به فيترت عليه آثار الواقع وينزل المحتمل المقابل للمظنون بمنزلة غير الواقع المقطوع بعده لانه نزل صفة الظن منزلة صفة القطع ونزل نفس الاحتمال المرجوح بمنزلة القطع بالعدم ، فالتنزيلات الشرعية في الادلة الغير العلمية بالنسبة الى المدرك لا الادراك فالتسامح والاحتياط ، وعدم وجوب الصوم في الامثلة المذكورة تابعة لنفس الاحتمال وعدم القطع لا يرتفع بمادل على اعتبار الادلة الظنية ولذا لاينكر الاحتياط مع قيام الادلة المعتبرة . والعجب من أنكر التسامح في المقام مع انه تمسك لاثباته بقاعدة الاحتياط .

والتحقيق انه لاشكال في التسامح في المقام من باب الاحتياط بل هو اجتماعي ظاهراً .

وأما من باب الاخبار فمقتضى اطلاقها ذلك أيضاً (لأن يدعى انصرافها إلى غير ذلك ولا شاهد عليه) ، فيقع التعارض بين هذه الاخبار وأدلة حجيتها ذلك الدليل المعتبر لانفسه لاختلاف الموضوع ومقتضى القاعدة وان كان هو التساقط ، الا ان الامر لما دار بين الاستحباب وغيره وصدق بلوغ الثواب حكم بالاستحباب تسامحاً .

فإن قلت أخبار بلوغ الثواب لاتعم نفسها قلنا نعم هو غير معقول الا ان المناط منفتح فلا يقدح عدم العموم اللغطي لعدم تعقله فافهم فالقول بالتسامح قوي جداً !

الحادي عشر: لو ورد رواية ضعيفة بالاستحباب وآخرى بعدمه فلا اشكال في التسامح لأن الخبر الضعيف ليس حجة في عدم الاستحباب فوجوده كعدمه ومنه يعلم انه لو كان الدال على عدم الاستحباب أخص ظاهراً من الدال على الاستحباب فلا يحمل هنا المطلق على المقيد ، ولا العام على الخاص لأن دلالة الخبر الضعيف على عدم الاستحباب مطابق وفي بعض الأفراد كالعدم .

الثانى عشر: لو ورد رواية ضعيفة بالوجوب ، أو بالاستحباب وآخرى بالحرمة ، أو الكراهة فلاشكال في عدم جريان التسامح من باب الاحتياط كما لا يخفى الا اذا بنينا على ترجيح احتمال الخطر كراهة ، أو تحريم على احتمال المحبوبة وجوباً ، أو استحباباً وتقديم احتمال اللزوم فعلاً أو تركاً على غيره .

واما من جهة الاخبار فالظاهر أيضاً عدم التسامح لأن كلامن الفعل والترك

قد بلغ الثواب عليهما وظاهر الروايات استحباب كل من الفعل والترك وهو غير ممكّن لأن طلب الفعل والترك قبيح لعدم القدرة على الامتثال ، وصرف الاخبار الى استحباب أحدهما على وجه التخيير، موجب لاستعمال الكلام في الاستحباب العيني والتخييري مع ان التخيير بين الفعل والترك في الاستحباب لامحصل له ، فتعين خروج هذا الفرض عن عموم الاخبار مضافاً الى انصرافها بشهادة العرف الى غير هذه الصورة .

الثالث عشر : لو علم استحباب شيءٍ وتردد بين شيئاً فلما اشكال في استحباب المتيقن اذا كان بينهما قدر متيقن ولا فيما اذا جمع بينهما اذا كانا متباینين ولم يكن قدر متيقن وانما الكلام في استحباب غير المتيقن اذا ورد رواية ضعيفة او فتوى فقيه وفي استحباب أحد المتباینين مثال الاول : ما ورد رواية او فتوى باستحباب الزيارة الجامعة ولو مع عدم الغسل ، وباستحباب النافلة ، ولو الى غير القبلة وزيارة عاشوراء مع فقد بعض الخصوصيات ومثال الثاني ما اذا تردد المسح المستحبب بثلث أصابع بين أن يكون طولاً وأن يكون عرضاً وكان على كل منهما رواية أو فتوى فهل في الاقتصر على أحدهما ثواب من باب التسامح .

والكلام قد يقع من باب الاحتياط ، وقد يقع من باب الاخبار .

أما من بباب الاحتياط فالظاهر ان الاتيان بالفرد المشكوك في الاول وبأحد المتباینين في الثاني لاحتمال مصادفته لرضا المولى لا يخرج عن رجحان ، وان كان دون رجحان الاتيان بالمتيقن في الاول ، و الجمع بين المحتملين في الثاني لاستقلال العقل بالفرق بين من اسم يتعرض للامتثال رأساً وبين من تعرض له باتيان المحتمل كما ان الاقدام على محتمل المبغوضية لا يخلو عن مرجوحاته ، وان لم يجمع بين محتملاته نعم لا يسمى هذا احتياطاً لأن الاحتياط

لغة وعرفاً هو احراز المقصود الواقعـي سواء كان دفع ضرر أو جلب نفع ويعبر عنه بالأخذ بالاوثق ، وهو لا يتحقق الا اذا انحصر المحتمل في المأني به بأن لا يكون في الواقع محتمل سواء كما في محتمل المطلوبية ، أو المبغوضية مع عدم العلم الاجمالي ويسمى بالشك في التكليف، واذا جمع بين المحتملات كما في الشك في المكلف به مع العلم بالتكليف وهذا القسمان مشتركان في استحقاق الفاعل ثواب الامتنال القطعي .

أما الثاني فلانه حصل القطع بالامتنال ، وأما الاول فلانه أيضاً حصل القطع به على فرض ثبوته واقعاً وأمادعوى كون الاقتصار في القسم الثاني على أحد المحتملات كافياً عن عدم كون الداعي له هو تحصيل رضاء المولى اذ لو كان دعوى كون هو الداعي ادعاه الى تحصيل اليقين بالجمع بين المحتملات مكابرة للوتجدان الحاكم بحسن التعرض للامتنال عكس التعرض للمخالفة .

وأما الكلام في استحباب هذا المحتمل من جهة الاخبار ، فالتحقيق فيه التفصيل بين ما كان من القسم الاول وهو الفرد المشكوك وبين ما كان من الثاني أعني المتبادرين فيشمل الاخبار الاول دون الثاني لانه اذا وردت رواية بأن مطلق الزيارة الجامعة فيها كذا فيصدق بلوغ الثواب على هذا المطلق ومجرد رواية اخرى على التقييد لا يمنع استحباب المطلق لما عرفت في الامر الحادي عشر من ان المطلق في الاخبار الضعيفة لا يحمل على المقيد فيها العدم حجية الخبر الضعيف في الاستحباب بل لو فرض رواية معتبرة على التقييد المستلزم للدلالة على عدم استحباب ما عدا محل القيد فقد عرفت في الامر العاشر قوة جــريان التسامح فيه أيضاً وأما أحد محتملي المتبادرين ، وهو وان صدق عليه بعدور وروایة باستحبابه انه مما بلغ عليه الثواب ، الا ان المحتمل الآخر أيضاً كذلك فان حکم بشوت استحبابهما معاً فهو خلاف الاجماع وان حکم باستحباب

أحدهما دون الآخر فهو ترجيح بلا مرجع والتخيير مما لا يدل عليه الكلام هذا مع وضوح أن الأخبار منصرفة بشهادة فهم العرف إلى الشبهة الابتدائية دون الناشئة من العلم الأجمالي وأما في القسم الأول فالعلم الأجمالي حيث دار بين المطلق والمقييد، فيكون استحباب المقييد قطعياً ويشك في استحباب المطلق بما هو هو فيتسامح فيما ورد في استحبابه فتأمل .

بقي هناشيء وهو أننا إنما حكمنا في القسم الأول بمجرد استحباب الفرد المشكوك وأما ثبات كونه امثلاً للكلى المامور به والمرددين المطلق والمقييد بحيث يتربى عليه حكم ذلك الكل ، فلا مثلاً إذا ورد الأمر بنوافل الظاهر أو صلوة جعفر فشككنا في أنه يشترط فيهما القبلة أم لا وورد رواية ضعيفة، أو فتوى فقيه في عدم اشتراطهما بالقبلة فالفرد المأتمى بها على خلاف القبلة لا يحكم عليها بأنها صلوة جعفر وإن الذمة برئت من نوافل الظاهر بل ولا من الأوامر القطعية المتعلقة بمطلق الصلوة فإن استحباب مطلق فعل تلك الأجزاء ولو على خلاف القبلة لا يستلزم الخروج عن عمومات الصلوة أو خصوصياتها .

وبه يظهر أن نية امثال تلك الأوامر القطعية بهذا الفرد المشكوك تشريع محروم وهذا هو السر في أنهم لا يتسامرون في شروط الماهيات المستحبة واجزائها بل يلتزمون فيها بالمتيقن متمسكين بأن العبادات توقيفية كما ذكرروا ذلك في جواز النافلة إلى غير القبلة وفي جواز النافلة مضطجعاً ومستلقياً في حال الاختيار ونحو ذلك، فحاصل معنى التسامح الذي ذكرناه في هذا المقام انه إذا ورد استحباب مطلق وورد استحباب مقييد بحيث يلزم منه نفي استحباب المطلق فيحكم باستحباب المطلق ولو في ضمن خبر المقييد لكن لا يحكم بكل منه امثالاً لامر قطعي ثبت في المقام مردداً بين المطلق والمقييد فافهموا واغتنم . الأربع عشر قد يجري في لسان بعض المعاصرين من التسامح في الدلالة

نظير التسامح في السندي بان يكون في الدليل المعتبر من حيث السندي دلالة ضعيفة فيثبت بها الاستحباب تسامحاً .

وفي نظر فان الاخبار مختصة بصورة بلوغ الثواب وسماعه فلابد ان يكون البلوغ والسماع ومع ضعف الدلالة لا بلوغ ولا سماع نعم قاعدة الاحتياط جارية لكنها لاتختص بالدلالة الضعيفة بل تجري في صورة اجمال الدليل واحتماله للمطلوبية .

الخامس عشر اذا ثبتت استحباب شيء بهذه الاخبار، فيصير مستحبباً كالمستحببات الواقعية يترتب عليه ما يترتب عليها من الاحكام التكليفية والوضعية والمحكم عن الذخيرة انه - بعد ذكر انه يمكن ان يتسامح في ادلة السنن بالاخبار المذكورة - قال لكن لا يخفى ان هذا الوجه انما يفيد مجرد ترتب الثواب على ذلك الفعل لانه امر شرعي يترتب عليه الاحكام الوضعية المترتبة على الاحكام الواقعية انتهى كلامه .

أقول و كانه حمل الاخبار على عنوان الاحتياط حتى لا يكون الفعل المحتمل في ذاته محبوباً بل المحبوب هو الفعل مع كون الداعي عليه هو احتمال المحبوبية لا الاستحباب القطعي الحاصل من تلك الاخبار، و حينئذ فالحق ما ذكر لان الفعل مع قطع النظر عن كون الداعي عليه هو رجاء الثواب وادراك مطلوب المولى ليس مستحبباً لا عقلاً ولا شرعاً ومع القيد المذكور لم يتعلق به طلب شرعي يكون اتيانه امثيلاً لذلك الطلب الشرعي لما عرفت بفصلنا من ان الفعل بهذا القيد بذاته موجب لاستحقاق الثواب لا باعتبار صدور امر فيه فحينئذ فالاحكام الوضعية المترتبة في المستحببات لا يترتب عليها لكن قد عرفت ان الاخبار في مقام اثبات الاستحباب الشرعي لم محتمل المحبوبية من حيث هو هو و حينئذ فهو كاحد استحباب الواقعية .

السادس عشر يجوز العمل بالروايات الضعيفة في أفضلية مستحب من مستحب آخر اما على قاعدة الاحتياط فواضح لأن طلب المزية المحتملة في أحدهما محبوب عقلاً ، واما على الاخبار فلا مرجع لفضلية أحدهما الى استحباب تقديم الفاضل على المفضول في الاختيار عند التعارض ، فيشمله الاخبار مضافاً الى عموم ما تقدم من ذكرى ان الاخبار الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم .

ومن هنا يظهر وجه المسامحة في كراهة العبادات بمعنى قلة الثواب واما لو حملنا الكراهة فيها على مجرد المرجوحة من دون نقص الثواب بناء على ان المكروه من العبادات كالمعيوب الذي لا ينقص قيمته عن الصحيح كما حكى عن بعض ففيه اشكال .

ولو حملنا الكراهة على المعنى الاصطلاحي فلا اشكال أيضاً في التسامح.

السابع عشر هل يجوز التسامح في الرواية الغير المعتبرة الدالة على تشخيص مصداق المستحب أو فتوى الفقيه بذلك؟ فإذا ذكر بعض الاصحاح ان هودا أو صالح عليهم السلام مدفونان في هذا المقام المتعارف الان في وادي السلام فهل يحکم باستحباب اتیان ذلك المقام لزيارتھما والحضور عندهما أم لا؟ وكذا لو ورد رواية بدن رأس مولانا سيد الشهداء عليه السلام عند أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه فهل يستحبب زيارته بالخصوص أم لا؟ وكذا لو اخبر عدل واحد يكون هذا المكان مسجداً أو مدافناً لنبي أو ولی .

التحقيق ان يقال بعد عدم الاشكال في الاستحباب العقلي من باب الاحتياط وجلب المنفعة المحتملة أن الاخبار ، وان كانت ظاهرة في الشبهة الحكمية .

اعني ما اذا كانت الرواية مثبتة نفس الاستحباب لا لموضوعه الا ان الظن

جريان الحكم في محل الكلام بتنقيح المناط ، اذ من المعلوم ان لا فرق بين ان يعتمد على خبر الشخص في استحباب العمل الفلاني في هذا المكان كبعض اماكن مسجد الكوفة وبين ان يعتمد عليه في ان هذا المكان هو المكان الفلاني الذي علم انه يستحب فيه العمل الفلاني مضافاً الى امكان ان يقال ان الاخبار بالموضوع مستلزم للخبر بالحكم بل قد يكون الفرض منه هو الاخبار بشروط الحكم في هذا الموضوع الخاص .

والحاصل ان التسامح اقوى نعم لو ترتب على الخبر المذكور حكم آخر غير الاستحباب فلا يترتب عليه لاما عرفت فلو ثبتت كيفية خاصة للزيارة من القريب بحيث لا يجوز من بعيد فلا يجوز لأن الثابت من الرواية استحباب حضور هذا المكان لا كون الشخص مدفوناً فيه، وكذا يستحب الصلة في المكان الذي يقال له المسجد ولا يجب ازالة النجاسة عنه ولا يجوز الاعتكاف فيه الى غير ذلك مما هو واضح من المطالب المتقدمة .

الثامن عشر قد عرفت ان حرمة التشريع لا يزاحم هذا الاستحباب سواء قلنا به من باب الاحتياط ام قلنا به من باب الاخبار لأن موضوع التشريع منتف على التقديرين لكن هذا في التشريع العام .

واما التشريع الخاص بان يحكم الشارع بعدم مشروعية عنوان بالخصوص كان ينفي الصوم في السفر بقوله ﴿لا صيام في السفر﴾^(١) وقوله ﴿عليه ليس من البر الصيام في السفر﴾^(٢) ونحو مادل على نفي الوتر في النوافل بمعنى صلوة ركعة واحدة وقوله ﴿عليه لانطوع في وقت فريضة﴾^(٣) أولاً صلوة لمن

«١» وسائل الشيعة الباب ١١ من ابواب من يصح منه الصوم الحديث: ١

«٢» وسائل الشيعة الباب ١ من ابواب من يصح منه الصوم الحديث ١٠

«٣» راجع جامع احاديث الشيعة الباب ٤٦ من المواقف ولكن الموجرد فيـ

ليس عين هذا اللفظ

عليه صلوة^(١) وقوله ^{عَلَيْهِ الْكَلَامُ} لاصلاة الا الى القبلة^(٢) فالظاهر عدم جريان التسامح فيها، لا لورود الدليل المعتبر على عدم استحباب الفعل لاعرفت من ان هذا لا يمنع التسامح سيمما على قاعدة الاحتياط وجلب المفعة المحتملة بل لأن المستفاد من هذه الادلة الخاصة ، هو ان امتنال مطلقات اوامر هذه العبادات لا يتحقق بدون ذلك، أو مع ذلك المانع لما عرفت من ان الاخبار الضعيفة لا تبيّن الماهيات التوفيقية فالصائم في السفر لا يجوز له ان ينوي الصوم لداعي امتنال اوامرها، وكذا النافلة في وقت الفريضة أو من عليه القضاء .

التاسع عشر ظاهر الاصحاح عدم التفصيل في مسألة التسامح أن يكون الفعل من ماهيات العبادات المركبة المختربة وبين أن يكون من غيرها إلا ان الاستاذ الشريف (قده) فصل ومنع التسامح في الاولى والذي بالبال ما ذكره لسانا في وجه التفصيل هو ان الى هنا جف قلمه الشريف .

١) جامع احاديث الشيعة الباب ٤٧ من المواقف الحديث: ٧

٢) لم نقف على هذا التعبير في كتب الحديث راجع ابواب القبلة

رسالة
في الاجتهاد والتقليد
للشيخ الاعظم الانصارى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين
واللعنـة على أعدائهم اجمعـين إلى يوم الدين .

التقلـيد لغـة جعلـ الغـير ذـاقـلـادـهـ، وـمنـه تـقـلـيدـ الـهـدـىـ ، وـفيـ الـاـصـطـلاـحـ - كـماـ
عـنـ الفـخـرـ: قـبـولـ قولـ الغـيرـ فـيـ الـاـحـکـامـ الشـرـعـیـةـ منـ غـيرـ دـلـیـلـ عـلـیـ خـصـوـصـیـةـ
ذـلـکـ الـحـکـمـ وـاحـسـنـ مـنـهـ مـاعـنـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ قـبـولـ قولـ الغـيرـ المـسـتـنـدـ إـلـیـ
الـاجـتـهـادـ ، وـعـنـ النـهـایـةـ وـالـاـحـکـامـ وـالـمـعـالـمـ وـشـرـحـ الـمـخـتـصـرـ : إـنـهـ الـعـمـلـ بـقـولـ
الـغـيرـ مـنـ غـيرـ حـجـةـ ، وـمـثـلـواـهـ بـأـخـذـ كـلـ مـنـ الـعـامـيـ وـالـمـجـتـهـدـ بـقـولـ مـثـلـهـ وـذـكـرـواـ
إـنـ الرـجـوـعـ إـلـىـ قـوـلـ النـبـيـ ﷺ وـرـجـوـعـ الـعـامـيـ إـلـىـ الـمـفـتـىـ لـيـسـ تـقـلـيدـ الـقـيـامـ
الـحـجـةـ فـيـ الـأـوـلـ بـالـمـعـجـزـةـ وـفـيـ الثـانـيـ بـالـأـجـمـاعـ عـلـيـهـ وـفـيـ مـذـكـرـوـهـ مـنـ عـدـمـ
دـخـولـ رـجـوـعـ الـعـامـيـ الـمـفـتـىـ فـيـ تـعـرـيـفـ التـقـلـيدـ نـظـرـ ، لـاـنـ الـمـرـادـ بـقـيـدـ كـوـنـهـ مـنـ
غـيرـ حـجـةـ عـدـمـ الـحـجـةـ عـلـىـ خـصـوـصـ القـوـلـ لـاـعـدـمـ الـحـجـةـ عـلـىـ وـجـوبـ الـاـخـذـ
لـاـنـ تـلـكـ الـحـجـةـ حـجـةـ عـلـىـ حـكـمـ التـقـلـيدـ أـعـنـ الـوـجـوبـ وـالـأـنـفـسـ الرـجـوـعـ هـوـ
الـاـخـذـ بـقـولـ الـمـجـتـهـدـ مـنـ غـيرـ حـجـةـ .

ثـمـ الرـجـوـعـ إـلـىـ قـوـلـ النـبـيـ ﷺ لـيـسـ اـخـذـاـ مـنـ غـيرـ حـجـةـ بلـ بـعـدـ ثـبـوتـ

صدقه بالمعجزة يكون حججته معه نعم يدخل في التعريف المذكور العمل بقول
البينة والمترجم من اهل الخبرة واحسن الحدود ما تقدم عن جامع المقاصد .
ثم اعلم ان بعضهم عرفوا التقليد: العمل بقول الغير كما عرفت ، بل نسبة
بعضهم الى علماء الاصول وعرفه اخرون بقبول قول الغير .
وثالث الاخذ بقول الغير

ورابع بمتابعة قول الغير وهل ذلك كله اختلاف في التعبير ومرجعها الى
واحد؟ وهو تطبيق العمل اعنى الحركات والسكنات على قول الغير بارجاع
الكل الى ظاهر لفظ العمل فيكون المراد من الاخذ والقبول في مقام العمل
والمراد الالتزام والتبعد بمقتضاه كما هو ظاهر لفظي الاخذ والقبول، ولذا
نسبة البعض الى علماء الاصول ، او انه اختلاف في المعنى وان المراد من
الاخذ بقول الغير وقوبله هو الانقياد له وجعله حكماً في حق نفسه والتوطين
على العمل به عند الحاجة.

والحاصل ان التقليد في اصطلاحهم هو مجرد الانقياد والاستناد والالتزام
الفلبي والعمل الجارى على طبق قوله ام يكون معناه مختلفاً بينهم وجهان .
وكيف كان فالبعض تعرض معناه فان الظاهر من كلام كل من عرفه بالعمل
كما عرفت هو الثاني وصريح جماعة من متأخرى المتأخرین هو الاول حيث
صرحوا بتحقق التقليد بأخذ الفتوى لاجل العمل عند الحاجة ، وان لم ي عمل
بعد .

وفرعوا على هذا بعض ما سيجيء من احكام التقليد ، والبقاء على التقليد
بعد موت المجتهد .

ويشهد للقول الاول ان الظاهر عدم الخلاف في معنى التقليد في الاصطلاح
نعم كلامهم بين صريح في كونه العمل وبين مالاينافي الحمل عليه بل ربما

عبر الشخص الواحد تارة بالعمل، وآخر بغيره ولذا لم ينبع أحد على وقوع الخلاف بينهم في ذلك بل عرفت نسبة بعض تفسيره بالعمل إلى علماء الأصول. ويؤيده استدلالهم على حرمة التقليد بمادل على المنع عن العمل بغيره العلـم .

ويشهد للثاني كونه أوفق بالمعنى اللغوي وأظهر في عرف المتشروعه ولذا يقال: إن العمل الفلاني وقع عن تقليد الآن يراد أنه وقع على جهة التقليد وقد يقال أنه لو كان التقليد هو العمل امتنع أن يقع العمل على جهة الوجوب أو الندب إذا كان مما اختلف فيه المجتهدون - كغسل الجمعة - بل امتنع أن يقع مشروعًا إذا كان مما اختلف في مشروعيته - كصلوة الجمعة في زمان الغيبة وصلوة القصر في أربع فراسخ - فان وقوع العمل على صفة الوجوب بل المشروعية لا يتحقق إلا بالتقليد فلو توقف تحقق التقليد على العمل لزوم الدور وتسليم توقفه على الأخذ بالفتوى ومنع صدق التقليد كما ترى .
ويمكن دفعه بان مشروعية العمل أو وجوبه يتوقف على وقوعه على جهة التقليد لاعلى سبق التقليد فإذا فرضنا ان هنا مجتهدين .
احدهما يرى وجوب الجمعة .

والآخر يرى وجوب الظهر فالملطف يتخير بين ايقاع الجمعة وجوباً على جهة التقليد للآول ، وبين ايقاع الظاهر كذلك على جهة التقليد للثاني ، وكذا الكلام في غسل الجمعة فإنه يتخير بين ايقاعه وجوباً على جهة التقليد لوجهه وبين ايقاعه ندبأ على جهة التقليد لنادبه فلا يتوقف العمل على سبق صفة الوجوب له بل يكفي ان يكون للمكلف ان يأتيه على وجه الوجوب فافهم .
اذا عرفت موضوع التقليد فالكلام يقع تارة في حكمه، وآخر في المقلد بالكسر ، وثالثة في المقلد بالفتح ، ورابعة في المقلد فيه .

اما حكم التقليد فالمعروف بين اصحابنا جــوازه بالمعنى الاعم وينسب الى بعض اصحابنا القول بالتحريم ويحکي عن بعض العامة .
والحق هو الاول للادلة الاربعة آيتا النفر والسؤال ^(١) والسنة المتوترة الواردة في الاذن في الافتاء والاستفتاء عموماً وخصوصاً منطوقاً ومفهوماً ^(٢) والاجماع القولي والعملي عليه وحكم العقل بأنه بعد بقاء التكليف وانسداد باب العلم ، وعدم وجوب الاحتياط للزوم العسر اذا دار الامر بين العمل على الاجتهد الناقص الذي يتمكن منه العامي ، والعمل على التمام الذي يتمكن منه المجتهد ، كان الثاني ارجح لكونه اقرب الى الواقع لكن العمدة من هذه الادلة الاجماع والسنة .

ثــ ان التحقيق ان التقليدانما يجب مقدمة للامثال الظاهرى للاحكام الواقعية لان هذا هو المستفاد من جميع ادله ، وليس له وجوب نفسي ولا شرطي للعمل شرعاً ويرتب على ذلك امور :
منها انه لو لم يتنجز على المكلف الاحكام الواقعية لغفلته عنها رأساً وعدم علمه الاجمالي هنا فلا وجوب للمقدمة لعدم وجوب ذيها .
ومنها انه لو احتاط العامي واحرز الواقع في عمله صحيحاً ويرتب عليه اثره سواء كان في المعاملات والعبادات .

اما الحكم في المعاملات فهو اجماعي لان المقصود فيها ترتيب الاثار على اسبابها الواقعية والمفترض احرازاً لها بالاحتياط فمن اوقع بالعقد العربي محترزاً عن الخلاف في اعتبار العربية فيها فلاؤجه لعدم ترتيب الاثر الواقعي عليه .
واما العبادات فالاقوى فيها ذلك أيضاً وان كان ربما ينسب الى المشهور

(١) التوبة/١٢٢ والانبياء/٧

(٢) راجع كتاب القضاة والشهادات من وسائل الشيعة

خلافه بل المحكى عن السيد الرضي ره في مسئلة الجاهل بحكم القصر الاجماع على ان من صلی صلاوة لا يعلم احكامها باطلة .

وعن أخيه السيد المرتضى رض تقريره على هذه الدعوى لكن الأقوى خلافه وعدم ثبوت هذا الاجماع ، بل في شمول معقده لما نحن فيه تأمل .

ووجه المختار ان المقصود منها بaitan المأمور به بقصد القربة .

وهذا حاصل مع الاحتياط في سقاط وجوب التقليد فيها ، ودعوى لزوم التقليد فيها على العمى ان كان من جهة اشتراطه فيها شرعاً ، فلا دليل عليه بل الدليل على خلافه من اطلاقات الاوامر واطلاق ادلة الاطاعة والقضية المشهورة من ان الناس صنفان مجتهد ومقلد ، ان اريد وجوب انتهاء العمل الى احدهما فهو مسلم لأن الاكتفاء بالاحتياط في خصوص المسائل لا بد ان يكون من تقليد ، او اجتهاد ، وان اريد منها وجوب الاجتهاد او التقليد في كل مسئلة على الخصوص فهو من المشهورات التي لا يصل لها ، وان كان من جهة لزوم نية الوجه في العبادات وهي موقوفة في حق العمى على تميزها بالتقليد .
ففيه انه لا دليل على اعتبار نية الوجه بل الدليل على خلافه من اطلاقات الاوامر وبناء العقلاء على الاكتفاء بها في الاطاعة .

توضيح الامر في ذلك : ان نية الوجه وهي الوجوب او الندب لا يعقل ان يكون مأخوذاً ملحوظاً في ذات المأمور به المتتصف بالوجوب او الندب لأن نية الوجه مما يلحق المأمور به بعد تعلق الامر به فلا يعقل اخذه في موضوعه فتعين ان يكون على تقدير اخذه في العبادة مأخوذاً ملحوظاً في غرض الامر وداعيه على الامر كما ان اعتبار نية القربة في العبادات على هذا الوجه بمعنى ان داعي الامر على الامر وغرضه هو الواقع المأمور به بعد الامر بقصد التقرب وامتنال الامر لأن الامر تعلق بaitan الفعل بقصد التقرب .

ثم ان الاصل في الامر بالشيء ان يكون الغرض منه نفس حصول المأمور به لانه المبادر منه لغة وعرفاً ولهذا لو شك في اعتبار نية الوجه كان مقتضى الاصل عدمه .

ثم اذا ثبت وجوب نية التقرب وكـون العمل من العبادات ثم شك في اعتبار نية الوجه في الداعي بمعنى ان الداعي هومجرد اتيان المأمور به على وجه التقرب المطلـق ، وهو مع قصد التقرب به على الوجه الثابت له من الوجوب او الندب ، كان اللازم الرجوع الى اطلاقات ادلة الاطاعة المتحققة في عرف العقلاء باتيان الفعل بمجرد كونه مقرباً الى الله تعالى من غير تعرض للوجه الثابت وقصد ذلك الوجه .

نعم لو ثبت من الخارج دليل من اجماع او غيره على عدم كفاية الاحتياط كما هو الظاهر فيما اذا كان الاحتياط يحصل من تكرار العمل الواحد مرة او مرات متعددة كشف ذلك عن ان الداعي على الامر بذلك العمل هو الاتيان به مقررياً بقصد وجهه .

والحاصل ان الاحتياط قد يحصل باتيان الفعل مستجـمعاً لما يحتمل مدخلـيته فيه، وقد لا يحصل الا بالاتيان بأمرـين يعلم بكون احدهما هو الواجب والامـران قد يكونان جهـتين متغايرـتين - كالظهور والجمعة والقصر والاتمام - وقد يكونان فردين لمـهـية واحدة نحو الصـلـوة تـارـة مع الجـهـر بـالـبـسـمـلـةـ ، وـتـارـة اخـرى مع اخـفـاتـها بنـاءـ على اـحـتمـالـ الـوـجـوبـ وـالـتـحـريـمـ فيـ الجـهـرـ بـالـبـسـمـلـةـ وـالـاحـتـيـاطـ فيـ الـاـوـلـ لـاضـيرـفيـهـ عـلـىـ المـخـتـارـ وـلـمـ يـقـمـ عـلـىـ بـطـلـانـهـ دـلـيلـ بلـ الشـهـرـةـ غـيرـ مـحـقـقـةـ عـلـىـ خـلـافـهـ فـضـلاـ عـنـ الـاجـمـاعـ المـتـقدـمـ عـنـ السـيـدـيـنـ (ـرـضـ)ـ وـالـاحـتـيـاطـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـثـالـثـ الـظـاهـرـ انـ المشـهـورـ عـدـمـ صـحـتـهـ بلـ لاـيـعـدـ دـعـوىـ عـدـمـ الـخـلـافـ فـيـهـ بلـ قـدـ يـدـلـ عـلـىـ بـطـلـانـهـ لـزـمـ تـكـرارـهـ مـرـاتـ مـتـعـدـدـةـ بـحـيثـ يـعـلـمـ مـنـ طـرـيقـةـ الشـرـعـ عـدـمـ مـشـروـعـيـتـهـ .

واما الاحتياط على النحو الثاني فالظاهر عدم انعقاد اجماع على بطلانه خصوصاً اذا علم ان المفتى ايضاً يقتضي ان الاحتياط يقتضي ان يأتي بعد الفعل المفتى بوجوبه بالفعل الاخر بنية القرابة فالحاقه بالاول في الاكتفاء به عن التقليد لا يخلو عن قوة لكن الاخطاء الجميع عدم الاكتفاء بالاحتياط خروجاً عن المخلاف .

ومنها انه لو لم يبن على احراز الواقع بالاحتياط مع ترك التقليد لكنه اتفق مطابقة عمله للواقع صحيحاً ، ويترتب عليه الاثر اما في المعاملات فظاهر ، واما في العبادات فمع فرض نية التقرب منه حين الشروع من غير تفرقة بين القاصر والمقصري ذلك ولا في سقوط العقاب نعم الفرق بينهما على مخالفة العمل للواقع فان المقصري يستحق العقاب مطلقاً مع وجوب الاعادة والقضاء عليه عند اكتشاف المخالفة والقاصر لا يستحق العقاب وان وجوب عليه الفعل ثانياً مع اكتشاف المخلاف .

ثم الحكم هنا بالصحة او لى من الاحتياط لان المحاط لا يتمكن من نية الوجه بل غاية ما يحصل منه نية القرابة والافقد لا يحصل منه قصد التقرب منه بالعمل الخاص ، بل يقصد حصول التقرب من فعل هذا وفعل الاخر كما في الاحتياط بتعدد العمل أو تكراره بخلاف ما نحن فيه ، فان من تعلم الصلة من ابويه ويفعلها بنية الوجوب ، ثم صادف الواقع فقد احرز الواجب مع قصد الوجه نعم قد يدعى ان هذا لا يتأتى من المقصراً مع تقطنه بوجوب التقليد واحتمال كون فتوى من يجب الاخذ منه مخالفأً لما يعلم من ابويه كيف يتأتى منه نية القرابة؟ لكن الانصاف امكان فرضه فان كثيراً من المقصرين يعتقدون ان ما يفعلونه من التقصير ايضاً مقرب، بل قد ينبهون عن شيء في العبادة كالغصب في مكان الصلة او في ماء الطهارة لكنهم يأتون به اعتقاداً منهم انه مقرب، وان فعله خير من تركه

وان فيه ثواباً لكن دون الثواب الفرد المباح وكذا من لا يحسن قرائة الفاتحة والسورة فإنه يصلى في سعة الوقت وان نبه على عدم جوازه .

والحاصل انا نجد منهم نية القربة مع تنبئهم لعدم كون هذا الفعل مقرباً و لعله من تسويل النفس لكن الظاهر كفايته اذا طابق المأني به الواقع .

ثم المخالف في العبادات هو المشهور وفي المعاملات بعض المعاصرین حيث زعم خلافاً للمشهور بل الاجماع ان المعاملة الواقعه لاعن تقليد ولا عن اجتهاد لا يترتب عليه اثراها الوضعي اذا كان ترتيب الاثر من المسائل المخلافية بين المجتهدین مع اعترافه بان المعاملة التي يترتب عليه الاثر من دون خلاف لا يعتبر في صحتها احد الامرين وفرق بين القسمين بأن المعاملة الاجماعية تكون صحيحة واقعية غير تابعة لاجتهاد مجتهد بخلاف المعاملة المختلف صحتها فان الصحة الواقعية غير معتبرة بالنسبة الى الجاهل لعدم تكليفه في الواقع، فهي ملغاة بالنسبة الى المكلف عند عدم السبيل اليها لو فرض ثبوتها واقعاً، واما الصحة الظاهريه فتحتقة تابعة لفعالية الاجتهاد أو التقليد فحيث لا تقليد ولا اجتهاد، فلا صحة وعدم الصحة تكفى في الفساد، فلا يقال أن الفساد أيضاً كالصحة في أن الواقع منه ملغي في الظاهري تابع لفعالية الاجتهاد أو التقليد والمفروض الانتفاء لأن مجرد عدم ثبوت الاثر للمعاملة كاف في الفساد، وليس الفساد بحكم نفس الجاهل حتى يقال ان الصحة كما يحتاج الى الاجتهاد والتقليل، فكذلك الفساد بل المراد أن هذه المعاملة المخالفة من التقليد اذا عرضت على المجتهد فحيث لا يوجد لها مؤثرة الواقع به لما فرض من تبعية تاثيرها لفعالية الاجتهاد أو التقليد يحكم بكونها غير مؤثرة، وهو معنى الفساد، لكن هذا القول غير خفي فсадه لمنع ما ذكره من الغاء الواقع بالنسبة الى الجاهل لأن الجاهل تفصيلاً العالم اجمالاً بوجود واجبات ومحرمات يجب عليه امتثال تلك الاحكام فعلاً وتركا

خصوصاً مثل اكل مال الغير الذي يعلم تفصيلاً بحرمنه فإذا وقع معاملة ولم يقصر في معرفة حكمها تقليداً أو اجتهاداً احل له أكل كل ما ينتقل اليه بتلك المعاملة وأن كان في الواقع مال الغير، وأما إذا وقع معاملة من دون اجتهاد أو تقليد، فاتفاق مخالفته للواقع عوقب على أكل مال الغير عصياناً للمحرمات الواقعية أما إذا أتفق موافقته للواقع فلا وجه لعقابه لما عرفت من عدم وجوب التقليد إلا مقدمة، فيسقط وجوبها عند تحقق ذي المقدمة بسدها ثم إذا رجع الفاعل إلى المجتهد افتاه بصحة تلك المعاملة وكونه سبباً واقعياً حل له ترتب الأثر عليها بعد ذلك، وإن لم يكن كذلك في الواقع نعم على تقدير مخالفة الفتوى للواقع يعاقب على اعماله السابقة الواقعة عن تقصير وقد زعم المعاصر المتقدم أن فتاوى المجتهد بصحة تلك المعاملة: ظاهر الإجازة في الفضولي فقال أن كونه مثلاً يحتاج إلى دليل ومنشأ هذا التوهم مازعمه من نفي الصحة عنها حين الوقع لخلوها عن الاقتران بالتقليد أو الاجتهاد وأن كان في الواقع صحيحاً، وقد عرفت فساده وأن الاجتهاد و التقليد طريقان مجمعون لأن شرعاً لا حرزاً الواقع فكلما ثبت صحة وقوع عمل طبق الواقع بأحد الطرفين يترب عليه آثاره من حين الوقع كما لو ثبت صحته بالطريق الغير الجعلى وهو العلم بالواقع، وأما الكلام في المقلد بالكسر فاعلم أنه لا أشكال في أنه يجوز التقليد للعامي الصرف وكذا العامي الغير البالغ رتبة الاجتهاد وهو موضوع وفاق منا و هل يجوز لمن له ملكرة الاجتهاد، التقليد فيما لم يجتهد فيه فعلاً أم يتعمين عليه الاجتهاد؟ قوله المعروف عندنا العدم بل لم ينقل الجواز عن أحد منا وأنما حكى عن مخالفينا على اختلاف منهم في الاطلاق والتفصيات المختلفة نعم اختار الجواز بعض سادة مشايخنا في مناهله و عمدة أدلة القائلين بالمنع الأصل بنقريرات و عموم الأدلة الدالة على وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنّة في الأحكام خرج

منها القاصر عن ذلك وعمدة ادلة الجواز استصحاب جواز التقليد وعموم ادلة السؤال عن أهل الذكر ولا يرد عليها أقتضائهم الوجوب المنفي في حقه اذ جواز الاجتهاد لا ينافي وجوب التقليد مالم يجتهد لدخوله في عنوان الجاهل، وربما ايد لذلك - بل أستدلله عليه - باستمرار السيرة من زمن الأئمة عليهم السلام الى ما بعده على الرجوع الى فتاوى الغير من التمكّن من الاجتهاد لرفع الحرج على المجتهد لو التزم بوجوب تحصيل جميع مسائل اعماله بمجرد وجود الملكة فيه .

ويرد على الاستصحاب ان صحة التقليد انما كان لموضوع القاصر عن الاستنباط ولا أقل من الشك في ذلك وقد بينا ان في مثل هذه الموضع لا يجري الاستصحاب عندنا نعم ظاهر المشهور اجرائه في أمثال المقام ، والجواب عنه حينئذ ان عمومات وجوب الرجوع الى الكتاب و السنة الحاكمة على الاستصحاب .

فإن قيل ان العمومات تحكم على الاستصحاب اذا كان خروج العامي عنها من جهة حكم العقل بقبح تكليف العاجز اذ حينئذ يبقى غيره أما لخروج بالشرع ، ولانعلم ان حكم المخصوص عليه باق الى أن يصير عالماً بالفعل ، أو الى أن يصير عالماً بالقوة فمقتضى استصحاب حكم المخصوص بقائه وليس هذا من قبيل استصحاب حكم المخصوص في زمن الشك في بقائه كما قرر في محله .
قلت هذا حسن لو كان الشك في الحكم من جهة الزمان أو من جهة شمول العام لعنوان المسبوق بعنوان المخصوص فنقول في المقامين الاصل بقاء حكم المخصوص أما لو كان الشك في شمول العام لعنوان مقابل لعنوان المخرج إلا انه قد يكون مسبوقاً به فان المرجع هنا اصالة العموم ، فان العالم المتمكن من الاجتهاد الفعلى هنا عنوان مقابل العامي قد يكون مسبوقاً به وقد لا يكون

كما فيمن بلغ الحلم عالماً متمكناً من الاجتهد فان مرجع الشك هنا الى وحدة المخرج ، وتعده لا الى بقاء الحكم في الزمان اللاحق للمخرج وعدمه فافهم واغتنم ، وأما عدم وجوب السؤال ووجوب قبول انذار المنذرين فان المأمور بسؤال أهل الذكر غير أهل الذكر والمراد به على تقدير كونه أهل العلم هم المتمكنون من تحصيل العلم بمجرد المراجعة الى الكتاب والسنة لا العلماء بالفعل ، وحيثئذ فال責 المأمور بالسؤال من لم يتمكن من تحصيل العلم بمراجعة الا أدلة فيختص بالعجز عن الاجتهد قوله تعالى ان كنتم لا تعلمون^(١) لا تدل على ارادة أهل العلم الفعلى مضافاً الى تفسير أهل الذكر بالائمة عليهم السلام^(٢) فدللت على وجوب رجوع كل أحد الى الائمة عليهم السلام وأقوالهم خرج منه العاجز عن ذلك وهو العامي فالآية من أدلة المنع لا الجواز وأمامية النفر فان قلنا^(٣) بدلاتها على وجوب قبول خبر الواحد ، فهي أيضاً من أدلة المنع لا الجواز كما لا يخفى ، وان قلنا بعمومها للخبر والفتوى فنقول ليس في الآية تعرض لتفصيل من يجب انذاره بالافتاء ومن يجب انذاره بالأخبار واطلاقها مسوق لبيان حكم آخر وهو وجوب الانذار عليهم ووجوب الحذر على المنذرين وأما وظيفة المنذرين في الحذر وان حذر بعضهم بالأخبار وبعضهم بالفتوى فليست الآية مسوقة له ، وان قلنا باختصاصها بالفتوى ، فنقول ان الظاهر من جعل الانذار بالفتوى غاية للتتفقه أو النفر عجز المنذرين عن التفقه ولو بالرجوع الى أخبار المنذرين فيختص بالعجز عن الاجتهد اللهم الا أن يقول حصول الغاية بالافتاء مبني على عجز أغلب القوم عن الاجتهد ولكن لا يجوز أن يختص

(١) الانبياء . ٧٠

(٢) لاحظ اصول الكافي ج ١ ص ١٢٠ الى ٢١٢ .

(٣) التوبة / ١٤٤ .

ال القوم بالعجزين لاجل هذه الغلبة لأن العام الاصولى لا يحمل على بعض أفراده بمجرد الغلبة مع ما تقدم منا في مسألة حجية خبر الواحد من عدم دلالة الآية على حجية الانذار الذي لا يفيد العلم للمنذرين سواء كان بطريق الاخبار أم بطريق الافتاء وذلك للانبار المعتبرة المستفيضة التي وقع الاستشهاد فيها بالآية على وجوب تحصيل المعرفة بامام الزمان عليه السلام لمن بعد عن بلد الامام فراجع ما ذكرناه هناك ^(١) أو باب ما يجب على الناس عند مضي الامام من اصول الكافي ^(٢).

وأما قوله عجل الله فرجه وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم ^(٣) ، فالجواب أنا نقول ان المجتهد من الرواوه فهو مأمور بالرجوع لا بالرجوع الى غيره هذا اذا قلنا ان المرجع الى فتاویهم وان اريد الرجوع الى روایتهم كان دليلا على المنع لا الجواز ويجب على كل أحد حينئذ العمل بالروايات خرج العاجز عن ذلك .
واما ما ذكره من الاستدلال بالسيرة، وان العلماء لا يزالون يتراكون الاجتهاد فيما يحتاجون الى المسائل ولذا يختارون الاسفار المباحة الراجحة مع العلم بعدم اجتهادهم فعلا فيما يحتاجون اليه .

فالجواب عن ذلك منع ذلك الامر سلوك طريق الاحتياط وأما لزوم الحرج عليهم بالتزامهم بالاجتهاد أو الاحتياط ، فهو من نوع لأن الواجب الاجتهاد في المسائل المحتاج اليها غالباً تدريجاً الاهم فالاهم نظير ما يجب على المقلد التقليد فيه .

(١) لاحظ الرسائل مبحث حجية خبر الواحد .

(٢) ج ١ ص ٣٧٨ الى ٣٨٠ .

(٣) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث : ٩

وأما المسائل التي يتفق أحياناً فاماً أن يحتاط فيه وان قام دليل على عدم وجوب الاحتياط قلد فيه اذا لم يتيسر له الاجتهاد لاشغاله بالاجتهاد في الاهم منه ، أو بشغل آخر أهم منه وكذلك اذا لم يتمكن من الاجتهاد في المسئلة لعدم الاسباب أو لوجود مانع .

ثم ان المجتهد فعلا لايجوز له التقليد اجمعأ ولافرق ظاهراً بين من استنبط الحكم الواقع بالعلم أو الظن وبين من توقف في المسئلة لتعارض الادلة أو عدمها فان وظيفته الرجوع الى الاصول لا التقليد لعدم جريان أدلة التقليد لأن ظاهرها الماجهيل الغير المتمكن من الرجوع الى الادلة لا من يراجع ولم يوجد دليلاً واعتقد عدمه بخطأ من يدعى الدليل ومثله القول في الرجوع الى الشاهد وأهل الخبرة فإنه لا يرجع اليهما مع العلم بخطأهما في توهم ما لا يصلح الاستناد اليه ، لكن هذا يتم لو أطلع على خطاء ذلك المجتهد دون من احتمل استناده الى مستند صحيح لم يطلع هذا المتوقف عليه فالاحسن الرجوع الى الاجماع وسيرة المجتهدين .

وأما الكلام في المقلد بالفتح ، فنقول انه يعتبر فيه أي : في تحقيق عنوانه بعد تحقيق عنوان المجتهد فيه ضرورة تأخير عنوانه عن عنوان المجتهد امور: البلوغ ، والعقل ، والإيمان ولاشكال في اعتبار هذه الثلاثة والظاهر ان الاجتهاد في حال الصغر ، أو عدم الإيمان ، وكذا الافتاء حالهما لا يضر اذا كان في زمان العمل بالغاً مؤمناً ولاشكال أيضاً في كون العدالة شرطاً وانما الاشكال في ان المشرط بها هي قبول أخباره بفتواه أو جواز العمل بفتواه وظهور الثمرة فيما لو علم صدقه بأخباره بفتواه ، وأخبر بها حال عدالته، وعلم فتواه من غير جهة أخباره وظاهر تمسك بعضهم في اعتبارها بوجوب التثبت بخبر الفاسق وبعدم كونه أميناً وبعدم قبول شهادته المستلزم لقبوله بطريق اولى ، هو الاول لكن

ظاهر معاقد اجماعاتهم في عدم حواز استفتاء المجتهد الغير الورع هي المنع عن العمل بقوله وان علم بفتواه من خبره ، أو الخارج ويؤيده عطف الورع على الاجتهاد في قوله لابد في صحة استفتاء العالم من اجتهاده وورعه .
ويبدل عليه مضافاً الى ظاهر الاجماعات المنقولة مانقدم في التوقيع من قوله عجل الله فرجه فانهم حجتي عليكم ^(١) فان الحجية المطلقة في الفتوى والرواية لا تكون الا مع العدالة فالمراد بالرواية عدو لهم فينحصر الحجية في العدول لأن أمره ^{عليه} بالرجوع الى العدول في مقام السؤال عن المرجع يدل على الحصر كما لا يخفى الا أن يقال لانسلم وجود الدليل على تقييد الرواة بالعدول في الرواية اذ يحتمل أن يكنى بالظن بالصدق مع كونه امامياً ، فيكون الحجة قول الامامي المظنون الصدق في الرواية والفتوى فلا يدل على اعتبار العدالة فضلا عن كونها معتبرة في العمل .

وربما يستدل على اعتبار العدالة في العمل بقوله ^{عليه} وأما من كان من الفقهاء حافظاً لنفسه صائناً لدينه مخالفأ لهواه مطيناً لامر مولاه فللعمام أن يقلدوه ^(٢) لكن بلاحظة صدر الخبر وذيله يعلم ان المراد اعتبار العدالة من جهة الامن من الكذب في الرواية والافتاء بغير ما أنزل الله تعبداً .

ومن جملة الشرائع طيبة المجتهد فلا يجوز تقليد الميت على المعروف بين أصحابنا بل في كلام جماعة دعوى الاتفاق أو الاجماع عليه، ففي القواعد المثلية في شرح الجعفرية حكاية الاجماع عن المحقق الثاني وغيره على ذلك بعد أن استظهر بنفسه الاتفاق على ذلك أيضاً وعن مسائله دعوى تصريح الأصحاب باشتراط الحياة في العمل بقول المجتهد وعن الرسالة التي صنفها في هذه

(١) راجع ص ٥٦ .

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي الحديث : ٢٠ .

المسئلة دعوى قطع الاصحاب على انه لا يجوز النقل عن الميت وادقوله يبطل
بموته .

وعن الوحد البهبهاني قوله في بعض كلامه « انه أجمع الفقهاء على ان
المجتهد اذا مات لاحجية في قوله » ، وفي المعاليم العمل بفتاوي الموتى مخالف
لما يظهر من اتفاق اصحابنا على المنع من الرجوع الى فتوى الميت مع وجود
الحي » ، وفي رسالة ابن أبي جمهور الاحسائي ما يظهر منه دعوى اجماع
الامامية على انه لا قول للميت ، وفي كلام بعض مشايخنا المعاصرین دعوى
تحقق الاجماع على ذلك الى غير ذلك مما ربما يطلع عليه المتبع .

وقد بلغ اشتهر هذا القول الى ان شاع بين العوام ان قول الميت كالموتى
وهذه الاتفاقيات المنقولة كافية في المطلب بعد اعتضادها بالشهرة العظيمة بين
الاصحاب حتى أن الشهيد أنكر من ادعى وجود القائل به ، فقال: ان بيد أهل
العصر فتوى مدونة على حواشى كتبهم ينسبونها الى بعض المتأخرین يقتضي
جواز ذلك ثم أخذ في تزييف ذلك بعد القدح فيها بمخالفتها لفتوى المعروفين
من أرباب الكتب والتصانیف من الامامية بوجوه :

منها انها غير مصححة السند ولا متصلة بالنسبة الى من نمى اليه .

ومنها انها مشتملة على جواز الحكم والفضاء للقاصر عن درجة الاجتهاد
مع ان الاجماع واقع على بطلان ذلك، ذلك منقول ومصرح، فيکفى بها عاراً
ومنقصة انتهى موضع الحاجة .

ويدل على المنع مضافاً الى ما ذكر اصالة عدم الحجية لعدم شمول ما دل
على جواز التقليد والرجوع الى العلماء لما نحن فيه أما الاجماع فواضح
الاختصاص ونحوه آية السؤال والنفر^(۱) فان الموجود فيما الامر بالرجوع

(۱) الانبياء/٧ والتوبه/١٢٢ .

إلى العلماء عموماً وخصوصاً .

وأما العقل فهو لا يدل على جواز التقليد إلا بعد ثبوت انسداد باب العلم والظن الخاص للمقلد والمفروض قيام الأدلة الثلاثة على اعتبار قول المجتهد الحى فلا يجوز التعدي منه إلى ما لم يعم عليه دليل إلا بعد عدم كفاية الظن الخاص والمفروض تمكّن المقلد من الحى .

وربما يتمسّك للمنع بوجوه أخرى ضعيفة لاتهامه للدلالة عليه مطلقاً أو ماله يرجع إلى الأصل المتقدم مثل أن المناطق في العمل ظن المجتهد الذي ينعدم بموجته ومثل أن الميت لا عبرة بمخالفته بتحقق الاجماع .

ثم إن بعض المتأخرین من المحدثین والمجتهدین مال إلى تقویة خلاف ما عليه المشهور من جواز تقليد الميت وبما يستظهر من كلام الصدوق رض في دییاجة الفقیہ بل ومن الكلینی قدہ فی دییاجة الکافی ومن العلامۃ فی بعض کلماتھ علی ماحکاه ولده عنه وكل ذلك ضعیف دلالة وسنداً .

وربما استدل عليه بعض من انتصره بوجوه أقواها وجوه :

أحدھا الاستصحاب لأن المجتهد في حال حياته كان جائز التقليد ولا دليل على ارتفاع الجواز بالموت فيستصحب .

الثاني أن عمدة أدلة التقليد دليل الانسداد حيث أن باب العلم بالواقع منسد وليس للمقلد أقرب إلى الواقع أماره أقرب من قول المجتهد ومن المعلوم ان لا فرق في القرب إلى الواقع بين الحى والميت ولا فرق في مقتضاهما بين قول الحى والميت .

وتوجه وجوب الانتصار في مقتضى دليل الانسداد على القدر المتيقن وهو قول الحى، مدفوع في محله بأن دليل الانسداد ليس كافياً عن حكم الشرع بالعمل بالظن النوعي للمقلد حتى تكون الغضية مهملاً يجب الاقتنصار فيها

على المتيقن وانما هو حاكم ومنشأ للحكم بتعيين الاطاعة الظنية بعد عدم وجوب الاطاعة العلمية للتغدر أو التسرر ولا اهمال ولا جمال في حكم العقل حتى يؤخذ المتيقن ويترك المشكوك وتمام الكلام في محله .

الثالث اطلاق بعض الاخبار مثل قوله ﴿إِنَّمَا فِي التَّوْقِيعِ الْمَرْوِيِّ فِي الْحَاجَةِ وَالْغَيْبَةِ وَالْكَمَالِ الدِّينِ مِنْ قَوْلِهِ عَجَلَ اللَّهُ فِرْجَهُ وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجَعُوا فِيهَا إِلَى رِوَايَاتِ أَهْدِيَّا فَإِنَّهُمْ حَجَّتِي عَلَيْكُمْ وَإِنَّ حِجَّةَ اللَّهِ﴾^(١) فان صدره وان كان ظاهراً بل صريحاً في كون المرجع حياً الا ان التعلييل بكونهم حجة على الناس يقتضي عدم الفرق بين حالي حيوتهم وموتها .

ويرد على الاستصحاب مامر مرارا من عدم جريانه فيما يحتمل مدخلية وصف في عنوان الحكم كالحياة فيما نحن فيه مع انه يجب رفع اليد عنه على تقدير الجريان للحكایات المتقدمة للاجماع والاتفاق المعتضدة بالشهرة العظيمة حتى انه لم يوجد مخالف معروف الى زمان بعض المتأخرین .

وعلى دليل الانسداد انه لا يجرى فيما اذا لم يكن لمكانته طريق خاص منصوص من الشارع ، والتقليد طريق خاص ورد التعبد به بالاجماع ، وسيرة المسلمين ، والاخبار المتواترة الدالة على جواز الافتناء والاستفقاء في الجملة وحيينئذ فلما لم يعلم ان الطريق الخاص تقليد المجتهد مطلقاً او خصوص الحي وجب الاخذ بالمتيقن وهو الحي .

ونظير هذا اذا قام الدليل الخاص على حجية خبر الواحد بالخصوص في الجملة وكان هناك قدر متيقن كاف في معظم الاخبار عنه وجوب الاخذ به ولم يصر الى حجية مطلق الظن ، وعلى الروايات ان الظاهر من موردها على تقدير دلالتها على التقليد هو الرجوع الى الحي وإن لم تدل على اعتبار

(١) راجع ص ٥٨ .

الحياة بل يمكن ان يستدل من الحصر المستفاد من مقام تحديد المرجع على عدم جواز الرجوع الى غير الحي فافهم .
وينبغي التنبية على أمرین :

الاول : انه لفرق في ظاهر كلمات الاكثر ومعاقد اجماعاتهم وموارد استدلالاتهم على عدم جواز تقليد الميت بين تقلیده ابتداء والبقاء على تقلیده لأن لفظ التقلید سواء جعلناه بمعنى العمل بقول الغير أو الاخذ والالتزام به ليس من الامور التي ينعدم بمجرد حدوثه كالمتكلم مثلا بل قابل للاستمرار فلفظه يصدق على وجوده الاولى المعتبر عنه بالحدث والثانوي المعتبر عنه بالبقاء هذا ما كان من فتاویهم وموارد اتفاقهم مشتملا على لفظ التقلید .
ومنه يظهر وجه الاطلاق فيما اشتمل منها على لفظ العمل بقول الميت او الاخذ به، وأما باقي موارد اتفاقاتهم واستدلالاتهم فدلالتهم على الشمول للبقاء أوضح مثل استدلالهم على المنع بان مناط المقلد هو ظن المجتهد وهو يزول بزواله فان هذا الاستدلال وان فرض فساده الا انه يكشف عن عموم المنع في موارد الاستدلال للبقاء أيضا ونحوه استدلالهم بانعقاد الاجماع على ان بعد موته لا يعبأ به .

ومثل ما نقدم من الوحيد البهبهاني (قده) من دعوى اجماع الفقهاء على ان المجتهد اذا مات فلا حجة في قوله وحكایة بعض المعاصرین عن شیخه الحسائی اجماع الامامية على انه لا قول للميت وكذا ما اشتهر بين الخواص والعوام من ان قول الميت كالميت وتأویل كل ذلك بما يرجع الى ابتداء التقلید من دون دليل عارف يوجب فتح باب التأویل ورد" الاستدلال بالظاهر في كل کلام .

ومما ذكرنا يظهر انه لا وجه للتمسك للجواز بالاستصحاب مع انك قد

عرفت الكلام على مثله في التقليد الابتدائي مع ان الاستصحاب يوجب جواز الابداء أيضاً ودعوى خروجه بالاجماع، شطط لأن الاجماع ان استفيد من الفتاوى فقد عرفت ظاهر كلماتهم في فتاويهم وموارد اجماعاتهم واستدللائهم وان اخذ من غير ذلك فلابد بدعوى من يدعي الاجماع مع مخالفته لظواهر ما ذكرنا من الصحابة ، وربما يتمسك بالسيرة المستمرة من زمان أصحاب الائمة عليهم السلام فانا لم نسمع بمن اعتبر أمر الناس بالعدل بعد موت قائله ولا أحد أعدل كذلك مع توفر دواعي نقله .

وفيه ان فتاوى أصحاب الائمة عليهم السلام على ضرورة أحدهما ما يعلم كونه مأخوذاً من الرواية المعتبرة المنقولة فيؤخذ كما يؤخذ الرواية ويصنع كما يصنع كما حكى غير واحد مثل ذلك في فتاوى علي ابن بابويه (ره) وكذلك في فتاوى الشيخ (قده) حيث ذكروا ان من تأخر عنه من العلماء مقلدون له فإن المراد بالتقليد في ذلك نظير قوله إلينا فللعمام ان يقلدوه^(١) مع انه في مقام تجويز أخذ الخبر والحكاية عن العلماء .

ومنها ما كان من قبيل الرواية المنقولة بالمعنى مع اطمئنان السامع بعدم وجود المعارض له وعدم صدوره تقية لحسن ظنه بمن اخذ منه فيحصل الاجتهاد من نفس ذلك الخبر من غير حاجة الى شيء آخر وكأن من اوجب الاجتهاد عينا لاحظ ذلك ولاحظ سهولة تحصيل الاجماع في الاجماعيات . ومنها ما يفيد القطع للسامع خصوصاً اذا كان من لا ينفك الى الاحتمالات كالعمام والنسوان .

ومنها ما يكون بطريق محض التقليد مع عدم القطع بل الظن أيضاً بمطابقته للواقع .

(١) راجع ص ٥٨ .

ولايختفى ان دعوى السيرة في الثالثة الاولى لاتنفع وفي الرابع ممنوعة جداً وأساساً دعوى حكم العادة بانه اولم يجز البقاء لوصول المنع مع توفر الدواعي ، فيردها ان ما وصل من المنع عن تقليد الميت من الاجماعات والفتاوی الكاشفة عن وجود مستند شرعی كاف في المنع عن البقاء .
وربما يستدل على البقاء بما يفهم من امثال قوله ﴿لَا يُنْهَىٰ عَنِ الْحَدَثَةِ﴾ واما الحوادث الواقعه فيها فارجعوا الى رواة احاديثنا فانهم حجتني عليكم وانا حجة لله عليكم (١) حيث ان ظاهر الرجوع في الواقعه كفایته لجميع افراد تلك الواقعه حتى المتتجدة منها بعد موت المرجع .

وفيه بعد الاغضاء عن دعوى اختصاص الخبر باخذ الروايات ليستدل بها على الواقعه على ما هو شأن صاحب التوقيع وهو اسحاق بن يعقوب عن دعوى ظهوره في المرافعات لانها التي ترجع فيها بعينها الى العلماء دون الحوادث الواقعه التي هي فردمن المسائل الكلية فيكون الرجوع في عنوانها دون شخصها ويشهد لما ذكرنا ان وجوب رجوع العامي المفتى ورجوع العالم الى روایاتهم عليهم السلام ليس مما يشكل على مثل اسحق بن يعقوب الذي يروى عنه مثل الكليني (رض) فانه ذكر اني (٢) سئلت العمري ان يوصل الى كتابا فيه مسائل قد اشكلت على على ان الحججه في كلام الامام عليه السلام انما وقع محمولا على شخص الراوي للحديث الذي هو عبارة عن انسان وبقاء حججه بعد موته لا يكون الا بالاستصحاب الذي قد عرفت حاله نعم لو حمل الحججه على قول الراوي لم يحتسب بقائتها بعد الموت الى الاستصحاب لكن لو بني على تقدير القول كان تقدير الرواية انساب .

(١) راجع ص ٥٦

(٢) وسائل الشيعة الباب ١١ من ابواب صفات القاضي الحديث : ٩

ثم ان القائلين بالجواز بين مانع عن العدول عنه الى الحى مستنداً الى وجوب البقاء بناء على حرمة العدول عن التقليد كما سيجيء وبين معجوز له ولعل وجهه دعوى الاجماع على عدم وجوب البقاء لكنه ظاهر المنافة لتمسك هذا القائل في اثبات الجواز بالاستصحاب لأن المستصحب وجوب البقاء في حال الحياة . وهو مفروض الانتفاء حال الموت ، وبقاء اصل الجواز في ضمن الوجوب العيني بعد ارتفاعه ، غير معقول اللهم الا ان يقول ان الموجود في السابق شيئاً .

احدهما وجوب العمل عينا بفتوى من قلده مالم يختار غيره .

الثاني : انه لا يصح له اختيار الغير بمعنى عدم ترتيب اثر عليه وكونه لغوا غيره مفيض لجواز العمل على طبق المعدل اليه والامر الاول ثابت سواء قلنا بجواز العدول ام لا فيستصحب .

والثالثى : مبني على جواز العدول عن الميت الى الحى والمفروض جوازه وتوضيحه انا نفرض زيداً وعمراً مجتهدين وجاز لبكر تقليد كل واحد منهما فاذا قلد احدهما تعين عليه العمل على طبقة مادام باقياً على تقليد المختار وهذا وجوب عيني وان قلنا بجواز العدول كما ان تعين الصلة النام مادام حاضراً لainافي جواز السفر ثم ان مقتضى الاستصحاب جواز العدول عنه و اختيار غيره لأن ذلك كان له قبل اختيار المختار لكن دل الدليل على عدم جواز العدول عن الحى الى الحى وعلى جواز الرجوع عن الميت فاستصحاب الوجوب العيني الثابت مادام باقياً لainافيه جواز العدول .

نعم لو فرض ان المستصحب وجوب البقاء على تقليد هذا الذي مات لم يعقل الجمع بين هذا الاستصحاب وبالاجماع على جواز العدول وعدم وجوب البقاء نظير ذلك ما اذا ثبت افاده عقد لانتقال العوضين الى المتعاقدين وثبت

وجوب البقاء على هذا وعدم جواز فسخه ثم ثبت الاجماع جواز الفسخ وشك في بقاء تأثير الانتقال منه فنستصحبه نعم لو كان الدليل على الصحة هو مادل على اللزوم لم يمكن معنى لارتفاع الملزم وبقاء ما استكشف عنه .
وبينبغي التبيّنه على امور:

الاول: لو قلد المجتهد الحي في مسئلة وجوب الرجوع فمات فرجع الى من يفتئيه بوجوب البقاء لم تشمل فتواه تلك المسئلة للزوم التناقض واما لو رجع في المسائل عن مجتهده الذي مات بفتوى الحي ثم مات ذلك المفتى فيرجع الى ثالث افتاء بوجوب البقاء على كل ما قلد فيه فهل يبقى على الاول او على الثاني؟ وجهان اقويهما الثاني لأن تقليد الثاني ورجوعه عن الاول بالنسبة الى المسائل ، التي رجع فيها في حال الحيوة الثاني وقع صحيح حاوان لم يخبر له البقاء على مسئلة الرجوع بالنسبة الى ما بعد موته فلا ينافي ما ذكرناه من عدم شمول حكم الحي بالبقاء لمسئلة وجوب الرجوع التي قلدتها من مات وربما قيل بالاول ولعله لأن التقليد الثاني في المسائل المعادول عنها إنما هو تقليد في وجوب الرجوع فإذا كان الافتاء بالبقاء لا يشمل فلا يشتمل ما يترب عليه والمسئلة محل اشكال .

الثانى لو قلنا في صورة رجوع المجتهد عن فتواه با انه يجب عليه وعلى مقلديه رفع اليد عن اثار المعاملات التي وقعت على طبق الحكم المرجوع عنه كرفع اليد عن الزوجية والملك اللذين اخذهما بالعقد السابق، فهل يجب عليه ذلك ايضاً فيما رجع وجوباً او جوازاً عن الميت الى الحي المخالف له في صحة تلك المعاملة الواقعه وجهان فلو قلنا بوجوب رفع اليد عن اثار ما وقع عليه بالتقليد السابق قوى في الفرع السابق وجوب رفع اليد عن التقليد الثاني المترتب على فتوى الثاني بوجوب الرجوع فافهم .

الثالث: لو قلد في جواز الرجوع عن مجتهد الى اخر ثم مات فرجع

الى من اوجب البقاء فهل يجوز الرجوع عن الميت بناء على تقليده في مسألة الرجوع ام لا؟ صرحا بعض بالاول ويحتمل قويا الثاني لأن معنى الفتوى بوجوب البقاء حرمة العدول فلا يشمل جواز العدول كما ذكرناه في مسألة الرجوع.

الرابع لو قلد من يرى ان التقليد هو العمل لامجرد الاخذ لاجله فاخذ ولم يعمل وعمل في مسألة الاخذ كان عدل عن بعض ما اخذه ولم يعمل بحكم مجتهده بأنه ليس تقليدا ثم مات مجتهده فيرجع الى من يرى وجوب البقاء على التقليد بمعنى الاخذ للعمل وان لم يعمل فهل يجب بقائه على ما اخذ ولم يعمل لانه تقليد عند هذا الحيثي فيجب البقاء عليه ام لا؟ لانه قلد تقليداً صحيحاً اتفاقياً في ان هذا ليس بتقليد يجب البقاء عليه وجهان وكذا الوجهان لو انعكس الامر بان قلد من يرى ان التقليد هو الاخذ لاجل العمل وعمل ذلك بمعنى انه اتفق له العدول عن بعض مأخذاته فاستفتى المجتهد في ذلك ففاته بحرمة العدول فرجع الى من عدل عنه فمات فرجع الى من يوجب البقاء على التقليد مع كون التقليد عنده هو العمل لامجرد الاخذ .

الخامس لو قلد مجتهداً في صغره وقلنا بصححة تقليده لصححة عباداته ثم مات المجتهد قبل بلوغه فهل يجب البقاء على القول بوجوب البقاء؟ وجهان بل قولان من عموم وجوب البقاء على التقليد الصحيح ومن ان حرمة العدول لم يثبت في تقليد الصغير فاستصحاب التخيير في حقه باق .

السادس لو قلنا بوجوب البقاء وحرمة العدول عن تقليد الميت فهل يعم ذلك ما اذا كان الحيثي المرجوع اليه افضل من الميت ام لا؟ قبل بالاول وهو حسن لو قلد في جواز تقليد غير الاعلم مجتهد اعلم في حال حيوة مجتهده او بعد مماته او قلد في عدم جواز العدول ولو من غير الاعلم اما لو قلد في وجوب تقليد الاعلم ولو بالعدول عن غيره اليه لكن في حال الحيوة لم يكن اعلم ممن

قلده ثم حدث بعد موته وهو اعلم منه ولم يكن وجه لوجوب البقاء على تقليد
الميت المفضول .

السابع لو قلنا بجواز العدول وكان الرجوع الى مجتهد آخر وأخذ واجباته
المضيقة عنه متذرراً او متعسراً فهل يجوز البقاء حينئذ او حكمه حكم من تعذر عليه
التقليد ؟ وجهاً واحداً لا يخفى .

الثامن ان حكم صيرورة المجتهد فاسقاً او كافراً او مجنوناً او عامياً حكم
موته في وجوب العدول عنه كما صرّح به المحقق الثاني قدّه في حاشية الشرائع
حيث قال : ولو عرض للفقيه والعياذ بالله فسوق وجنون او طعن في السن كثيراً
بحيث اختل فهمه امتنع تقلide لوجود المانع ولو كان قد قلده مقلد قبل ذلك يبطل
حكم تقلide لأن العمل بقوله في مستقبل الزمان يقتضي الاستناد اليه حينئذ وقد
خرج عن الأهلية لذلك فكان تقلide باطلاً بالنسبة الى مستقبل الزمان انتهى .
ويمكن الاستدلال له باطلاق معاند الاجماعات في اعتبار العلم والعدالة
عند العمل من غير فرق بين الابتداء والاستدامة والمحكى عن غير واحد من
المعاصرين البقاء في ذلك كله .

ويدل عليه مضافاً الى ذلك والى ظهور الاجماع المركب بل البسيط ماروا
عن عبد الله الكوفي خادم الشيخ ابي قاسم بن روح انه سُئل عن كتب ابن
ابي الغذافر بعد ما خرجت اللعنة في حقه فقال الشيخ اقول فيها ماقاله العسكري
عليه السلام حيث سُئل عن كتب بنى فضال فقيل له ما نصّنف بكتبه وبيوتنا منها
ملاً فقال ^{عليه} خذوا مارروا وذرروا مارأوا^(١) فان امرالشيخ (رض) بترك راي
ابن ابي الغذافر يشمل الفتوى الماخوذة منه المعمولة عليها حال استقامتها
وحجية قول الشيخ المشار اليه يعلم بالتبع في احواله وفيما ورد في حقه .

(١) معجم رجال الحديث ج ١٧ ص ٥٤ - ٥٥

التاسع : لولم يتمكن من تقليد مجتهد حي فهل يجوز له تقليد الميت أو يجب عليه الاحتياط أو يجب عليه الاخذ بالظنون المعتمد بها لو تمك من منها مثل العمل على فتوى المشهور و ما ادعى فيه الاجماع وما أشبه ذلك ؟ وجوه من اطلاق بعض أدلة التقليد كمعاقد الاجماعات المجوزة له فيقتصر في تقييدها بالحي على صورة التمكн التي هي معقد الأدلة المتقدمة .

ومن ان الرجوع الى الظن الذي لم يقم عليه دليل بالخصوص انما يصار اليه بعد بطلان الاحتياط وهو في حق غيره ثابت خصوصاً اذا كانت المسئلة من المسائل التي فرض الحاجة اليها مع عدم التمكن من المسائل التي فرض الحاجة اليها مع عدم التمكن من الرجوع الى الحي فيها مما لا يلزم من الاحتياط فيها حرج ، ومن ان وجوب الاحتياط وتقديمه على العمل بالظنون المطلقة غير معروف ولذا انفقوا ظاهراً على ان المرجع بعد فقد الظنون الخاصة هو الظن المطلق كما تقدم في مسئلة حجية الظن وفتاوي المسئلة بعد محل اشكال والاحتياط غير خفي بل هو قوي مع قلة موارده وكون المورد مورد وجوب الاحتياط.

العاشر : لو فلنا بوجوب الرجوع الى المجتهد الفاقد للشروط بعد تعذر المجتهد الجامع لها ودار الامر بين فاقدى بعض الشرائط كغير البالغ مع المخالف والفاشق أو الميت ففي تقديم بعضهم على بعض اشكال ، وينبغي الجزم بتقاديم غير المخالف عليه لاطلاق مادل على المنع من الرجوع اليهم مثل قوله ﴿لَا تأخذن معالم دينك من غير شيعتنا﴾^(١).

وما تقدم من قول العسكري ﴿لَا في بنى فضال فقال وذروا ما رأوا﴾^(٢) الى غير ذلك .

(١) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث ٤٢ .

(٢) راجع ص ٦٨ .

وأما ما ورد من الأمر بمخالفة العامة في الفتاوى والروايات فهي مسوقة لبيان كون فتاويهم ورواياتهم مخالفًا للحق وليس الكلام في ذلك اذ الكلام فيما علم موافقة فتواه واجتهاده لفتاوي الخاصة واجتهاداتهم لكونه منهم حين الاستنباط ثم رجع عن الحق .

بقي الكلام في دوران الامرين الصغير والفاشق والميت ولا يبعد ترجيح غير الفاشق عليه للعدم الامن من كذبه لما عرفت من اعتبار العدالة في العمل وان فرض القطع بصدقه في فتواه بل لعله منصب الافتاء وعدم كون الفاشق لائماً به ولأن العمل بقوله ركون الى الظالم منه عنه وفي ترجيح غير البالغ على الميت ومن صار عاصياً والعكس وجهان ولا يبعد الاول بناء على ما استدلوا به من ان مناط التقليد هو الظن القائم بنفس المجتهد الذي ينتفي بالموت لكن المتنفي في الصغير هو وصفه ، وهو كون الظن قائماً بياخ فالامر حينئذ يدور بين فوات الموصوف والصفة وارتكاب الثاني أولى .

ثم هل تمضي تصرفات المجتهد مما يتعلّق بالمنصب كالحكومات وغيرها بعد الموت مطلقاً أو لا مطلقاً أو يفصل بين ما كان من قبل الوكالة كوكيله في بيع مال الصغير فتبطل وغيره فلا وجوه؟ أوجهها الاخير فيما يرجح من تصرفاته الى فعل الله تعالى كحكمه وسائر تصرفاته المنصبية يمضي .

واما ما الى فعله كوكالته واستنابته وقيومته وتوليته فلا يمعنى عدم بقاء النهاية بعد الموت لا عدم مضى ما مضى من تصرفات التواب لرجوعه الى تصرفات الراجع الى فعله أيضاً شرط المقلد بالفتح فلو كان متحدداً فهو غير المتعيين وان كان متعدد فان تساوا واتفقوا في الفتوى جاز العمل بجنس الجميع وبكل واحد.

معين لا ينفرد لأبعينه ولا بالمجموع بحيث يلاحظ في كل واحد انضمام الآخر فان قلد على أحد الوجهين لزمه ذلك ما دام أحد هم على صفة صحة التقليد له في تلك الفتوى ولا يبعد ذلك فيما لو قلد المجموع .

وبالجملة فالظاهر ان حال الفتوائين المتفقين حال الامارتين المتعاضدين والاحوط تعيين المعجهد في جميع الصور ، وان اختلفوا في الفتوى كان مخيراً بينهما وان كان أحد هما أعلم ، فان اختلفوا في الفتوى تعيين العمل بقول الاعلم على المشهور بل لم يحکى الخلاف فيه عن معروف وان تأمل فيه أو في دليله بعض المعاصرین وقد اعترف الشهید الثانی قوله في منية المرید بأنه لا يعلم في ذلك خلافاً ونحوه وغيره بل صرحاً المحقق الثانی قوله في مسألة تقليد الميت بالاجماع على تعيين تقليد الاعلم ومثله المعتضد بالشهرة المحققة ينبغي أن يكون هو الحجة بعد الاصل على مasisياتي توضیحه .

ويدل عليه مقبولة عمر بن حنظلة^(١) ورواية داود بن الحصين^(٢) ورواية موسى بن أكيل^(٣) مضافاً الى بناء العقلاء على ترجيح الاعلم من أهل الخبرة في كل مقام من المقامات الشرعية والعرفية فلا حظ .

وقد يورد على الاصل بأنه ان اريد اصالة عدم برائة الذمة وبقاء الاستغلال بدون تقليد الاعلم ، ففيه مع انه معارض بما سيجيء من تمسك المخالف بالاستصحاب منع جريانه بناءً على ان المرجع في أمثال ذلك الى اصالة البرائة ، وان اريد اصالة عدم حجية قول غير الاعلم في مقابل الاعلم .

(١) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث : ١ .

(٢) نفس المصدر الباب ٩ الحديث : ٢٠ .

(٣) نفس المصدر الحديث : ٤٥ .

ففيه ان حجية قول غير الاعلم ثابتة بما ثبت من حجية قول المجتهد او خلى وطبعه انما الكلام هنا في ترجيح معارضته عليه ، وهو فتوى الاعلم فمدعى حجية الاعلمية يحتاج الى البينة لأن المرجعية كالحجية توقيفية يحتاج الى دلالة عقلية أو نقلية .

وعلى الشهرة والاجماع المحكى ان الاطلاع على فساد مدرك المشهور توجب الوهن فيها وسقوطها عن الحجية مع ان مدعى الاجماع قد ادعاه على تقليد الاعلم والاروع ، والظاهر عدم الاجماع في الاورع ، وعلى المقبولة وآخواتها باختصاص موردها بالحكم فتعديتها الى الفتوى تحتاج الى تنقیح المناط ، او اجماع مركب وهو ما مفقودان مع ان المرجحات المذكورة فيها غير معمولة في تعارض الفتوى اجمالاً .

وأما بناء العقلاء فهو مسلم فيما اذا كان من قبيل الامارات التي يؤخذ فيها عند التعارض باقويتها وحيث كان التقليد عندهم من هذا القبيل كان عملهم فيه على الترجيح بالقوة وكونه كذلك عند الشك ممنوع بل الظاهر ان الرجوع الى أهل الخبرة عند العرف من قبيل الامارات حيث يرجعون فيه عند التعارض الى الاعلم وعند الشارع من قبيل البينة التي هي من الاسباب ولا ترجع فيه عند التعارض الى الاقوى ، وحيثئذ فالتقليد وان كان عند العقلاء من باب الامارات لانه من قبيل الرجوع الى أهل الخبرة الا انه لا يبعد أن يكون عند المشهور من باب البينة كالرجوع الى أهل الخبرة في الموضوعات .

والجواب أما عن الاصل الاول فبان المقام ليس مما اختلف فيه في الحكم بالتخير عملاً بالبرائة أو بالتعيين عملاً بالاحتياط لأن مرجع الشك في جواز العمل بفتوى المفضول الى الشك في انه تتحقق العبادة المطلوبة يقيناً اذا أخذ

فيها بقول المفضول نظير ما إذا علمنا يقيناً بوجوب عبادة مجملة ودار الامر في تعينها بين الرجوع الى خصوص زيد وبين التخيير في الرجوع الى زيد أو عمرو ، لالى الشك في مقدار ما اشتغلت الذمة به من العبادة المطلوبة في الجملة نظير ما إذا علمنا بوجوب شيء في الجملة ودار الوجوب بين شيء مخصوص وبين أحد الشيئين منه ومن الآخر وال مختلف فيه من حيث الحكم بالتحيير أو اليقين هو مكان من قبل الثاني دون الاول هذا كله لو أردنا اجراء الاصل من حيث الحكم التكليفي المتعلق بالتقليد من حيث كونه من باب المقدمة العلمية لامثال الواجبات الواقعية والافلشك في طريقة فتوى المفضول لاثبات الاحكام الشرعية مع مخالفتها لفتوى الفاضل ومجرد ثبوت حجيتها في نفسها لو خلت عن معارضة فتوى الفاضل لا يجدي لأن الحجية بذلك المعنى، وهو تعين العمل به قد ارتفعت قطعاً بسبب المعارضه وبقاء الجواز بعد ارتفاع الوجوب غير معقول فلا يثبت جواز العمل الا بدليل جديد من النقل والعقل والمفروض انتفاء الاول والثاني غير حاكم بالتحيير الا بعد القطع بعد المرجح واحتماله في كلا المتعارضين وهذا مفقود فيما نحن فالمرجح الى أدلة عدم جواز العمل بما لا ينتهي الى العلم وتعين العمل بفتوى الفاضل لأن جوازه يقيني .

فإن قلت قد ثبت أن كون شيء مرجحاً ككونه حجة توقف في يحتاج إلى توقفه ومسع عدمه فيعامل معه معاملة عدم المرجحية فإذا ثبت أن كلا من فتوى المفضول والفاضل حجة والمفروض عدم العلم بكون الاعلمية مرجحة، فمقتضى القاعدة بل اصالة عدم كونها مرجحة فيثبت التخيير لأن تعارض الحجتين مع عدم المرجح موجب للتحيير.

قلت ثبوت التخيير عند تعارض الحجتين مع عدم المرجح حكم يستقل به العقل ومعلوم ان العقل لا يستقل به بمجرد اصالة عدم المرجح لأن من جملة

مقدمات ذلك الحكم العقلي استقلال العقل بعدم المرجح ، او احتمال المرجح في كل منهما على السواء واصالة عدم مرجحة الاعلمية لا يوجب استقلال العقل به وليس حكم العقل بالتخيير من الاحكام المجنولة للمشهور حتى يتربى على حكم المشهور باصالة عدم المرجح ، وأما حكم الشارع بالتخيير فهو لو ترتب على عدم المرجح فهو من جهة تقرير حكم العقل فهو تابع له والمفروض انتفاء المتبوع .

وبالجملة فقد تقرر في محله ان الاصول لا يترتب على مجاريها الا احكامها الشرعية الثابتة بشبوبتها الواقعية لا احكام الشرعية التابعة لاحكام واقعية عقلية او عادية ثابتة بشبوبتها الواقعية .

واما الجواب عمّا أورد على المقبولة واخواتها فبان التأمل فيها وفي القواعد الشرعية يشهد بكون الترجيح لحكم الاعلم منها من جهة ترجيح فتواه وان مورد ترجيح السؤال هو تعارض النصوص لا الحكمين فان المرجحات المذكورة في تلك الروايات .

ومنها ما يرجع الى الترجيح بقوة الاستنباط كالترجح بالاعلمية . ومنها ما يرجع الى ترجح الرواية التي استند اليها أحدهما على ما استند اليه الآخر ومعلوم ان الترجح بهما انما يوجب الترجح في الفتوى اولا ثم في الحكم الناشي عن ذلك الفتوى .

وبالجملة فما ذكرنا من ان الترجح للحكم في تلك الروايات انما هو من جهة رجحان في اصل الفتوى امر ظاهر للتأمل ولعله لذا ادعى الشهيد الثاني (قدره) ان المقبولة نص في المطلوب وأماما ذكر في الایراد أخيراً من ان المرجحات المذكورة في تلك الروايات لا يعمل بها في تعارض الفتاوىين اجماعا فهو اشكال مشترك بين جعلها واردة في تعارض الحكمين أو الفتوىين

ويمكن دفعه بالتزام وجوب اعمال تلك المرجحات في تعارض الفتويين في ذلك الزمان بالنسبة الى الجاهل بالحكم الشرعي القادر على الاستنباط اذا وصل اليه الروايات أو الفتاوى النازلة منزلة الروايات فان فتاوى المفتين في أزمنة صدور هذه الروايات كانت بمنزلة الروايات يعمل بها العامي وغيره عند سلامته عن المعارض وعند معارضتها مع فتوى اخرى التي هي أيضاً بمنزلة الروايات كان وظيفة المستفتى القادر على اعمال الترجيح العمل بها أجمع وظيفة العامي العاجز عن ذلك الاقتصار على المرجح الذي يقدر على معرفته اعني اعلامية أحد المفتين او اورعيته دون ما لا يقدر على معرفته من ذلك على ما ينبغي ومعرفة ما يوهنه ، ويعارضه اذا المرجح مثل الدليل في وجوب الفحص عن معارضه الى أن يتحقق المجتهد المعجز عن نفسه فوظيفة العامي الترجيح بالاعلمية لغير فتحيير مع التساوي في العلم فتحييره حينئذ نظير تحيير المجتهد اذا تساوت الفتويان عنده من جميع الجهات .

وبالمجملة فالمقبولة واخواتها محمولة على تعارض الفتويين المستندتين الى الروايات بالنسبة الى القادر على اعمال التراجيح المذكورة فالتراجح المذكورة فيها مقيدة بالقدرة عليها، وأما العاجز وهو العامي فيقتصر على ما هو في وسعه من المرجح الذي يقدر على معرفته وهي الاعلمية دون غيرها فتامّل .

فإن قلت قد تقرر في باب التعارض والترجح ان الاقتصار على المرجحات المذكورة في المقبولة ونحوها والجمود على الترتيب المذكور فيها خلاف ما أجمع عليه العلماء عملاً ، فيحمل على بيان اراده تلك المذكورات على ارائه الطريق اطريق الترجح بالقوة والضعف وحيثـلـ يـجـب على المقلـدـ الترجـح بين الفتـويـنـ المستـندـيـنـ الىـ الرـواـيـاتـ بـجـمـيـعـ ماـ يـقـدـرـ عـلـىـ مـعـرـفـتـهـ منـ

المرجحات مثل اعتضاد أحدهما بفتوى المشهور ، أو بفتوى أعلم الاموات ونحو ذلك لا الاقتصاد على الترجيح بالاعلمية أو بها والاورعية .

قلت بعد تسليم ما ذكر من العمل بالمقبولة وأخواتها يدفع الرجوع الى غير الاعلمية من المرجحات بالاجماع ولو لاه لقلنا به فتأمل وسيجيئ تتمة الكلام في ذلك .

وأما الجواب عما أورد على بناء العقلاط فبان الظاهر من أدلة التقليد من الكتاب والسنّة والاجماع والعقل كونه من باب الامارات .

أما الكتاب فلان أمر المقلدين بالسؤال والحذر وأمر المجتهدين بالتفقه والانذار يدل على ان المقصود وصول المقلد وايصاله الى الواقع من امر الله ونواهيه .

اما الاخبار فظاهرها وجوبأخذ معالم الدين فيكون المقصود أيضاً الوصول اليها .

واما الاجماع فالعمدة منه هو العملي الثابت باستقرار السيرة واستمرارها على ذلك من زمان الائمة صلوات الله عليهم الى زماننا هذا ومعلوم ان رجوع الناس من جهة قصد الوصول الى الواقع .

واما العقل فدلاته على كونه من باب الامارة الكاشفة عن الواقع أوضح من الكل فالمستفاد من أدلة التقليد بأسراها انه مطلوب لمجرد التوصل به الى الواقع لكونه أقرب الطرق بعد العلم ومثل هذا يصار عند تعارض فردين منه الى الاقوى باتفاق العقلاط واجماع العلماء على ما يظهر منهم في تعارض الامارات عند المجتهد هذا مع انه لو شك في كون التقليد من باب امارات المجتهد او من باب البينة وجب المعاملة معه معاملة الامارات أخذها بالقدر المتيقن بل الاصل في تعارض ما كان من قبيل الاسباب العمل بما يحتمل كونه راجحاً في نظر الشارع

وعدم أعمال الترجيح بقوة الظن في تعارض البينتين لوثبت ، فانماه وبالاجماع وهذا وان كان راجعا الى الاستناد الى الاصل لادليل مستقل آخر الا انه يكفي في المقام ولو لم يكن ماعده لعدم ما يتمسك به للتخيير بين الاعلم وغيره الذي قواه بعض متأخري المتأخر بن عدا استصحاب التخيير الثابت للمقلد في بعض الفروض المتعدى منه الى غيره بالاجماع المركب واطلاقات الرجوع الى المجتهدين مثل آياتي السؤال والذغر^(١) ومثل قوله عجل الله فرجه في توقيع اسحق ابن يعقوب في مقام تعلييل الرجوع الى رواة الحديث فانه حجتى عليكم^(٢) فانه دل على ان كل واحد منهم حجة ومثل قوله عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ وأما من كان من شيعتنا عالماً بشريعتنا مخالف لهواه مطيناً لأمر مولاه فللعموم أن يقلدوه^(٣) ومثل قوله عليه السلام في مكتبه لمن سئله عنمن يعتمد عليه في امور الدين فاصمدوا في دينكم على كل مسن في حبنا وكل كثير القدم في أمرنا^(٤) ومثل مشهوررة أبي خديجة انظروا الى رجل يعلم شيئاً من قضايا فاجعلوه بينكم فاني قد حلته قاضياً^(٥) الدالة على اعتبار الاعلمية في المفتى بالاجماع المركب بل الاولوية ومادل على ان العلماء امناء الرسل^(٦) وخلفاء رسول الله عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ^(٧) وانهم كأنبياء بنى اسرائيل^(٨) وما دل على الامر بأخذ معالم الدين من اشخاص خاصة كمحمد بن

(١) التوبة ١٢٢ / والأنبياء ٧ .

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب صفات القاضى الحديث : ٩ .

(٣) لم أقف على مستند هذه الرواية .

(٤) الوسائل الباب ١١ من أبواب صفات القاضى الحديث : ٤٥ .

(٥) الوسائل الباب ١ من أبواب صفات القاضى الحديث : ٥ .

(٦) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ١٨٧ باب ١١ من أبواب صفات القاضى .

(٧) الوسائل الباب ٨ من أبواب صفات القاضى الحديث : ٥٠ - ٥٣ .

(٨) مستدرك الوسائل الباب ١١ من أبواب صفات القاضى .

مسلم والاسدی ويونس بن عبدالرحمن وأبان بن تغلب وزکریا بن آدم^(١) مع عدم التقید بتعذر الرجوع الى الاعلم منهم الى غير ذلك من الاخبار المؤيد باستمرار سيرة العوام من زمان الائمة عليهم السلام الى زماننا هذا من الرجوع الى كل مجتهد من دون تحفظ عن مجتهد آخر أعلم منه وبازوم الحرج في الاقتصار على تقلید الاعلم لتعسر تشخيص الاعلم مفهوماً ومصداقاً وتعسر تحصیل فتاویه .

لكن الذي يقتضيه الانصاف ان شيئاً منها لا ينهض للورود على الاصل فضلاً عن معارضته ما تقدم من الادلة الاخر أما الاستصحاباب فلما من مراراً من ان من شروطه القطع ببقاء موضوع الحكم الذي تعلق به الحكم السابق ، ولم يعلم ان التخییر فی الزمان السابق ، كان متعلقاً بالمجتهدین من حيث هما مجتهدان ، فانه عین المدعى بل القابل بتقلید الاعلم يدعى ان التخییر كان متعلقاً بهما من حيث انهم متساویان فی العلم وقد يعارض هذا الاستصحاباب استصحاباب تعین الاعلم اذا كان المجتهد منحصراً فيه ثم حدث مجتهد آخر دون الاول في العلم .

وفيه نظر ، وأما الاطلاقات المذكورة ، ففيها بعد الغض عن النظر في دلالة كثير منها على حجية الفتوى ولذا لم يعول بعض الاصحاحات في ذلك الاعلى الاجماع وقضاء الضرورة ان اطلاقها موهون بوجهين :

أحدهما عدم أفادتها الا لحجية قول المفتى في نفسه لوحى وطبعه كما هو الشأن في دليل حجية كل امارة وأما حكم صورة التعارض فلا بد فيه من الرجوع الى العقل أو النقل .

الثاني : انها بأسرها خطابات شفاهية مخصصة بالمشافهين واطلاق الحكم

(١) جامع أحاديث الشيعة الباب ٥ من أبواب المقدمات .

بالرجوع في حقهم خصوصاً المخاطبين بأبيات النفر والسؤال^(١) ، محمول على ما هو الحال في أحوالهم من حصول العلم أو الاطمئنان لهم بالرجوع مع عدم التفات العوام منهم إلى الاختلاف بين المتيقن في ذلك الزمان لوضوح المدارك عندهم لكثرة الاخبار المتواترة وان وجدت في الكتب مودعة بطريق الاحاد مع تمكّنهم مع رفع الاختلاف اذا اتفق الرجوع الى الائمة عليهم السلام كما اتفق في مسائل مختلفة حيث رجعوا فيها اليهم صلوات الله عليهم .

ومما ذكرنا يعلم الجواب عن السيرة ، المدعاة ، فانها محمولة على صورة عدم العلم بالاختلاف بل اعتقاد الاتفاق ولذا لم نعذ الناس عن الرجوع إلى غير الاعلم بل عن الرجوع إلى غير المجتهد اعتذروا بأن الشرع واحد وحكم الله لا يختلف ولذا يرجع العوام إلى غير المجتهدين معتذرين بأن حكم الله واحد .

وبالجملة فاستمرار السيرة على تقليد المفضول مع مخالفته للأفضل ممنوع كما في النهاية والعميدى بل ذكر في المسالك ان استفتاء الصحابة مع تفاوتهم في الفضيلة لا يجري على اصول أصحابنا انتهى .

وأما الحرج فان المدعى كان من جهة تشخيص مفهوم الاعلم ، فهو فاسد بالبديهة لوضوح معناه العرفي وليس له معنى شرعى ولو فرض كونه مختلفاً فيه بين العلماء تعين الرجوع فيها إلى فتوى من يحتمل أعلميته فان تساويها في احتمال الاعلمية كان حكم المقلد التخيير في الرجوع ، لانه في هذه المسألة غير قادر على تحصيل فتوى الاعلم .

واما مصداقه فان حصل العلم فهو واجب اتباعه ولو من

(١) التوبة/ ١٢٢ و الانبياء/ ٧٠

جهة عدم العلم بجواز تقليد غيره من ظن أعلميته ، واصالة عدم الاعلمية على تقدير جريانه ، غير مجد في اثبات التخيير العقلي وكذا لوحصل احتمال الاعلمية في أحدهما ولو حصل في كل منها تعين التخيير فلا، حرج في تشخيص الاعلم لام فهو ما ولا مصداقاً .

وأما تحصيل فتاويه فان لم يتيسر تعين وان تعسر على وجه ينفيه أدلة نفي العسر لم يجب بل هو خارج عن محل النزاع .
فقد تحصل مماد كرنا انه لا دليل على جواز العمل بقول غير الاعلم بحيث يسكن اليه النفس في مقابل اصالة وجوب الاقتصار على المتيقن من الرجوع الى قول الغير من دون حجة على صدقه وصوابه .

هذا كله مع العلم بالاختلاف وان لم يعلم مخالفة الاعلم لغيره ، فالاصل جواز تقليد غيره وان كان ظاهر كلام جماعة تعين الاعلم في هذه الصورة أيضاً لكن استدلال كثير منهم على ذلك بقوة الظن في جانب الاعلم يدل على اختصاصه بصورة المخالفة والظاهر اختصاص الاجماع المدعى بهذه الصورة وأوضح من ذلك كله اختصاص المقبولة وأخواتها بذلك بل ظاهر جواز الرجوع الى مطلق العالم بالاحكام المشهورة أبي خديجة .

وبالجملة فالظاهر ان فتوى الفقيه حجة بالنسبة الى المقلد فان عارضتها حجة اخرى يلزم أعمال المرجع وان لم يعلم له مرجع جاز العمل به لقيام المقتضى وعدم ثبوت المانع والفحص عن المعارض غير لازم كما يلزم على المجتهد في العمل بالروايات للعلم الاجمالي فيها بغلبة المعارض بل قلما يوجد خبر سليم عن معارض من خبر أو غيره عام أو خاص أو مساو فيلزم من عدم الفحص عن المخصوص الهرج والمرج ولا يلزم مثله في فتاوى المجتهدين لتوافق المجتهدين الموجودين في عصر في أغلب المسائل وان كان الخلاف أيضاً

كثيراً لكن لا اعتبار به مالم يصير به من قبيل الشبهة المحصورة بالنسبة الى المقلد الواحد فيما يريد تقليل المجتهد فيها من المسائل و الا ف مجرد العلم الاجمالي بمخالف المجتهدين في بعض المسائل لا يفتح في الرجوع الى اصالة عدم المعارض ولا يوجب الفحص عن المعارض على المقلد نعم ربما يدعى انه لا دليل على ان قول المجتهد في نفسه حجة مطلقاً ليكون اللازم التعارض في فتوى الاعلم وغيره لم لا يكون الحجة هي فتوى أعلم الناس في كل زمان من دون أن يكون فتوى غيره حجة و حينئذ فيجب الفحص عن فتوى الاعلم التي هي الحجة لغير لكن الظاهر انه خلاف الظاهر المستفاد من الأدلة .

ثم انه يمكن أن يتفرع على ما ذكرنا من كون قول كل مجتهد حجة الا ان يعلم له معارض كون جواز الترافع في زمان الغيبة الى المفضول في المسائل المتفق عليه بين العلماء مثل ان البينة على المدعى واليمين على من أنكر نعم فيما اذا كان منشأ الحكم مسألة خلافية بين الاعلم وغيره تعين الترافع الى الاعلم بلا خلاف ومن عين تقليد الاعلم في الفتوى وكذا القول في سائر مناصب الحاكم كالتصرف في زمان الامام عليه السلام وتولي أمر الائمة والغيبة ونحو ذلك فان الاعلم لا يكون مرجحاً في مقام المنصب وإنما هو مع الاختلاف في الفتوى فافهم واغتنم ثم ان ما ذكرنا كله لو علم بالاعلمية وشك في الاختلاف ولو انعكس الامر بأن علم الاختلاف وشك في اعلمية أحدهما فالظاهر وجوب الفحص عن الاعلمية لأن الفحص عن المرجح مع العلم بوجود المعارض لازم ويدل عليه جميع ما ذكرنا من الأدلة الاربعة لتعيين الاعلم في صورة العلم وأوضح من ذلك في ازوم الفحص ما لو علم بأعلمية أحدهما ، وعلى ما ذكرنا فلو تفحص ولم يحصل له تميز الاعلم أو اعتقاد بأعلمية أحدهما بعد الفحص أو بدونه فقلد على طبق معتقده ثم تبين خطاؤه فهل يبطل تقليده السابق ووجب الرجوع الى الاعلم

وانقلنا بانه لو قلد غير الاعلم لعدم التمكن من الاعلم لم يجز الرجوع الى
الاعلم أم يصح ويبنى الرجوع على مسئلة الرجوع عن غير الاعلم ؟ اليه
وجهان .

ثم انه اذا قلد الاعلم جاز للرجوع الى غير الاعلم وجاز
للمقلد العمل به أيضاً وقد سمعنا بعض المعاصرین يمنع من ذلك ولاذكر الا
انه لم يذكر وجهاً معتنى به ، فان الكلام ان كان في جواز افتاء الاعلم بهذه
الفتوى بعد اجتهاده فيها ، فلا وجه لمنعه ، وان كان في صحة عمل المقلد فلا
اشكال في الصحة بعد جواز التقليد فيها واقعاً وبعد علم المقلد بأن هذه المسئلة
يجوز فيها التقليد وهذا الشرط لا يختص بهذه المسئلة بل يجري في كل مسئلة
يريد المقلد الرجوع فيها الى المجتهد أما جواز التقليد فيها واقعاً فالظاهر
انه لا شكل فيه وعدم وجوب الرجوع ، لاينفي جوازه لعموم أدلة التقليد وأمامعلم
المقلدين بذلك فيكتفى فيه ما هو مرکوز في أذهانهم من رجوع الجاهل الى
العالم وجوباً أو جواز في كل مسئلة الا أن يردعهم رادع عن ذلك في بعض
المسائل والمفروض ان جزمهما مطابق للواقع بالنسبة الى هذه المسئلة .

ثم الظاهر ان المراد بالاعلم اقوى ملكة لا الازيد معلوماً كما يستعمل
فيه هذا اللفظ أحياناً ، لأن الاول هو الاظهر عرفاً مع انه المناسب لذكر
الافقه في بعض اخبار المسئلة^(١) وقد ورد «انت افقة الناس اذا عرفتكم معانى
كلامنا»^(٢) وهو مقتضى بناء العقلاء وما ذكروه من الاستدلال بقوة الظن ، ولو
فرض قوة ملكة احدهما في بعض المسائل كالعبادات وقوه الآخر في الآخر ، فالاقرب

(١) كمقولة عمر بن حنظلة الوسائل الباب ٩ من أبواب صفات القاضي الحديث
ورواية داود بن الحصين نفس الباب الحديث ٢٠ .

(٢) نفس الباب الحديث : ٢٧ .

التبسيض والتخيير بعيد ولو دار الامر بين الظن بقول الاعلم والقطع بقول غيره فان كان الظن مما قام عليه دليل من اجماع او سيرة او غيرهما تعين الاخذ بفتوى وان لم يكن له مستند خاص تعين تقليد غيره ويثبت الاعلمية بما يثبت به الاجتهاد والاحوط هنا العمل بكل ظن لعدم استقلال العقل بالتخيير مع الظن ولو كان قول غير الاعلم مفيدة للظن بالواقع وقول الاعلم غير مفيدة له ففي التعيين والتخيير وجوه ولو تساوى المجتهدان بالعلم واختلفا في الورع .

فالظاهر المشهور بتقديم الاورع بل حكى عليه المحقق الثاني قوله في مسألة تقليد الميت وقوفه بالاعلم في دعوى الاجماع وهو الظاهر من المقبولة واؤيده ماورد في انه لا يحل الفتيا الا لمن كان اتبع اهل زمانه برسول الله هذا كله مضافاً الى الاصل السليم عن معارضه الاطلاقات كما عرفت في تقليد الاعلم فالقول به لا يخلو عن قوة ولو دار الامر بين الاعلم والاورع ففي ترجيح ايهما والتخيير اقوال وتقديم الاعلم لا يخلو عن قـوة وكأنه المشهور بل لم نجد القول بالاورع لعلمائنا نعم عن المنية انه حكاہ عن قـوم ولا ينافي ما ذكرنا تقديم الاورع في تعارض الروايات لأن المعيار هناك برجحان الصدق وهنا برجحان الاستنباط .

القول في المقلد فيه

واما الكلام في المقلد فيه فالكلام تارة من حيث نوعه وآخر من حيث وصفه وثالثة من حيث شخصه .

اما الكلام من جهة نوعه، فمختصبه انه لاشكال في صحة التقليد في المسائل الفرعية حتى المسائل الكلية كمسائل التقليد كما لاشكال في عدم صحته في الموضوعات الخارجية بناء على ان العمل بقول الغير فيها من البينة ونحوها

ليس تقليداً مصطرياً وكذا مسائل اصول الفقه .

واما الموضوعات الاستنباطية ، فالتقليد فيها جائز من حيث ترتب الاحكام الفرعية عليها دون الاصولية ، فيجوز التقليد في معنى الفاسق الواقع في آية النبأ^(١) من حيث انه يترتب عليه حكم خبر الفاسق والعادل في الوقت والقبلة ولا يجوز من حيث ترتب حكم الخبر الواحد في الاحكام لأن العمل بالخبر في القبلة والوقت مسئلة فرعية فالعمل بالخبر الواحد في الاحكام مسئلة اصولية وكيف كان فلا اشكال في شيء من ذلك وانما الخلاف والاشكال في جواز التقليد في اصول الدين فقيل بصححته والاكتفاء به وقيل بالمنع منه وجوب النظر .

واما القول بحرمة النظر ، فليس قولاً بوجوب التقليد كما انه لا يراد منه حرمة النظر حتى بالنسبة الى من اعتقاد خلاف الحق أو تردد فيه بل الظاهر ان المراد منه كل من حصل الاعتقادات الحقة بطريق من الطرق تقليداً كان او بالنظر او بالفطرة او بما فرض كونه طريراً يحرم عليه الخوض في ملاحظة صحتها وسقها بالاستدلالات والبراهين .

احتاج الموجبون للنظر بالآيات الدالة على ذم الكفار على التقليد وقولهمانا وجدنا آباءنا على امة وانا على ائارهم مقتدون^(٢) وبمادل على ايجاب العلم المتوقف على النظر مثل قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله^(٣) وليس من خواصه لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لولم يكن من قبيل ايامك اعني واسمعي يا جارة بل هو منه وبالاخبار الدالة على ان الایمان هو ما استقر في القلوب^(٤) ومادل على ان المؤمن و

(١) الحجرات / ٦ .

(٢) الزخرف / ٢٢ .

(٣) محمد (ص) ١٨١ .

(٤) اصول من الكافي ج ١ ص ٤١٧ - ٤١٨ .

الكافر يجيز ببيان في القبر عن مسألة الرب جل ذكره والنبي ﷺ والدين والأمام ثم يقال للمؤمن من أين علمت ذلك فيقول أمر هداني الله تعالى إليه وثبتني عليه فيقال نعم نومة العروس فيفتح له باب من الجنة فيتصل إليه روحها وريحانها ويقال للكافر من أين علمت ذلك يقول سمعت الناس يقولون فيضر بانه بمراقبة لواجتمع عليه الثقلان لا يطيقونها فيذوب كما يذوب الرصاص^(١) وبالاجماع على وجوب المعرفة بالعقائد واتحصـل بالتقليد لازمه لا يفيد العلم وباستقلال العقل بدفع الضرر المحتمـل وازالة الخوف من حيث احتمـال زوال الاعتقاد برجوع الغير عن ذلك الاعتقاد أو رجوع المقلـد عن الوثـوق به أو نفي الشارع عن الوثـوق وفي جميع ذلك الوجوه انظـار لا يخفـي .

والذـي ينبغي أن يقال إن التقليـد إما أن لا يـفيد اعتقادـاً أصلـاً، وإما أن يـفيد الظنـ واما أن يـفيد الجـزم ، فـإن لم يـفـد اعتقادـاً فلا شـكـ بل لا خـلافـ في عدم الاكتفاء بهـلـ من حيث تـحققـ الاسـلامـ المـوـجـبـ للمـحـكـمـ بالـطـهـارـةـ ولا فيـ اـداءـ التـكـلـيفـ بـتـحـصـيلـ العـقـایـدـ اـذـ الشـّاـكـ كـافـرـ وـوجـوبـ تـحـصـيلـ المـعـارـفـ معـناـهـ الـاعـتقـادـ بـهـاـ .

وربـماـ يـتوـهـمـ انـ معـنىـ صـحـةـ التـقـلـيدـ حـيـنـئـدـ وـجـوبـ الـعـملـ بـالـمـسـائـلـ الفـرعـيـةـ المـتـرـتبـةـ عـلـىـ هـذـاـ الـاعـتقـادـ .

وفيـهـ انـ هـذـاـ لـيـسـ تقـلـيدـاـ فـيـ اـصـولـ الدـيـنـ وـاـنـ أـفـادـ الـظنـ فـالـظـاهـرـ اـنـ لـاـ فـرقـ بـيـنـ هـذـاـ الـظنـ وـالـظنـ الـحاـصـلـ مـنـ النـظـرـ وـالـاسـتـدـلـالـ فـانـ اـقـتـصـرـ فـيـ العـقـایـدـ عـلـىـ الـظنـ فـلـاـ فـرقـ بـيـنـهـمـ وـالـفـكـذـلـكـ وـحيـثـ اـنـ الـاقـوىـ عـدـمـ اـعـتـبارـ الـظنـ فـيـ اـصـولـ الدـيـنـ لـعـدـمـ الدـلـيلـ عـلـىـ الـاـقـتـصـارـ بـهـ فـيـمـاـ يـمـكـنـ فـيـهـ تـحـصـيلـ الـعـلـمـ وـعـدـمـ

(١) الفروع من الكافي كتاب الجنائز باب المسألة في القبر ومن يسأل ومن لا يسأل .

الدليل على ثبوت التكليف بتحصيل الاعتقاد فيما انسد فيه طريق العلم فاللازم عدم كفاية التقليد المفید للظن وان أفاد الجزم فان وصل الى الحق فالظاهر عدم وجوب النظر في حقه لعدم الدليل على ذلك لأن خوف زوال الجزم بزوال منشأه مشترك بين الحاصل من التقليد والحاصل من كثير من الانظار وهذا من حيث نوع المسئلة المقلدة فيها .

وأما من حيث صنفها، فيعتبر فيها ان يكون غير معلومة للمكلف باي طريق من الطرق فان علم بحقيقة قول المجتهد فلا تقليد، وان علم ببطلانه فكذلك ، وان علم بخطائه في دليله ففي صحة تقليده اشكال اقربه المنع . ومما ذكرنا يعلم ان كثيراً من المسائل ليست تقليدية كأصل مسئلة جواز التقليد وتعيين المقلد بالفتح من بين الاصولي والاخباري ووجوب تقليد الحي الاعلم ومسئلة جواز عمل المتجرى بظنه الحاصل له من حيث علمه بحججته وأشباه ذلك .

واما من حيث شخص المسئلة فملخصه انهم اتفقوا على ان المسئلة التي عمل فيها على طبق تقليد صحيح لا يجوز أن يقلد فيها مجتهد آخر في تلك المسئلة بالنسبة الى نفس العمل المتحقق سابقا .

ومثل له بان يقلد مجتهداً في جواز الوضوء بالمضارف ، فتوضاً وصلت به ثم رجع في حكم تلك الصلوة الى مجتهد اخر وكذلك لو أوقع معاملة أو عقداً او ايقاعاً وأما الاعمال المستقبلة ففي جواز العدول عن ذلك التقليد بالنسبة اليها قوله : صريح المحقق والشهيد الثائرين قدس سرهما في الجعفرية والمقاصد العلية بتعالى المحكى عن النهاية الجواز وظاهر المحكى عن تهذيب وشرحه وذكرى العدم وهو الظاهر لعدم دليل على حججية قول المجتهد الثاني في المسئلة التي قلّد فيها عدا ما يتوهم من اطلاقات ادلة التقليد واستصحاب جواز تقليد

المجتهد الثاني وكل ذلك لا يصلح مستندا للجوائز لعدم اطلاق في ادلة التقليد يشمل من قلد واستغنى عن الرجوع الى المجتهد .

أما الادلة اللغوية منها كالآيات والروايات فهي على فرض دلالتها على أصل التقليد مسوقة لبيان حكم الجاهل المتخيير المحتاج الذي لم يرجع الى أحد كلامه بالرجوع الى الطبيب، بل ربما يدعى ان في بعضها دلالة على عدم جواز العدول الى غير من أخذ أولا بقوله لانه رد لقوله^(١) ولذا استدل به على عدم جواز نقض الحكم بفتوى غير المحاكم أو حكمه فتأمل .

وأما الادلة الغير اللغوية كالاجماع القولي والعملي والعقل من جهة حاجة المكلف لانسداد باب العلم وكون فتواي المجتهد أقرب الامارات فاختصاصها بغير محل الكلام في غاية الموضوع .

وأما استصحاب التخيير فقد تقدم الكلام في مثلكه مرارا وان الموضوع لحكم التخيير غير معلوم البقاء لاحتمال كون التخيير ثابتا في حق من لم يأخذ بعد بشيء منها .

وقد يستدل على المنع بوجوه .

أحدها استصحاب الحكم المأخوذ من المجتهد الاول للشك في تأثير العدول والأخذ بالثاني في زواله .

وفيه انه ان بنينا على استصحاب الحكم الشرعي الكلي اذا شك في مدخلية وصف في الحكم كما هو المشهور بين القائلين باعتبار الاستصحاب في الحكم الشرعي الكلي كان اللازم في المقام الأخذ باستصحاب التخيير السابق لانه حاكم على هذا الاستصحاب .

ودعوى رجحانه عليه من جهة اعتضاده بالشهرة أو بقاعدة الأخذ بالمتيقن

(١) لعل نظره فيما ذكر الى معتبرة عمر بن حنظلة فلا حظ .

مدفوعة بمنع تحقق الشهادة ومنع نهوضها لترجح أحد الاستصحابيين خصوصاً المحكوم على الآخر الحاكم عليه وأضعف منه ترجيحه عليه بقاعدة الاخذ بالمتين كما تقرر منع ذلك في باب تعارض الاستصحابيين .

الثاني قاعدة الاشتغال ، فان تكليف المقلد في الواقعة الثانية مردّد بين تعلقه بالتقليد السابق وبين تعلقه باحد الامرين منه ومن تقليد المجتهد الثاني ومن المقرر وجوب الاحتياط عند دوران الامر بين التخيير والتعيین .

وفيه ان اصالحة الاشتغال على تقدير تسليمها في هذا المقام لاتنهض في مقابل استصحاب التخيير نعم لو كان هذا المستدل من يوافق في عدم جريان استصحاب التخيير كان الاستدلال باصالحة الاشتغال حسناً في خصوص هذا المقام وان لم نقل بها في مطلق دوران التكليف بين التعیین والتخيیر .

الثالث الاجماع المنقول فقد حکى المحقق القمي (قوله) ادعائه عن المخالف والمؤالف .

وفيه ان هذا الدعوى لا اصل لها بعد ما عرفت من مخالفة المحقق والشهيد الثاني والعلامة في احد قوله بل حکي عن المحقق الاول ايضاً .

الرابع لزوم المخالفة القطعية ، فانا لو فرضنا انه قد في صلوة الظهر مثلاً من يقول بتعيين الفصر في أربعة فراسخ وفي صلاة العصر من قال بتعيين النمام فيقطع بعد الصلواتين بأنه مطلوب في الواقع باحدى الصلواتين فيجب عليه اما فعلهما احتياطاً واما فعل واحدة منها مرددة .

وفيه انه ان اردت بذلك لزوم المخالفة القطعية فيما اذا بني المقلد من اول الامر على تقليد احد المجتهدین في الظهر وتقلید الآخر في العصر ، فتسليم عدم جواز التبعیض بين الواقع في المسئلة للزوم الاقدام على المخالفة القطعية ،

لا يوجب عدم جواز العدول عن التقليد في المسئلة الكلية التي هي محل النزاع .

و ان اريد لزومها في مسئلة العدول حيث بنى من اول الامر على المجتهد الاول في كلّي المسئلة في جميع وقايدها ثم بدا له وعدل عنه في كلّي المسئلة ايضاً فاوقع الواقعه الثانية على طبقه ، فلا دليل على تحريرها حيث انه لم يبن عليها من اول الامر بل قد يجب فيما اذا تعين عليه رفع اليد عن تقليده السابق لموت مجتهده او رجوعه او التمكّن من الاعلم منه او نحو ذلك ممّا يوجب عدم جواز بقاء المقتلد على تقليده .

الخامس ان التقليد ائماً يتعلّق بالمسئلة الواحدة الكلية لأن لها حكم واحد شرعاً ولا دليل على صحة التقليد في التبعيّض بين افراد المسئلة الواحدة كما اذا قلده في اول الامر في هذه الواقعه الخاصة من المسئلة الكلية كان يقلده في الوضوء بهذا الماء المضاف الخاص لأن الثابت مشروعيّة التقليد في حكم الماء الكلى في المسئلة الكلية وحينئذ فاذا عدل المقتلد عن تقليده بعد العمل في واقعة واحدة من المسئلة الكلية فاما ان يقلد المجتهد الثاني في كلّي المسئلة او في الواقعه الباقيه لا دليل على الثاني لما عرفت ، ولا الى الاول لأن تقليده في كلّي المسئلة يوجب نقض اثار السّابقة .

وفي اولاً انه لا دليل على عدم تبعيّض التقليد فان الجاهل كلاماً شرك في واقعه لم يجب عليه الا الرجوع الى المجتهد في خصوص تلك الواقعه فيتعين عليه الرجوع فيها الى المجتهد من دون اعتبار انه يقلده في الواقعه الأخرى .

ولا يقلده بل الواقعه قبل ابتلاء المكلّف بها وتعيين العمل فيها على وجه خاص لا دليل على تأثير التقليد فيه ولا على شرعيته لأن المشروعيّة فرع الامر

والمفروض ان التقليد من باب المقدمة للعمل فلا امر به قبل الامر بالعمل فتأمل .

وثانياً ان سلمنا انه لا يصح التبعيض في التقليد ولكن رفع اليد عن التقليد الاول والالتزام بتقليد المجتهد الثاني لا توجب نقض اثار الواقع السابقة وان كان لاجل التبعد شرعاً بخطئه الحكم السابق كما في صورة رجوع المجتهد عن اجتهاده على القول بان رجوعه لا يوجب نقض آثار الحكماء .

واما لانعقاد الاجماع على عدم تأثير التقليد الثاني في المسئلة الكلية بالنسبة الى بعض افرادها وهي الواقع الماضية وهذا هو الاظهر في رفع الملازمة المتوجهة وحاصله ان المجوز هو الرجوع الى المجتهد الثاني في المسئلة الكلية لكن الشارع لم يعتبر هذا التقليد الا بالنسبة الى الواقع المتتجدد واعتبار التقليدي في المسئلة الكلية في بعض الواقع دون بعض غير ممتنع ومنه يعلم ان الرجوع في موارد وجوبه كصورة موت المجتهد او وجود الاعلم من الاول لا يوجب نقض اثار الواقع السابقة بل منه يظهر ان المجتهد اذا رجع عن فتواه ووجب على المقلد لاجل ذلك رفع اليد عن تلك الفتوى والرجوع الى المجتهد الاول في فتواه اللاحقة او الى مجتهد اخر لم ينتقض بذلك اثار الواقع السابقة لان حجية قول المجتهد الثاني انما هو بالنسبة الى الواقع المتتجدد دون السابقة فتأمل فسان التبعيض في اعتبار قول المفتى اذا كان امر ممكناً غير ممتنع وكان التبعيض هو المتيقن من اعتبار التقليد عند الشك في كون اعتباره كلية او بالنسبة الى الواقع المتتجدد جرى مثل ذلك في المجتهد اذا رجع عن فتواه فيقال ان ظنه اللاحق انما هو حجة بالنسبة الى الواقع المتتجدد فلا ينتقض اثار الواقع الماضية وبالجملة فامكان التفكير في حجية فتاوى المجتهد بين الواقع بالنسبة الى المقلد يوجب ذلك بالنسبة الى ظن المجتهد بخطأ حكم الاول فلابد امرا

من التزام عدم جواز التبعيض في المسئلة الكلية مطلقاً واما من جوازه كذلك فالقول بان رجوع المجتهد عن الفتوى يوجب نقض اثار الاعمال السابقة بخلاف عدول المقلد عن تقليده مما لا يجد له وجه ظاهر فتأمل .

والتحقيق ان حكم الرجوع في جميع موارده واحد الا ان يقوم اجماع في بعض الموارد على النقض او عدمه .

ثم ان هذا كله مع العمل بقول المجتهد واما لو اخذ بقوله ولم يعمل به فهل يجب عليه البقاء او لم يجب او يبني المسئلة على ان التقليد هو الاخذ او العمل؟ وجوهه، من الاصل الجاري بعد العمل اعني عدم حجية قول المجتهد الثاني ، ومن الاعتماد على استصحاب التخbir خرج ما بعد العمل بناء على الاجماع المدعى في كلام بعض ، ومن ان الاجماع المدعى على وجوب البقاء انما هو من حيث وجوب البقاء على التقليد فان اكتفينا فيه بالاخذ حرم الرجوع بعده والا فلا والاقوى هو الاول .

وينبغي التنبيه على امور .

الاول قد عرفت ان المختلف فيه وهو ماذا قلد مجتهداً في مسئلة ثم رجع فيها الى غيره والمتفق عليه هو تقليد مجتهد فيها وتقليد غيره في غيرها فهل يجوز التبعيض في مسئلة واحدة في زمان واحد بان يقلد مجتهدين في واقعين من مسئلة واحدة كان يكون عنده ماءان ملقيان لما اختلف في طهارته ونجاسته واحتاج الى تطهير ثوبه من الخبث والتظاهر من الحديث فيقلد الفائل بالنجاسة في احد الاناثين فيصير كالمعذوم ويقلد الفائل بالطهارة في الآخر فيصير كالمنحصر في صرفة في ازالة الخبث ثم يتيمم ويصلى ام لا يجوز مطلقاً فيجب عليه في الفرض السابق .

اما التقليد في طهارتها فيظهر و يتظاهر بهما او يقلد الفائل بالنجاسة

فيجتنبها ما يفصل بين ما إذا لزم المخالفة القطعية مطلقاً وفي خصوص واقعة كالمثال المذكور حيث أنه يعلم بعد التقليدين بفساد صلوته لبقاء حدثه أو اتخبيه وبين ما إذا لم يلزم؟ وجوه أقواها عدم الجواز مطلقاً لعدم الدليل على مشروعية مثل هذا التقليد إذ الثابت من الأدلة هو التقليد في المسئلة الكلية التي يتعلق بها فتوى المفتى واجتهاد المجتهد لا الجزيئيات فلو قلد في الواقعية الجزئية غير ملتفت إلى الكلى كان ذلك تقليداً في الكلى ولو قصد الجزئي بالخصوص فالاقوى لغويته .

ثم ان الفرق واضح بين مسئلة التبعيض ومسئلة الرجوع لأن موضوع الاول تقليد احد المجتهدین في خصوص جزئی من جزئیات المسئلة وتقليد اخر في اخر منها دفعه او على التعاقب وليس هذا من الرجوع عن مجتهد الى اخر وموضوع الثانية تقليد احدهما في كلی المسئلة مع العمل به في فرد منها مع عدمه ثم الرجوع عنه الى الامر في المسئلة الكلية ايضاً ، فيمكن القول بعدم جواز الاول لاصالة عدم المشروعية وجواز الثاني لاستصحاب التخيير ويمكن العكس للاجماع على عدم جواز الرجوع واطلاق الادلة في جواز التبعيض والمحظى المنع في المقامين .

الثانى لو اخذ الفتوى بعنوان عام للاخذه في خاص منه كان اخذ مسئلة نجاسة الكافر للعمل في خصوص اليهودى مثلاً فهل يجوز تقليد المجتهد الآخر في فرد اخر منه كالنصراني ام لا يجوز ام يفصل بين ما إذا وجد قول بالفصل بينهما او لم يوجد قول به لبعض العلماء ام يفصل بين ما إذا كان الحكم في الادلة منوطاً على عنوان يجامع الجميع بحيث يكون المناط فيه هو القدر المشترك كالكفر في المثال المذكور وبين ما اذا كان معلقاً على الخصوصيات فعبر المجتهد عن الموضوعات المتعددة لمسائل متعددة بموضوع جامع بينهما

من غير ان يكون الحكم منوطاً به كان ورد في دليل نجاسة اليهودي وفي اخر نجاسة النصراني وفي ثالث نجاسة المجروس فيتحمل ان يكون المناط في كل منها مخالفاً للمناط في الآخر الا ان المجتهد عبر عن الكل بعنوان جامع الكل للاختصار؟ الاقوى هو الاخير وعليه فلو شك في ان تعبير المجتهد على طبق الدليل ام لا فالاقوى عدم التبعيض للاصل وظهور عبارة المفتى في ذلك وهو حجة في حق المقلد كالدليل في حق المجتهد.

الثالث: حكم المسئلين المرتبطين بحكم المسئلة الواحدة أم لا والارتباط

على أقسام .

منها : أن يكون محقق أحديهما مقومة للاخرى كمسئلة استحباب صلوة الوتيرة ومسئلة عدم جواز غير الرواتب في وقت الفريضة فلا يجوز تقليد مجتهد في أصل مشروعية وتقليد من لا يجوز فعل النافلة وقت الفريضة فيصليها بعد العشاء لأن المفتى باستحبابها يفتى باستحبابها قبل العشاء فالوقت مقوم لها عندہ فلا يجوز التفكك .

ومنها ان لا يكون أحديهما مقومة للاخرى كما اذا قلـد من يقول بجواز

التفل مضطجعاً اختياراً مع عدم جواز ذلك عند من قلـد في أصل مشروعية الوتيرة ونحوها ما لو قلـد في أصل مشروعية صلوة الجمعة وقد القائل بعدم وجوب جلسة الاستراحة مع فرض عدم وجوبها عند القائل بمشروعية الجمعة.

والحق عدم جواز التبعيض في القسم الاول وجوازه في الثاني و الفرق ان المفتى بمشروعية صلوة الوتيرة انما يفتى بمشروعيتها على هذا النحو بحيث لو قدر عدم مشروعية الخصوصية يعني فعلهما ما بين العشائين لالتزام بعدم مشروعية الوتيرة بخلاف المفتى لوجوب صلوة الجمعة ، فإنه لو قدر عدم وجوب السورة لم يتلزم بعدم وجوب صلوة الجمعة بل التزم بوجوب الصلوة

الخالية عن السورة وكذا المفتى بمشروعية الوتيرة مع جواز الاضطجاع في النافلة اختياراً فانه لو قدر جوازه لم يتلزم بعدم مشروعيتها نعم لو فرض انه قال بمشروعية صلوة خاصة على وجه الجلوس أو خصوص القيام فلا يجوز أن يأتي بها بتقليد من يجوز النافلة مضطجعاً مع عدم فتواه بمشروعية أصل النافلة .

ومن القسم الاول ما - وقلد المفتى في تحرير الغناء وقلد في موضوع الغناء مجتهداً آخر لا يقول بتحrir الغناء فانه غير جائز لأن القائل بتحrir الغناء انما قال بهذا الموضوع بحيث لو فرضنا ان الغناء كان عنده شيئاً آخر يمكن أن لا يقول بتحrirه فإذا اجتنب عما هو الموضوع باعتقاد غير المحرم اجتنب عماله يفت أحد بتحrirه .

والحاصل ان المفتى انما أفتى بتحrir ذلك المعنى الخارجي لاكل ما قرر انه مفهوم اللفظ في متن الواقع مع انه لوفرض تعلق فتواه بمفهوم اللفظ لكن تعين المفهوم ليس بنفسه مما يجوز فيه التقليد حتى يقلد مجتهداً آخر غير من أفتى بحكمه بل التقليد في مفهوم اللفظ راجع الى التقليد في الحكم المتعلق به ولو قلد الغير في الموضوع لكان قلد في حكمه والمفترض انه قلد في الحكم مجتهداً آخر فيلزم تقليد مجتهدين في حكم .

الا ان يقال في مسئلة صلوة الجمعة كان يفتى القائل وجوبها بوجوب موضوع خارجي وهو المركب من السورة والطمأنينة وغيرهما فالفاقد لهما غير واجب عنده ولا عند غيره القائل بحرمة صلوة الجمعة وأيضاً فالتشبيه في مفهوم الصلوة أوفي جزئية السورة والطمأنينة لمهمية الصلوة راجع الى التقليد في الحكم وهو وجوب المهمية المشتملة على السورة ولو قلّد في عدم جزئية السورة غير من أفتى بوجوب صلوة الجمعة لكان قد قلّده في استحباب

صلوة الجمعة الخالية عن السورة لأن المفروض انه قائل بعدم الوجوب فلا فرق بينه وبين مسألة الغناء فتأمل .

الرابع لو عمل بقول مجتهد فان كان عمله من باب الاحتياط لم يكن تقليداً وجاز تقليد غيره ولو مرجحاً وإن كان من باب الالتزام فأن كان قوله حكماً ولو ناشياً عن الاحتياط اللازم فلا شكال في انه تقليد وأما اذا ذكر انه أحوط ولم يعلم كونه لازماً عنده أو مستحبأاً ولم يفهم من اللفظ أحدهما حكم عليه بأحسن الامرين لعدم ثبوت كونه تقليداً ليترتب عليه اثره من عدم جواز الرجوع .

الخامس لو اعتقد المقلد خصوص موضوع التقليد مع عمومه في الواقع كأن كان فتواه بنجاسة مطلق الكافر واعتقد المقلد بنجاسة خصوص اليهودي مثلاً فقلده فيه ثم تبين ان فتواه على عموم نجاسة كل كافر فهو هو تقليد في العام فلا يجوز تقليد غيره في حكم غير اليهودي أوليس انه تقليداً لما تقدم من عدم مشروعية التقليد في خصوص فتواه لموضوع عام فيحوز له الرجوع؟ وجهان اما لو انعكس باـنـ أـفـتـىـ بالـخـاصـ واعـتـقـدـ المـقـلـدـ العـامـ فالـظـاهـرـ انهـ تقـلـيـدـ فـيـ الـخـاصـ .

السادس لو نسي فتواي مجتهد وجـبـ عـلـيـهـ الفـحـصـ وـالـسـؤـالـ حتـىـ يـعـلـمـهاـ لأنـ وجـبـ الـبـقاءـ عـلـيـهاـ مـطـلـقـ فـيـ جـبـ تـحـصـيلـ مـقـدـمـاتـهـ ولوـ يـئـسـ عـنـ تـذـكـرـهـاـ علىـ وجـهـ القـطـعـ فـهـلـ يـكـنـىـ عـنـهـ بـالـظـنـ فـيـ الـاـكـفـاءـ بـهـ؟ـ وجـهـانـ اـقـواـهـماـ العـدـمـ لأنـ تلكـ الفتـوىـ انـماـ اـمـرـ بـالـعـلـمـ بـهـاـ لـكـوـنـهـ طـرـيقـاـ لـاـمـتـالـ الـوـاقـعـ فـاـذاـ تعـذرـ الـاـمـتـالـ عـنـ ذـلـكـ الطـرـيقـ تـعـيـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ طـرـيقـ آـخـرـ مـجـعـولـ مـنـ الشـارـعـ عـنـدـ عدمـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـأـوـلـ مـعـ انـ مـدـرـكـ عـدـمـ جـواـزـ الرـجـوعـ قـاعـدـةـ الاـشـتـغالـ وـلـاـ يـجـرـىـ هـنـاـ .

وكـذاـ لوـ كـانـ المـدـرـكـ الـاجـمـاعـ وـكـيفـ كـانـ فـاـذـاـ يـئـسـ عـنـ المـنـسـيـ وـرـجـعـ

الى غيرها ثم ذكرها فهل يرجع الى الاول او يبقى على الثاني؟ وجهاً اختار الاول بعض المعاصرین ولعله لان النسیان لا یغير حکمه الثابت وانما یرخص له الرجوع للعذر فاذا ارتفع عاد الحکم .

وفيه ان النسیان الذي لا یغير الحکم هو نسیان نفس الحکم واما نسیان الموضوع الموجب لعدم التمکن من امتثال الحکم فهو من العجز الواقع للتکلیف الواقعی فعوده يحتاج الى دلیل نعم لو غفل عن انه قلد مجتهداً فرجع الى اخر ثم ذکر بعد ذلك فلا یعد وجوب الرجوع لان الثغة عن الحکم لا یرفعه اللهم الا ان یقال ان الثابت المتيقن في حق المقلد عند نسیان الفتوى هو الاخذ بفتوى الغیر الى ان یتذکر الفتوى الاول لا مطلقاً وحينئذ لا دلیل على وجوب البقاء على فتوى الثاني عدا الاستصحاب المفروض عدم اعتمادنا عليه، فوجوب البقاء ، حسن، على مذهب المشهور من جریان الاستصحاب في مثله وكيف كان فمثیل النسیان بل اوضح منه في عدم الوجوب الرجوع ، ما لو بنی على تقایید ما فی کتاب مجتهد بناء على کون ذلك تقليداً ملزماً ثم تعذر عليه مسائل تلك الكتاب کلا او بعضاً فانه یرجع الى الغیر ولا یعود الى الاول بعد زوال العذر ولو اعتقد موت مجتهده او طرده غيره من المواقع فرجع ثم تبین فساد اعتقاده فلا اشكال في الرجوع الى الاول .

السابع هل یجوز الرجوع الى الاعلم او الاول؟ قوله من اطلاق الاجماع المدعى على المنع عن الرجوع واستصحاب الحکم المختار بناء على الاستدلال به لا صل الممنوع واصالة عدم حجية فتوى الثاني وان كان اعلم ومن اطلاق ادلة وجوب تقليد الاعلم عند الاختلاف .

رسالة

في تحقيق مسألة المشتق

للشيخ الاعظم الانصارى قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نفتى

الكلام في المشتق وهو في مقامين المقام الاول في مفهومه وهو - على ما ذهب إليه المحققون - عنوان من عناوين الذات يتحدد معه في الوجود الخارجي وليس الذات ماخوذًا فيه بحسب الوضع ولما كان بحسب الوجود الخارجي غير منفك عن الذات، اذ كلما يتحقق فهو يتحقق مع ذات ومحمولاً عليه ومتحدداً معه في الوجود، فلذا يتواهم كونه ماخوذًا فيها ومن المعلوم ان كون شيء عنواناً لشيء لا يقتضي كون العنوان داخلاً في مفهوم العنوان واللازم كون العنوان دائمًا اما جزء للعنوان أو عينه مع أنه صرخ جميع ارباب المعقول من المنطقين والحكماء .

مضافاً إلى وضوحيه بأن العنوان قد يكون عين الذات وقد يكون جزءه وقد يكون امراً خارجاً عنه، كما ان الكاتب عنوان لزيد وهو خارج عنه وكل عدم انفكاك امر عن امر في الوجود الخارجي لا يستلزم كون ذلك الامر ماخوذًا في مفهوم الامر الاول كما ان قابلية الكتابة امر لا ينفك عنه الانسان مع أنه خارج عن مفهومه وكل حمل شيء بشيء لا يقتضي كون الموضوع ماخوذًا في

مفهوم المحمول ولا العكس كما هو واضح ، وان المشتقات الا كالجوامد ، فكما ان الحجر والحيوان من عناوين الذات فكذلك الضارب ونحوه فان الذات الموجود في الخارج قد يدل على نفس الذات كما في الاعلام وقد يدل بما هو موضوع لعنوان من عناويفه فان زيداً له عناوين متعددة مثلاً كونه رجلاً و انساناً وجسمًا وجوهراً وضاحكاً و كابباً فان جميعها مما يعبر به عن زيد وليس ذاته ماخوذًا في شيء منها اذ يكفي في صحة التعبير بها عن زيد كونها متحدداً معه في الوجود الخارجي وليس يلزم ان يكون المعبر عنه داخلاً في مفهوم ما يعبر عنه .

فالمشتق وضع لما هو من احدى تعبيرات الذات وكون المراد من الضارب متى اطلق زيد الا يستلزم كون الذات ماخوذًا في مفهومه اذ يكفي في كونه مرادًا منه كونه متحدداً معه في الوجود الخارجي ولا يتوقف ارادته منه على كون الذات ماخوذًا في مفهومه فلا فرق بين الجوامد والمشتقات في عدم ماخوذية الذات في مفهومهما .

نعم بينهما فرق من جهة ان المبدء في المشتقات امر موجود في الخارج قد اخذ المشتق منه بخلاف الجامد فإنه ليس له مبدء موجود ، بل العقل ينتزع منها مبدء جعلياً كالحجارية المتنزع عن الحجر والشجرية المتنزع عن الشجر وغيرها فالالمبدء في الجوامد يعكس المبدء في المشتقات من حيث ان المشتقات قد اخذت من مباديه بخلاف مبادى الجوامد كالشجرية فإنها ماخوذة من الشجر كذا ذكره شيخنا الاستاذ .

الانه لانهلو عن مناقشه لأن ما هو في قبال الشجرية هو الضاربة لا الضارب والضاربة ماخوذة من الضارب كما ان الشجرية ماخوذة من الشجر كذا خطر بيالي فتأمل .

ومما يوضح ما ذكرنا من عدم مأْخوذية الذات في المشتقات حمل قائم على زيد في قوله زيد قائم فان الذى يعبر عنه في تفسيره بالفارسية «زيد اىستاده است» ولا يقولون: «زيد ذات اىستاده است» فمعنى قائم اىستاده اذ لا يتفاوت معناه حين كونه محمولاً معه في غيره وكذلك معنى ضارب بالفارسية «زننده» لا ذات «زننده» ولذا لو قيل ان هذا الذات بارد مثلاً لا يفهم منه تكرار الذات ولا يقول العرف ان معناه هذا الذات ذات ثبت له البرودة .

وأيضاً لو كان الذات مأْخوذة في وضعها لكانـت مفاهيمها عبارة عن الموصوف والصفة معاً فيكون دلالتها على كلـمنهما تضمنية بل وعلى الاتصاف أيضاً يكون كذلك فيكون مفـادـها مـفـادـ المرـكـبـ التـامـ أو النـاقـصـ وـمـنـ الـبـيـنـ خـلـافـهـاـ اـذـ لاـيـسـتـفـادـ مـنـهـمـاـ الاـعـنـىـ وـاـحـدـ وـهـوـ عـنـوـانـ لـذـاتـ الـمـتـصـفـ بـالـمـبـدـعـ فـاـنـهـ اـذـ قـاـمـ الضـرـبـ بـزـيـدـ مـثـلـ اـتـصـفـ زـيـدـ بـمـعـنـىـ الضـارـبـ وـهـوـ مـعـنـىـ بـسـيـطـ لـاتـرـ كـيـبـ فـيـ وـكـلـمـاـ يـعـبـرـ عـنـهـ بـالـمـعـانـيـ الـمـرـكـبـةـ مـشـلـ قولـ النـحـاةـ اـنـ مـعـنـىـ ضـارـبـ ذـاتـ ثـبـتـ لـهـ الضـرـبـ فـهـوـ لـلـتـفـهـمـ وـالـتـفـهـيمـ لـاـنـ هـوـ حـقـيقـةـ مـعـنـىـ وـهـوـ مـنـ قـبـيلـ التـعـبـيرـ عـنـ الشـيـءـ بـلـوـازـمـهـ وـآـثـارـهـ وـلـيـسـ شـيـءـ مـنـ تـلـكـ التـعـبـيرـاتـ بـحـقـيقـةـ ضـارـبـ بـلـ هـىـ مـعـرـفـاتـ لـهـ ذـكـرـتـ لـلـاـنـتـقـالـ إـلـيـهـ .

ولافقـ فيما ذـكـرـ بـيـنـ شـيـءـ مـنـ الـمـشـتـقـاتـ مـنـ اـسـمـ الـفـاعـلـ وـالـمـفـعـولـ وـالـزـمـانـ وـالـمـكـانـ .

وـاـنـ كـانـ رـبـماـ يـتوـهمـ كـوـنـ الزـمـانـ وـالـمـكـانـ جـزـءـاـ مـنـ مـفـهـومـ أـسـمـاءـ الزـمـانـ وـأـسـمـاءـ الـمـكـانـ نـظـراـ إـلـيـ اـنـهـ قـدـ ذـكـرـواـ فـيـ تـفـسـيرـهـمـ مـاـ يـسـدـلـ عـلـىـ كـوـنـ الزـمـانـ وـالـمـكـانـ مـأـخـوذـاـ فـيـ مـفـهـومـهـمـاـ فـتـراـهـمـ يـقـولـونـ اـنـ مـعـنـىـ ضـرـبـ هـوـ مـحـلـ الضـرـبـ اوـ مـكـانـهـ اوـ زـمـانـهـ إـلـيـ غـيرـهـاـ مـنـ التـعـبـيرـاتـ وـلـكـنـهـ يـتـضـحـ مـنـ مـلـاحـظـةـ ماـ ذـكـرـناـ عـدـمـ مـأـخـوذـيـةـ ذـاتـ الزـمـانـ وـالـمـكـانـ فـيـ عـنـاـهـاـ فـاـنـ ذـاكـ الزـمـانـ وـالـمـكـانـ

فيها كالذات في اسم الفاعل فان شيئاً من هذه الامور المذكورة وغيرها ليست عين حقيقة أسماء الزمان والمكان لأنها من كبات ولفظ مضرب معناه بسيط ولا يكون البسيط عين حقيقة المركب .

مضافاً الى ان ذات الزمان والمكان ليس مأخوذاً في مفهوم هذه التعبيرات أيضاً فان قوله محل الضرب أو مكانه أو زمانه لم يؤخذ في شيء منها ذات الزمان والمكان بل هي من عناوين ذات الزمان و المكان فان مفهوم الزمان والمكان من الجواب وليس الذات مأخوذاً فيها بالاتفاق واذا لم يكن ذات الزمان مأخوذاً في مفهوم الزمان ، فعدم مأخوذيته في مفهوم أسماء الزمان كلفظ مضرب ونحوه أولى ، فلافرق بين أسماء الزمان والمكان وغيرهما من المشتقات الا في ان الذات فيما هو الزمان والمكان وفي غيرهما .

مضافاً الى ان بعض المحققين قد أقام البرهان على عدم مأخوذية الذات في شيء من المشتقات حيث استدل له بأن الذات المأخوذ فيها اما أن يكون مفهومه أو مصاديقه فان كان الاول لزم كون العرض العام مأخوذاً في الفصل وجزء من المهمية ضرورة كون مفهوم الذات عرضاً لمصاديقه ومن مصاديقه الفصول كالناطق ونحوه اذا فرض كون مفهوم الذات جزءاً منه لزم ما ذكرنا من كون العرض العام جزءاً لل مهمية وان كان الثاني الزم انقلاب الممكنة العامة الى الضرورية كما في قوله زيد كاتب بالمكان العام فان ثبوت زيد الكاتب لزيد ضروري لاممكناً عام فتأمل .

المقام الثاني

في بيان ان التباس بالمبدء شرط في صدق المشتق أولاً ؟ والظاهر انه لا اشكال في ان المتبادر من لفظ المشتق اذا كان مفرداً غير واقع في التراكيب وهو كون التباس متحققاً في زمان النسبة سواء كان حال النطق اماماً مسماً قبله .

ولفرق فيما ذكرنا بين المشتقات التي مباديهات تعدى إلى الغير كالضارب والقاتل وبين غيرها كالقائم والقاعد فان المت Insider من لفظ القاتل هو من قام به القتل في الزمان الذي ينسب إليه القاتل الآترى انه لو اطلق بعض المشتقات على من يعلم انه ليس بمتibus بالمبude في زمان نسبتها إلى الذات كقوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما^(١) فان السارق في الآية لم يرد منه من كان متتصف بالسرقة بل اريد منه من صدر عنه السرقة وانقضت عنه فاطلق السارق فعلا على من ليس بمتتصف بالسرقة فعلا وكذلك قوله جائني قاتل زيد أو ضاربه ونحوهما من الموارد التي علم بالقرينة انه استند المشتقت فيها إلى الذات الغير المتتصف بالمبude فعلا المتتصف بها قبل زمان النسبة فان امثال هذه الموارد التي اطلق المشتقت فيها على من انقضى عنه المبude وعلم ذلك منها من الخارج صار سبباً لأن ادعى بعضهم كون المشتقت حقيقة فيما انقضى عنه المبude ايضاً.

ولا يخفى ان المشتقات الواردة فيها يتadar من لفظها اذا وقعت مفردة خالية عن التركيب يتتصف بالمبude في زمان النسبة ولكنها اذا وقعت في التركيب فاطلاقها فعلا على من انقضى عنه المبude من جهة ان اراده المتتصف بالمبude فعلا منها غير ممكن فانه لا يمكن ان يراد من قوله قاتل زيد هو من يتتصف فعلا بالقتل لانه مدام مشغولا بالقتل فلم يصدر عنه قتل بعد فكيف يقال انه قاتل؟ بمعنى كون المبude قائماً به وبعد صدور القتل عنه قد انقضى عنه فاما مثل قوله قاتل زيد مما لا يمكن اراده المتibus بالمبude فيها ونحوه السارق والزاني وبعد ما عالم عدم امكان اراده حال التلبس فيها وتعيين اطلاق المشتقت فعلا فيها على من انقضى عنه المبude حيث انه يقال على زيد انه قاتل عمرو فعلا على ان يكون قوله فعلا ظرفاً نسبة قاتل الى زيد مع عدم قيام القتل به فعلا فهل هذا

(١) المائدة / ٤٢

من جهة ان اطلاق المشتق على من انقضى عنه المبدء ايضاً حقيقة؟ او ليس لهذه الجهة نظراً الى عدم كونه حقيقة فيما انقضى بل له جهة اخرى . ونحن لما راجعنا الى وجداننا ما رأينا مشتفاً الاو يبادر منه المتلبس بالمبده مع قطع النظر عن الخصوصيات التي تعرض المشتقات بواسطة التراكيب فان المشتق كالجامد فكما ان الحجر والشجر ونحوهما لا يصدقان الاعلى ما هو حجر وشجر فعلا ولا يصدقان على من انقضت الشجرية والحجرية عنه فكذلك المشتقات . مضافاً الى صحة سلب المشتق عماليـس؛ متلبـس فـانـمـنـلـيـسـ بـمـتـلـبـسـ بـالـقـتـلـ يـصـحـ انـ يـقـالـ اـنـ لـيـسـ بـقـاتـلـ فـلـوـ كـانـ المشـتـقـ حـقـيقـةـ فـيـمـاـ انـقـضـىـ عـنـهـ الـمـبـدـءـ اـيـضاـ لـمـاـ صـحـ سـلـبـهـ عـمـنـ كـانـ مـتـلـبـاسـ بـهـ مـعـ اـنـهـ يـصـحـ وـاـنـكـانـ مـتـلـبـاسـ سـابـقاـ مـعـ دـعـمـ تـلـبـسـهـ فـيـ زـمـانـ النـسـبـةـ .

وعلى هذا فعلينا ان نذكر الجهة التي لا جلها اطلاق القاتل فعلا لا جلها على زيد مع انه ليس القاتل قائماً به فعلا .

وحاصـلـ السـؤـالـ اـنـ اـيـ وـجـهـ لـحـمـلـ القـاتـلـ عـلـىـ زـيـدـ فـعـلـاـ مـعـ اـنـهـ لـيـسـ المـبـدـءـ قـائـمـاـ بـهـ فـعـلـاـ وـاـنـتـ شـتـرـ طـوـنـ فـيـ صـدـقـ المـشـتـقـ قـيـامـ الـمـبـدـءـ؟ـ فـكـيـفـ يـصـحـ هـذـاـ الـاطـلـاقـ عـلـىـ مـذـهـبـكـ؟ـ

والجواب عن ذلك السؤال انه قد قيد المشتق اولاً بالزمان الذي كان التلبس متحققاً فيه ثم نسب هذا المشتق المقيد الى الذات فعلاً المحكوم به في قولنا هذا قاتل زيد هو القاتل المقيد بالزمان الذي وقع فيه القتل فانه بمنزلة قوله زيد ضرب عمروا فان قوله ضرب عمروا قد حمل فعلاً على زيد مسح ان زيداً ليس بضارب فعلاً فقد قيد الضرب اولاً بالزمان الماضي ثم حمل الضرب الواقع في الزمان الماضي على زيد فعلاً فان اتصاف زيد بالضرب في الزمان الماضي اوجب حصول علقة بين زيد وبين الضرب باعتبارها فانض الضرب

المقييد بالزمان الماضي اليه فعلاً فقولك هذا قاتل زيد بمنزلة قولك هذا قاتل زيد
بالامس على ان يكون قولك بالامس قياداً لقولك قاتل لا النسبة فكانك قلت هذا
الذى قتل زيد أمس نسبة المشتق الى الذات فعلاً مع انه ليس بمتصف بالمبدء
انما هو من جهة ان قيامه به في الزمان الماضي صار سبباً لحصول علقة ورابطة بينه
وبين الذات باعتبار ما صح اسناد المشتق فعلاً اليه فكانه قال القاتل لزيد بالامس
هذا .

فان قلت لم لا يلاحظ هذه الرابطة في المشتق بالنسبة الى المبدء الذى لم
يتلبس الذات به بعد فيطلق على مالم يتلبس به بعد مع العلم بصيرورته متلبساً
به بعد كما لو حظت في الفعل المضارع في نحو قولك زيد سيقوم ؟
وبالجمله فما واجه أباء العرف عن اطلاق المشتق على مالم يتلبس بالمبدء
بعد بالعلقة التي يحصل بينه وبين الذات ؟ فانا نرى انهم يابون عن ان يقولون
لويعلمون انه يضرب زيداً فيما بعد: انه ضارب زيد .

قلت اولاً انه لا يحتاج الى وجہ فان امثال هذه الروابط بيد العرف فقد
ترى لهم يلاحظونها في موضع وقد لا يلاحظونها في مكان آخر مع امكان ملاحظته
فيه .

وثانياً انه يمكن أن يكون الوجه كون الاتصال والتلبس الذي هو منشأ
العلقة حاصلاً في الماضي دون المستقبل كما هو واضح .

ولكن لا يخفى ان اطلاق المشتق على من لم يتلبس بالمبدأ وان لم يكن
كثيراً الا انه وقع نادراً في كلامهم كما في المشروطة والعرفية الخاصتين فان
مضمون اللادرام فيما سلب الحكم عن الموضوع حال عدم اتصافه بالوصف
العنوانى الساخن ذة في الاصل وهو عام يشمل لاما كان متلبساً وانقضى عنه التلبس
ولما لم يتلبس بعد كما لا يخفى فانهم .

ثم انه لا وجه للتحاشي عن اطلاق المشتق على ما انقضى عنه المبدء بالعلقة التي ذكرناها لأنّ نرى ان أهل العرف يطلقون المشتق على الذات الذي ليس متلبساً بالمبدء، وله علاقة بالمبدء أقل من العلاقة التي ذكرناها كما انك ترى انهم يقولون ان فلاناً لابن أو تامر ونحوهما مع عدم كون المبدء قائماً به لوضوح عدم قيام هذا اللbin والتمر به وعدم كونه متصفاً بهما .

ولايختفي ان اطلاق الناجر عليه من جهة العلقة التي حصلت له من بيع التمر وكل لابن فانك ترى انه لا يقال للرجل انه تامر وان كان له تمر كثير ما لم يكن بايضاً له وكان ذلك حرفه اسه وامثال هذه النسب حكمها بيد العرف لا يصح اطلاقها الا في مورد يساعد العرف اي انه، فلم يرد من لفظ تامر من قام به التمر، بل اريد من له علقة خاصة بالتتمر وأخذ بيده حرفه وحينئذ فليس المراد من لفظ التمر الموجود في ضمن تامر ، معناه الحقيقي لعدم قيامه بالذات بل المراد منه العلقة الحاصلة بين الذات والتتمر لانها التي قائمة بالذات وحينئذ يكون التمر الموجود في ضمن التامر مستعملاً في المعنى المجازي لانه المراد منه كما اعرفت النسبة المتحققة بالتتمر لانها القائمة بالذات لانفس التمر .

ولكنه يجب أن يعلم ان استعمال المبدء الموجود في ضمن المشتق في معناه المجازي على قسمين :

قسم منه ما يصح استعمال المبدء فيه وان كان غير موجود في ضمن المشتق كما لو قلت قاتل وأردت منه الضارب الشديد الضرب فان استعمال القتل في الضرب الشديد صحيح وان لم يوجد في ضمن قاتل .

وقسم منه ما لا يصح استعمال المبدء فيه «مجازاً» اذا لم يوجد في ضمن المشتق ، كما في لابن وتامر فان استعمال التمر في نسبة التمر ليس بصحيح وانما يصح بعد وجوده في ضمن تامر ، فلا يضر عدم صحة التمر اذا كان مستقلاً

غير موجود في نعم من تامر في النسبة التي ذكرناها لما قلنا من ان الاستعمال المذكور انما يصح بعد وجوده في ضمن تامر كذا ذكره شيخنا الاستاد . وعندى انه يحتمل ان لا يكون لفظ تامر ولابن من اسم الفاعل بل يكون من صيغ النسب كما صرّح به النحاة والصرفيون فمعنى تامر ذو تمر وعلى هذا فيحتمل ان يكون لهيئه فاعل معينين يكون مشتركاً بينهما لفظاً أحدهما اسم الفاعل والثاني النسبة فتأمل .

وبالجملة بعد ما عرفت من صحة نسبة لابن وتامر الى الذات بمجرد متناسبة متحققة بين الذات والتمر مثلاً مع عدم قيام التمر بالذات يظهر صحة ما قلنا من انه يصح ان يقال جائني قاتل زيد مریداً به عمروا مع عدم كون القتل قائماً به حين المجرى، فاطلق عليه القاتل حين المجرى مع عدم قيامه به حينه اذ بعد كفاية النسبة التي تحقق بين الانسان والتمر في اطلاق التامر عليه فكفاية النسبة التي ذكرناها في القاتل في اطلاق القاتل على من انقضى أولى لانها اقوى من النسبة التي بين الانسان والتمر بمراتب ، فيصبح أن يطلق على عمرو مع انقضاء القتل عنه الا انه مجاز لانه لم يرد من الفعل الموجود في ضمن قاتل معناه المحيقي لعدم قيامه به، بل اريد منه النسبة الحاصلة بينه وبين عمرو بالتبسي السابق كما يبيّن وان هذا التجوز انما يصح في القتل الموجود في ضمن القاتل ولا يصح ان يراد ذلك من لفظ القتل كما يبيّن في تامر .

والدليل على المجازية ما ذكرنا آنفاً من ان المتبار من لفظ المشتق اذا لم يكن واقعاً في التركيب من كان متلبساً بالمبدء وان غير المتلبس يصح سلب المبدء عنه ، فمن يقول بكونه حقيقة في المشتقات الواقعية في التراكيب وان كانت من المصادر المتعدية الى الغير ، فلا بد من ان يقول بكونه مما يحصل له وضع جديد في التراكيب وفساده او يوضح من أن يبيّن .

مضاداً الى انه لوينى في التراكيب أيضاً على الدقة فسلب المبدء صحته معلوم فيها أيضاً وهذا يكشف عن ان اطلاقه على غير المتibus انما هو للمناسبة التي ذكرناها .

هذا حكم اسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة .

واما اسماء الزمان والمكان والالة، فالظاهر انها أيضاً حقيقة في المتibus ، فان اسم المكان كالمجلس وضع لماهو مجلس بالتبis الا ان تلبسه بالمجلسية معناه أن يكون المكان مما يتعارف فيه الجلوس سواء تحقق فيه الجلوس أم لا أو يكون مما لا يتحقق فيه الجلوس فعلاً سواء كان معداً له أم لا فهو وضع للاعم مما هو معد للجلوس ومما يكون الجلوس متحققاً فيه .

والدليل عليه اطلاق المجلس على مكان اعد" للجلوس وان لم يكن الجلوس متحققاً فيه فعلاً وعلى مكان تتحقق فيه الجلوس وان لم يكن معداً له .

ولا يخفى ان اطلاق المجلس على المكان المعد للجلوس الغير المتحقق فيه الجلوس حال اطلاق الجلوس ليس من جهة كون المجلس اسماً لملكة المجلسية وما فيه شأنيتها بل من جهة ان فعلية المجلسية تتحقق بمقدمة المكان للجلوس وان لم يتحقق فيه الجلوس فعلاً فان كون الشيء مجلساً فعلاً امر ومكاناً تتحقق فيه الجلوس امر آخر، والاول لا يستلزم الثاني، اذ يكفي في كون الشيء مجلساً فعلاً كونه معداً للجلوس وان لم يتحقق فيه الجلوس حين اطلاق المجلس عليه فافهم .

ونحوه اسم الزمان فانه ايضاً وضع للاعم مما يكون وقوع الفعل فيه متعارفاً وان لم يكن الفعل متحققاً فيه ومما يقع فيه الفعل فان المذهب مطلق على يوم عيد الاضحى ، وان فرض عدم تتحقق ذبح فيه وعلى كل يوم تتحقق فيه الذبح وان لم يكن وقوعه فيه متعارفاً وكذلك اطلاقه عليها وعلى كل ما هو

متلبس بالفرض وان لم يكن معداً له فإنه أيضاً نظير اسم المكان يجري فيه جميع ما ذكرنا .

خاتمة :

في ثمرة النزاع وهي كثيرة في الاوقاف والندور وغيرها فاو وقف على سكنة البلد الفلانى أو على المشتغلين أو على الطلبة وهكذا فان قلنا يكون الشيء المشتق حقيقة فيما هو متلبس بالمبده عند اطلاق اللفظ دون من انقضى عنه المبدء لا يجري احكام الموقف عليه على من كان متلبساً بهذه الامور وانقضى عنه وان قلنا بوضعه للاعم منهم فيحكم باجرائها عليه .
ثم انهم ذكروا جريان ثمرة النزاع في كراهة البول تحت الشجرة المثمرة وكراهة الوضوء بالماء المسخن بالشمس .

اما الاول فان قلنا يكون المثير حقيقة في المتلبس بالاثمار فقط فلا يكره البول تحت ما ليس بمثير وان كانت متلبسة بالاثمار سابقاً وان قلنا يكونه حقيقة فيما كان متلبساً به أيضاً فيكره اذا كانت الشجرة مما انقضى عنه التلبس .
أقول لا يخفى عليك ان المثير كما يطلق على ما هو مثير فعلاً كذلك يطلق على ماله ملكة للاثمار .

وعلى الثاني فقد يطلق على ماله ملكة للاثمار جنساً كما يقال ان النخل مثير في مقابل عدم مثيرية المخلاف ومعناه ان جنس النخل مثير وان لم يكن بعض انواعه ملكة للاثمار كما في فحل النخل فإنه ليس بمثير وقد يطلق على ماله ملكة للاثمار نوعاً كما يقال ان انشي النخل مثير في مقابل عدم اثمار فحله وقد يطلق على ماله ملكة للاثمار صنفاً كما يقال ان الكبير من النخل للانشى مثير في مقابل عدم مثيرية صغيرها فإذا ورد حكم على المثير، قليلاً حظ فإن

ثبت لما هو مثمر فعلاً فليلاحظ التلبس الحالى وعدمه بالنسبة اليه وان ثبت لما هو مثمر ملكة بأى من الملوك المذكورة كانت، فليلاحظ التلبس الحالى وعدمه بالنسبة الى التلبس بالملكة وعدمه ، فعلى القول بكون المشتق حقيقة في المتلبس فقط فيحكم عدم جريان الحكم على من انقضى عنه الاثمار بالمعنى الذي أخذ المتلبس به اما بالاثمار الفعلى او بالاثمار ملكة بوحدة من الملوك المذكورة وعلى القول بكونه حقيقة فيما انقضى أيضاً فيحكم بجريان الحكم. ولكن ما ذكرنا انما يوجب تحقق الثمرة في غير مسئلة كراهة البول تحت الشجرة المشمرة ان ثبت حكم للمثمر واما فيها فلا يثمر لما حكى عن الاستاد ان المراد من الشجرة المشمرة التي تكره البول تحتها هو ما كان فيه ثمر فعل حتى لا يوجب القدارة كما هو مقتضى بعض تعليقات الروايات^(١) ولانه ليس في الاخبار لفظ المثمر فكيف يجعل ثمرة في المسئلة .

وأما الثاني فعلى القول بكون المشتق حقيقة فلان انقضى عنه المبدء أيضاً فيكره الوضوء بالماء المسخن الذي زالت سخونته وعلى القول بعدم كونه حقيقة فيه فلا يكره كذا نسب الى بعضهم .

ولكن الاقوى عندنا انه أيضاً ليس بشمرة لنزاعنا لأننا نعلم جزماً انه ليس المراد من المسخن المتلبس بالتسخين فعلاً اذ ليست الكراهة ثابتة في حال التسخين قبل تتحقق السخونة بل هي متحققة بعده اذا كانت السخونة باقية ، فهي مما يعلم ان المراد منه ما انقضى عنه المبدء لمعلومية عدم كون المراد الكراهة حين التسخين بل وان المسخن من المشتقات التي لم يرد منه حال التلبس بمعنى انه لا يمكن ارادة حال التلبس منه لأن الماء حين الاشتغال بتسخينها لم يتم تتحقق كونها مسخنة وبعد تتحقق التسخين قد زال التلبس وقد نبهنا عليه في المقام الثاني .

(١) لاحظ الوسائل الباب ١٥ من ابواب احكام الخلوة .

فلا ريب ان كراهة الوضوء بالماء المسخن ليست في حال التسخين بل
الراد ما بعده من الزمان الذي فيه السخونة متحققة نعم يمكن اجراء الثمرة لو
كانت الروايات بلفظ السخن بصيغة الصفة المشبهة لكنه ليس في الروايات
لفظ المسخن بل ولا السخن أيضاً فلا يصح جعل كراهة الماء المسخن ثمرة
للتزاع على فرض عدم معلومية كون المراد من المسخن ما انقضى عنه المبدء
أيضاً لعدم وجود لفظ المسخن فيها وانما الوارد فيها لفظ ألسخته الشمس فليس
الحكم فيها منوطاً بعنوان المسخن حتى يجعل ثمرة للتزاع في المشتق فافهم .
والحمد لله رب العالمين .

رسالة

في المشتق من تقريرات

بحث الميرزا الشيرازي (قدس سره)
كتبها الشيخ فضل الله النورى (قدس سره)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القول في المشتق وهو اسم مفعول من الاشتقاد وهو افتعال من الشق بالكسر وهو نصف الشيء كما صرخ به في الصحاح فالاشتقاق اخذ شق الشيء وهو نصفه وحينئذ فالمشتق هو الماخوذ من الشيء نصفاً مثلاً ومن هنا يجري اعتبار الاصل والفرع بجعل الماخوذ منه اصلاً والماخوذ فرعاً .

وقد جرى اصطلاح القوم على تسمية اللفظ الماخوذ من لفظ اخر مشتقاً فكان الواضح لاحظ في وضعه مادة قابضة لأن يرد عليها صور مختلفة وان كانت لتلك مادة في نفسها أيضاً صورة فعلية كالمصدر فان القابل لورود الصورة عليها هو مادة المصدر لا صورتها فكل واحدة من تلك الصور المصورة الماخوذة في المشتقات غير الصورة المصدرية واردة على مادة المصدر بناء على انه الاصل وغيره فرع عليه كما يقضي به الذوق السليم فان مدلائل المشتقات من مراتب مدلول المصدر وموارد ظهوره فيكون اولى بان تعتبر اصلاً لغيره وكان من

جعله فرعاً انما لاحظ كون مدلوله جزء من مدلائل غيره من المستعقات فيكون اللائق بالمعنى اللغوي جعله فرعاً لأن الكل هو الشيء وجزئه شق منه فاللفظ الدال على ذلك الجزء مشتق من اللفظ الدال على الكل إلا أن الأول أولى كما لا يخفى .

وكيف كان فقد ذكر جماعة ان اقسام الاشتغال ثلاثة ، لأن الفرع اما ان يشتمل على اصول حروف الاصول وترتيبها او يشتمل على الاول دون الثاني ، او لا يشتمل على شيء منها بعد وجود مناسبة في الجملة في اللفظ والمعنى على وجه يصح معه اعتبار احدهما اصلاً والآخر فرعاً .

فالاول هو المشتق بالاشتقاق الصغير وقد يقال له الاصغر أيضاً كقولك ضارب المأخوذ من الضرب المشتمل على حروف الاصول وترتيبها .

والثاني هو المشتق بالاشتقاق الكبير وقد يقال له الصغير كجذب المأخوذ من الجذب او جذب المأخوذ من الجذب مثلاً .

والثالث هو المشتق بالاشتقاق الاكبر وقد يقال له الكبير أيضاً كثلم وثلب . وعرف المشتق بالاشتقاق الاصغر بانه لفظ وافق اصلاً باصول حروفه ولو حكماً مع مناسبة المعنى وموافقة الترتيب .

واشكال على الحد بلزوم الدور فان معرفة الاصول موقوفة على معرفة الاشتغال مع توقف معرفة المشتق عليه .

واجيئ عنه بوجوه جلها بل كلها لا يخلو عن نظر .

والاولى في الدافع انه يكفى في معرفة الاصول ما عرفت في معناه اللغوي فان المراد به ما يجعل امراً اخر شيئاً منه سواء كانا لفظيين او غيرهما وهو بهذا المعنى لا يتوقف على معرفة الاشتغال الذي هو اخذ اللفظ من مادة لفظ اخر كما هو المراد في المقام فانه من موارده ولا يتوقف تصور العام على تصور

الخاص وان امكن جعل العام مرآتا لتصور الخاص باضافة الامور المخصصة
اللاحقة له كما هو ظاهر .

ثم ان الوجه في اعتبار القيود المأكولة في التعريف ظاهر كما ان المغايرة
الاعتبارية لازمة وكفيه في صدق الاشتقاد بالزيادة والنقصان حرفة وحرفاً
مفرداً ومر كباً ثنائياً او ثلاثة او رباعياً وقد قالوا بارتفاع الاقسام الى خمسة عشر
وذكرروا امثاله كل واحد من الاقسام وطنينا عن ذكرها روما لاختصار واشغالا
بما هو الاهم .

فنقول ان تنقیح البحث في المشتق في طی هدایات .

هداية

لخلاف ظاهرأ في صدق المشتق مع اتصف المورد فعلا بمبدء الاشتقاد
والوجه فيه ظاهر فانه القدر المتيقن في موارد الاستعمال كما لا يختلف أيضاً في عدم
الصدق الا على وجه المسامحة والمجاز كما سمعت ووجه ذلك انشاء الله
بالنسبة الى مورد لم يتصل بعد وانما يتصل في الزمان المستقبل وقد يحكى
من بعضهم صدقه في المستقبل أيضاً .

وفي صدقه على المورد بعد انقضاء المبدء وارتفاعه عن المورد خلاف ،
فالمنسوب الى اصحابنا الامامية رضوان الله تعالى عليهم انه صادق مع عدم
اتصف المورد بالمبدء فعلا وانه يكفى فيه الاتصال قبل زمان الاطلاق واحتاره
بعض العامة أيضاً .

والمحكى عن جماعة من العامة انه لا يكفى فيه وانما الشرط في الصدق
بقاء المبدء فعلا واحتاره جماعة من اصحابنا المتأخرین وهو الذي يساعد عليه
النظر وفي المقام اقوال مستحدثة ومفصلة بين الموارد ستقف عليه انشاء الله .

و قبل الخوض في الاستدلال لابد من رسم امور يتضح معها المقصود :

الاول في تحرير محل الخلاف وهو من وجوه :

احدها: قد عرفت تقسيم المشتق الى الاصغر والصغير والكبير ، والظاهر عدم الفرق في جريان النزاع في الاقسام الثلاثة اذ لا نجد مايوجب ذلك وان كان ظاهر العنوان والامثلة اختصاصه بالاصغر فانه المتبادر من العنوان الا ان التأمل في المقام يوجب القطع بوجود المناطق في الخلاف في الجميع .

قال بعض الاجله « وحيث يطلق المشتق هنا فالمراد منه قسم الاول » فان اراد ان اغلب موارد الاطلاق هو ذلك فله وجه الا انه لا وجه لاختصاصه بالمقام وان اراد اختصاص محل الخلاف بذلك فلا نعرف وجيهه .

وثانيها : الظاهر خروج الافعال في المصادر المزيدة على القول بانها مشتقة من المصادر والمجربة عن مورد الخلاف ، اما الاخير فلان مجرد الاشتقاء من المصدر لا يوجب جريان النزاع المذكور فان تلك المصادر بمنزلة نفس المصادر المجربة في الدلالة على الحدث ولا يتوجهن صدقها الا في موارد وجود المعنى الحدثى وذلك بخلاف الاوصاف فان ارتفاع الصفة لا يوجب ارتفاع الموصوف فيمكن توههم صدق الصفة ولو بعد ارتفاعها حيث كانت عنواناً للذات كما لا يخفى .

ومن هنا يظهر ان خروج اسماء المعاني عن محل النزاع اولى عن خروج الجوامد التي يمكن ورود الصور المختلفة عليها من انقلاب الماء هواء ثم انقلابه ناراً مثلاً .

وجه الا ولية ان الباقي في الحالتين الواردتين انما يمكن جعله بمنزلة مورد الاتصال في المشتق وجعل الصورتين بمنزلة الاوصاف الواردة على ذلك المورد، فيتوهم فيه جريان النزاع المذكور بذلك بخلاف اسماء المعاني

فإن هذا التفكير فيها غير معقول.

واما الاول فلان المطلوب بالنزاع هو بيان ان العنوان المفروض اتحاده مع شيء اخر في زمان الاتصاف هل يوجب زوال ذلك العنوان عدم اتصاف المورد وعدم صدقه عليه اولا؟ وهذا لا يجري في الفعل لعدم اتحاده مع الغير اما الاول فلان الكلام في صدق المشتق على ذلك المورد المفروض زوال الوصف عنه بعد فرض الاتصاف وهو بعينه معنى الاتحاد الذي يوجب الحمل.

واما الثاني فلان الفعل في مرتبة كونه فعلا لا يعقل اتحاده مع شيء لأن مدلول الفعل منكب من الحدث والنسبة الى فاعل ما الواقعة في زمان خاص وهو المدلول المركب فيما تباعد اتحاده مع شيء نعم يمكن انتزاع معنى آخر بسيط من ذلك المركب وجعله محمولا على الفاعل وهو عين مدلول المشتق مثلا كما لا يخفى :

فإن قلت : لاريب في ان الفعل انما يقع مسندأً وهو مع الفاعل ضميرأً أو ظاهراً معدود في القضايا والجمل الخبرية في الماضي والمضارع مثلاً وهو في معنى الحمل .

قلت : لاريب في ان الاستناد مغایر للحمل فان الاول عبارة عن تعین

الفاعل المبهم المأخذو من مدلول الفعل الذي نسب اليه صدور الفعل اما بالمخاطبة كما في الامر واما بذكر الفاعل ظاهراً او مضمراً في الماضي والمضارع وهو الوجه في الجمل الخبرية ومناط الحمل هو بيان ان احد الامرين عين الآخر في الوجود الخارجي وهذا المعنى ملازم لجعل كل واحد من المتتحدثين في الوجود موضوعاً والآخر محمولاً في الجملة ولاشك في انتفاء ذلك في الفعل والا لصح جعله مبتداء أيضاً مع انه باطل اجتماعاً من القوم فضلاً عن عدم مساعدة الوجدان على الحمل .

ومما يشعر بمخايبة الاسناد والحمل هو وجود الاسناد في الجمل الانشائية دون الحمل كما هو ظاهر .

وان ابيت عن ذلك فنقول : ان الزمان المخاص ما خوذ في مفهوم الفعل وحينئذ كان ذلك زمان الماضي فلا بد من انقضائه حتى يصبح اسناد الفعل الى الفاعل في ذلك الزمان وان كان زمان الحال فلا بد من صدور الفعل في ذلك الزمان حتى يستند اليه الفعل وان كان زمان المستقبل ، فلا بد من عدم صدوره حتى يستند اليه الفعل في ذلك الزمان فلا يعقل فيه النزاع المذكور كما هو ظاهر ولا ينبغي قياس سائر المشتقات بالفعل لما سترى من عدم اعتبار الزمان في مدلولها لا قيد اولاً جـزء وعلى تقدير التنزل فالفرق بيع اعتبار الزمان في الفعل وفيها في غاية الموضوع .

وثالثتها: الظاهر جريان الخلاف في غير اسم الفاعل من المشتقات كاسم المفعول والصفة المشبهة وصيغة المبالغة واسماء المكان والزمان والآلة لعموم الادلة والعنوانين مع عدم ظهور فرق بين الموارد وهو المصرح به في كلام جماعة من ارباب الفن .

ولا وجه لما قد يحكي عن بعضهم من اختصاصه باسم الفاعل لأن، الامثلة

الواردة في كلام القوم لا يتجاوز منه ، لقوة احتمال ان يكون ذلك في كلامهم من حيث انه مثال للمطلوب فلا يفيض الاختصاص .

ولو فرضنا ظهورها في الاختصاص فنقول: انه لا وجه له بعد صحة جريان النزاع في غيره ايضاً لوجود المناطق بعينه في غيره ايضاً .

وما ربما يتوهم من الفرق بان الغالب في اسم المفعول هو الصدق بعد الانقضاض وفي الصفة المشبهة هو عدم الصدق بخلاف اسم الفاعل فان موارده مختلفة، مدفوع بمنع الفرق المذكور وانما الوجه في ذلك هو ملاحظة الصدق باعتبار زمان التلبس في الجميع كما لا يخفى .

ومما ذكرنا يظهر النظر فيما صنعه بعض الاجله من ذكر مدلائل سائر المشتقات قبل الدخول في المسئلة مع اعتقاد اختلاف المدلائل فيها ايضاً فان الظاهر عدم الفرق في الجميع .

و مما يدل على عموم النزاع لاسم المفعول ما ذكره جماعة في ثمرات المسئلة من بناء الكراهة في استعمال الماء المشمس والمسخن فانه مامن اسم المفعول كما هو الظاهر .

وابعد من ذلك ما يحكى عن الفتازاني من تخصيص النزاع باسم الفاعل بمعنى الحدوث دون مثل المؤمن والكافر والابيض والحرروا بعد فانه لا وجه له ابداً .

واما دعوى الاجماع على عدم تسمية المؤمن اللاحق كافرا، فان اراد الاجماع على عدم ترتيب الاثار فهو مسلم، ولا يجدر في نفي الموضوع وان اراد الاجماع على عدم التسمية فهو ممنوع لوجود الخلاف قطعياً في التسمية وان لم يترتب عليه الاحكام كما هو ظاهر .

نعم يمكن دعوى اتفاق العرف على السلب وهو صحيح ودليل على اشتراط

التلبس في الصدق كما مستعرف .

ورابعها: انه يحکى عن جماعة منهم الشهيد الثاني قدس سره باختصاص النزاع بما اذا لم يطرأ على المحل ضد وجودي فانه معه لا يصدق اتفاقا .

ولعل الوجه فيه انه مع طریان الضد او صدق الآخر يلزم اجتماع الصدرين ولو وصح ذلك فارتفاع نفس الوصف وان لم يطرأ عليه الضد أولى بأن لا يكون محلا للخلاف لأن التنافي بين الوجود والعدم أشد من التنافي بين الوجودين وان استند نفي منع التنافي على تقدير الصدق لاختصاص التنافي بما اذا لم يتصف المورد بالمرة بذلك الوصف بناء على شمول المشنق لما انقضى عنه المبدء فيلزم به في المتضادين أيضا الا ان ذلك فيهما على خلاف التحقيق لأن بناء الفرق والاستعمال على الفعلية كما مستعرف .

وخامسها: انه قد يحکى عن بعضهم اختصاص النزاع بما اذا كان المشتق محكوما به وأما اذا كان محكوما عليه فلا خلاف في عدم اشتراط بقاء المبدء لعدم الخلاف في ان الزاني والسارق في آية الجلد والقطع ^(١) لا يعتبر فيهما الاتصال .

وفيه ان الاجماع على كفاية وجود العنوان في الزمان الماضي في وجوب اجراء الحد عليهم هو لا يدل على صدق العنوان لغة عليهم بعد الانقضاض .

مع انه لم يعهد اختلاف مدلول اللفظ بجعله موضوعا أو محمولا بحسب الاوضاع اللغوية كما هو ظاهر وقد تبین وجه المخروج بانه اتفق المسلمين على ان قوله تعالى الزاني والزانية الخ والسارق والسارقة الخ ^(٢) وفاقتلو

(١) النور / ٣ والمائدة / ٤٢

المشركين^(١) ونحو ذلك يتناول من لم يتصف بهذه المبادىء حال النزول . وفيه أولاً أن آية القتل لا ربط لها بالمقام لأن المشركين في الآية لا يكون ممحوماً عليه .

وثانياً أن عدم الاتصاف حال النزول مما لا ربط له بالمقام لأن الكلام في الصدق بالنسبة إلى ما يقصد عنه المبدء لا بالنسبة إلى من لم يتصف بعد كما هو ظاهر وكيف كان فالوجه في الاستعمال المذكور في الآيات هو ملاحظة حال المتلبس كمالاً يخفى فلا ينبع^ي جمل ذلك منشأ للخروج عن الخلاف .

الثاني : قد صرحت جماعة من أهل التحقيق أن الزمان خارج عن مدلوله المشتق المقصد بالبحث عنه في المقام وهو الذي يقتضيه التأمل في مدلوله في موارد الاستعمالات العرفية سيماً بناء على ما استعرفه من بساطة مداليل المشتقات فإنها عنوانات حينئذ للذوات التي يفرض اتحادها معها في الخارج فيكون تلك الأسماء تعبيرات عن بعض مراتب وجود الذوات الخارجية فكما أن زيداً لا دلالة فيه على الزمان فكذا العالم وافتقار وجود هذا المفهوم الواقع في الزمان ليس الاكتفاء وجود الحوادث الزمانية إلى الزمان وذلك لا يدل علىأخذ الزمان في مدلوله .

ومما يوضح ذلك ملاحظة افتقار الجسم إلى الحيز فإنه لم يذهب وهم إلىأخذ المكان في مدلول الجسم كما هو ظاهر وليس افتقار العنوان المذكور إلى استزام ذلك الزمان بأشد من افتقار نفس المعنى الحديث إليه ، مع أنه لا كلام في عدم دلالة المصدر على الزمان .

ومما يرسد على ذلك اتفاق علماء العربية ظاهراً كما حکاه جماعة أيضاً على عدمأخذ الزمان في مداليل الأسماء التي منها المشتق المبحوث عنه هنا

(١) التوبة / ٥

كما يدل عليه الحدود الواردة عنهم للأسماء كما هو ظاهر ومع ذلك كله فقد يقرأ أى من بعضهم أن الزمان معتبر في مدلول المشتق بل ولم يرض بذلك حتى ادعى اتفاق الأصوليين على ذلك حيث إنهم حكموا بكونه حقيقة في الحال وإنما اختلفوا في كونه حقيقة في الماضي أما على وجه الاشتراك اللغظي أو القدر المشترك بين الزمانين مثلاً ثم حاول الجمع بين الأجماعين بحمل اجماع أهل العربية على عدم الدلالة مطابقة وحمل اجماع الأصوليين على الدلالة التزاماً .

وقال بعض الأجلة « ان مفهوم الزمان خارج عن مدلول المشتق وقد لحدثه باعتبار الصدق والاطلاق فالفاعل مثلاً إنما وضع ليطلق على الذات المتصفة بمبدئه الخاص اعني المبادئ المأخوذة باعتبار زمن الانتصاف أو الاعم منه ومما بعده » .

قلت الظاهر سقوط كل واحد منها :

أما الأول فلان معنى اتفاق الأصوليين على كونه حقيقة في الحال هو الاتفاق على صدقه على تقدير وجود المبادئ في المورد واتحاده معه والخلاف في كونه حقيقة في الماضي هو أن الانتصاف الفعالي هل هو شرط في الصدق أو يكفي فيه الانتصاف قبل زمان الصدق أيضاً في الجملة؟ وهذا المعنى مما لا يتوهم معه دخول الزمان في مدلول المشتق كما يرشد إلى ذلك ملاحظة حال الجوامد وأمكان جريان هذا النزاع فيه وإن كان التحقيق عدم وقوعه فيها للاتفاق على توقف الصدق على الفعلية فلا وجاهة لحمل الماء على الهواء المنقلب منه كما هو ظاهر فكما أن الاتفاق على ذلك لا يوجب توهم دخول زمان الحال في الجوامد فكذا في المقام .

وأما الثاني فلان الظاهر من كلامه حيث فرض خروج الزمان وضعاً عن

مدلول المشتق واعتبره قيداً للحدث انه معتبر في وضع المبدء والمعنى الحدثي وهو في غاية السقوط كما تقدم، وان أراد نفي كونه جزءاً وانما هو شرط خارج على أن يكون التقييد داخلاً والقيد خارجاً كما هو أبعد الاحتمالين في كلامه فهو أيضاً مما لا وجه له ، فإنه مما لا يقتضي به شيء ومناف لكلمات جل القوم بل كلّهم بعد ما عرفت من معنى الخلاف والوافق المذكورين .
مع ان قوله مفهوم الزمان خارج فاسد قطعاً لانه لو كان داخلاً على وجه الشرطية أو الشططية فليس ذاك الداخلي هو مفهوم الزمان والا كان قوله الشرب الواقع في الزمان تفسيراً للضرارب وهو ظاهر البطلان .

الثالث : قد عرفت عدم اعتبار الزمان لا جزءاً ولا قيضاً في مدلول المشتق .

ثم انه لا فرق في ذلك بين أن يكون الازمنة لمذكورة مقيسة الى حال النطق أو حال التلبس لأن ما تقدم من الوجوه التي يستكشف منها خروج الزمان عنه لا فرق فيها بين الوجهين والمراد بحال التلبس المذكور في جملة من عبارات أصحاب التحقيق ليس الحال المقابل للماضي والمستقبل ليكون قسماً من أقسام الزمان حتى يقاس تارة بالنسبة الى حال النطق وآخرى بالنسبة الى حال التلبس ، بل المراد به هو تحقق اتصاف المورد واقعاً بالعنوان ومفهوم المشتق كما هو ظاهر والمراد بالماضي هو عدم اتصاف المورد به بعد اتصاف واقعاً ولما كان تصور هذا المعنى موقوفاً على تصوير قبليته وبعديتها فقد يوهم ذلك اعتبار الزمان المقيس الى زمان التلبس معتبراً فيه وليس كذلك بل المقصود واقعاً بيان الاتصاف الفعلي و عدم الاتصاف الفعالي بعد ان كان متتصفاً من دون أن يكون للزمان المذكور مدخلاً و لعل ذلك أمر واضح بعد ملاحظة الاطراف .

ومع ذلك فكلمات جماعة في المقام غير خالية عن شوب الابهام الى خلاف المقصود، حيث انهم في مقام بيان ان المراد بالحال هو حال التلبس دون حال النطق يذكرون ان المراد بالحال في المقام هو حال التلبس يعني الحال الذي يطلق عليه اللفظ بحسبه سواء كان ماضياً بالنسبة الى حال النطق او حالاً مستقبلاً فلو قلت زيد كان ضارباً أو سيكون ضارباً كان حقيقة لاطلاقه على الذات المتصف بالمبدأ بالنظر الى حال اتصافه وتلبسه به وان كان ذلك التلبس في الماضي أو المستقبل واما اذا اريد به الاصناف في حال النطق فهو أيضاً حقيقة الا انه لا قائل باعتبارها بالخصوص في صدق المشتقات حتى يكون اطلاقها على من تلبس في مضي النطق او مستقبله «جازاً مطلقاً» انتهى.

ولايختفي ان قوله يعني الحال الذي يطلق عليه اللفظ بحسبه ظاهر في انه قسم من اقسام الزمان غاية الامر ان المضي والاستقبال فيه انما يلاحظ بالنسبة الى زمان التلبس لا بالنسبة الى زمان النطق مع انه خلاف المقصود كما لا يخفى .

وبالجملة فليس حال المشتقات في ذلك بأخفى من حال الجوامد فكما انه لا ينبغي أن يتوجه ذلك فيها فكذلك في المقام لكن ذلك لاينبغي أن يجعل منهم خلافاً في المقام فان الانصاف انهم في مقام بيان ان الحال ليس حال النطق والتكلم وان أوهم انه من اقسام الزمان كما يشعر بذلك تصریحهم بأن الزمان خارج عن مدلول المشتق في مقام آخر .

نعم يظهر من بعضهم ان المراد بالحال هو حال النطق ويؤمی اليه احتجاجهم بقول بعض النحاة على صحة قولنا ضارب أمس على كونه حقيقة في الماضي فانه لو كان المراد به حال التلبس فهو غير محتاج الى الاحتجاج فالمراد به مضي التكلم كما ربما يرشد اليه ماذكره جماعة من ان قولنا

ضارب غداً مجاز بل عن العضدي دعوى الاتفاق على ذلك وهو لا يتم الا على تقدير ارادة حال النطق فانه لو اريد به حال التلبس فيصير ذلك بمنزلة قولنا سيكون ضارباً وعلى هذا لainbighi القول بكلوبه مجازاً فكيف بالاتفاق على ذلك كما هو واضح جداً .

قلت قد عرفت خروج الزمان عن مدلول المشتق أولاً فلا وجہ لارادة حال التكلم أو غيره من الحال فانه مناف لما ذكره المحققون من ان المراد به حال التلبس وما عرفت من المراد من حال التلبس والاحتجاج بقول بعض النحاة وارد على خلاف التحقيق .

وأما دعوى اتفاق العضدي على مجازية قولنا ضارب غداً ، فيبعد اتهام مخالف لصریح الوجدان من انتفاء وجہ المجاز في ذلك فانا لانجد فرقاً بين قولنا سيكون ضارباً أو ضارب غداً الا من حيث تعيین الزمان في الثاني دون الاول فكما انه لainbighi أن يذهب الوهم الى مجازية الاول فكذا الثاني كما هو واضح فلا بدّ من توجيهه بما لا ينافي مانقدّم ، كأن يقال ان "المراد بالمجازية في التركيب المذكور هو ارادة خصوص الزمان المستقبل من قوله ضارب وذكر الغد قرينة على ذلك كما زعمه جماعة في مدلول المطلق والمقييد حيث انهم لا يرون ان "الاطلاق والتقييد من باب تعدد الدول والمدلائل بل يقولون ان "المراد من قوله اعتقد رقبة هو خصوص المؤمنة وقولك مؤمنة قرينة عليه لأن التركيب أفاد ذلك وهذا التوهם بعيد في قوله ضارباً فلا ينافي القول بالمجازية في ضارب غداً والقول بخلافه في سيكون ضارباً .

الرابع: الظاهر ان "هذا النزاع من الابحاث اللغوية المتعلقة بتعيين مدلول المشتق لفظاً كما يظهر من ملاحظة كلماتهم وأمثلتهم واستدلالات الطرفين بالتبادر وصحة السلب ونحوها ، فلاتنافي بين الذهاب على ان "المشتقة ظاهر

في الفعلية بالمعنى المتقدم وبين ما هو المعروف من علماء الميزان من ان "وصف العنوان في الموضوع في القضايا المتعارفة في المحاورات هل يكفي فيه مجرد امكان اتصاف ذات الموضوع به -- كما هو المنسوب الى الفارابي - او يجب فيه تحقق النسبة في أحد الازمنة الثلاثة التي يعبر عنه بالفعلية التي يؤخذ جهه في قبال الامكان والضرورة والدوم - كما هو المنسوب الى الشيخ؟ - حيث ان" القول بالامكان في تلك المسئلة ينافي اعتبار الفعلية بالمعنى المذكور هناك فكيف بالمعنى المردد في المقام .

ووجه عدم التنافي ان" الظاهران ذلك النزاع في صحة الحكم والقضية بحسب المعنى والعقل اذا لا يعقل الحكم على ما لا يمكن اتصافه بعنوان الانسانية في قوله الانسان كاتب او ضاحك ولا يجري المحاورة على شيء يمتنع اتصافه بوصف الانسانية مثلا فالامكان هو القدر المتيقن فلا حاجة الى فرض تحقق النسبة في زمان في صحة الحكم والقضية كما أفاده الشيخ وذلك لا ينافي أن يكون العبارة الدالة على ثبوت عنوان الموضوع أو المحمول ظاهراً في الفعلية أو في غيرها كما هو المطلوب بالنزاع في المقام كما هو ظاهر على المتأمل .

والحق في المقام ان النزاع المذكور أيضاً من الابحاث اللغوية المتعلقة بتعيين مدلول لفظ الواقع موضوعاً في القضية كما يظهر مما أورده شارح المطالع في بيان الخلاف الواقع بين الشيخ والفارابي وما اختاره الشيخ في تلك المسئلة هو بعينه ما اختاره المحققون في المقام من توقف الصدق على التلبس الفعلى وان فرض ذلك قبل زمان التلبس أو بعده لكن الاطلاق باعتبار زمان التلبس قال بعدما يتبين المراد من الامكان .

ثم ان" الفارابي اقتصر على هذا الامكان وحيث وجدوا الشيخ مخالفًا للعرف زاد قيد الفعل لافعل الوجود في الاعيان بل ما يعم الفرض الذهني

والوجود المخارجي فالذات المخالية عن العنوان يدخل في الموضوع اذا فرضه العقل موصوفاً به بالفعل مثلا اذا قلنا كل "أسود كذا" فيدخل في الاسود ما هو أسود في الخارج أو مالم يكن أسود ويمكن أن يكون أسود اذا فرضه العقلأسوداً انتهى ».

وهو بعينه هذا النزاع اللغطي والا" فلا وجه لقوله « وعده الشيخ مخالف للعرف » فان "الاستدلال بالعرف دليل على ذلك ولا يراد بالفعالية تحقق النسبة في أحد الازمنة الثلاثة وان لم يفرض معه التباس في زمان الحكم كما لا يخفى .

وحيينئذ قول الفارابي مخالف للعرف جداً حيث انه اكتفى في الصدق بمجرد الامكان وهو بعيد جداً ولم يحك في المسألة قوله لاحد من أصحاب النظر فلعل " نظره الى ما نقدم من صحة الحكم ولو في القضية المعقولة وقد عرفت على تقديره ان " المتوجه ماأفاده ولا يحتاج الى الفعلية الا" انه لا تنافي قول الشيخ بتوقف الصحة في القضية الملفوظة على الفعلية بالمعنى المتقدم فمورد النفي والاثبات في كلامهما غير متعدد .

اذا تمهد هذه الامور فنقول الظاهر المستفاد من موارد استعمال المشتقات بأسرها هو كونها موضوعات للمفاهيم التي يتحدد مع الذوات الصادقة عليها باعتبارات مختلفة من صدور الفعل منها ووقعها عليها وكونها محلا لها وكونها آلة لا يجادها او مكاناً او زماناً لذلك وهذه العلقة أوجب صدق تلك المفاهيم وحملها عليها فيدور ذلك مدار الاتحاد واقعاً وعنده الانقضاض والتبدل سواء كان بمجرد الارتفاع او بورود وضد آخر عليه لا يصدق تلك المفاهيم عليها فلا وجہ لدعوى الصدق .

والقول بأن " مجرد الاتصال في زمان قبل فرض الحمل والاتحاد يوجب الصدق كما قد يتمسك في ذلك ببعض الموارد المشتبه ، مدفوع بعدم مساعدة

العرف على ذلك من دون قرينة وأغلب مواضع الاشتباه انما يكون الاطلاق باعتبار حال التلبس على الوجه المتقدم فيكون ذلك على خلاف مطلوبهم أدل .

وعند التحقيق يكون ما ذكر استناداً الى التبادر وصحة السلب عن مورد لا يكون الذات متحدة مع المفاهيم المذكورة ولو بحسب الفرض والاعتبار والوجدان الصحيح الحالي عن شوائب الاوهام الحاصل لنا في أربعين سنة بعد تتبع موارد الاستعمالات في جميع اللغات أعدل شاهد على ذلك من غير فرق بين المبادي على اختلافها من الافعال والكيفيات الراسخة وغيرها .
الى هنا جف ” قوله الشريف طيب الله نفسه وروح الله رمسه بمحمد وآل
صلوات الله عليهم أجمعين .

رسالة

في المشتق

للشيخ الميرزا أبوالقاسم الكلانتر
النوري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القول في المشتق وهو - كما ذكره جماعة - اللفظ المأخوذ من لفظ ويسمى الاول أصلا و الثاني فرعاً و لابد بينهما من مناسبة في المعنى ليصح الاخذ والاشتقاق وفي الزبدة : « انه فرع وافق الاصل باصول حروفه » الى غير ذلك من التعاريف لكنها مع عدم سلامتها كلها أو جلها عن المناقشات غير محتاج اليها في المقام لأن الغرض من تحديد الشيء ، هو التوصل الى معرفة حال جزئياته وجعله مرجأة فسي تميزها عن غيرها بواسطة انطباق الحد عليها واقسام المشتق من الاسماء والافعال مما لم يقع الخلاف فيها من أحد فلا حاجة الى التعريف والنقض والابرام فينبغي صرف الهمة الى ما هو الغرض الاصلي في المقام فنقول :

ان تحقيق المرام يتوقف على تقديم امور :

الاول : المقصود بالبحث في المقام ايس تحقيق معاني مباديء المشتقات وموادرها فان الكاول له انما هو كتب اللغة ولامعارة كيفية اشتقاقها فان المرجع فيها انما هو فن الصرف بل الغرض انما هو معرفة معانيها من حيث اوضاعها

النوعية وهي معانٍ هميتها الكلية الطاربة على موادها الجزئية الموضوعة لمعانٍها بالأوضاع الشخصية .

الثاني : النزاع في المقام ليس في مطلق المشتقات بل في غير الأفعال أما هي فلخلاف في أن الماضي منها لقيام المبدء بفاعله في الماضي و ان اطلاقه على غيره إنما هو بتجاوز أو تأويل كاطلاقه على المستقبل تنزيلا له منزلة الماضي لتحقيق وقوعه و ان المضارع منها لقيمه في الحال أو الاستقبال على سبيل الاشتراك ، وأما الامر والنهي فتحقيق الحال فيما محول الى مباحثهما المتفردة لهما .

الثالث : الظاهر عموم الخلاف لاسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة باسم الفعل والوصاف المشتقة كالاصفر والابيض والاحمر ونحوها والمشتقات من أسماء الاعيان كابن وتمير وطار وحائض بناءً على كونه مشتقاً من الحيض بمعنى الدم لا بمعنى السيلان والتدخل في اسم الفاعل المشتق من الأحداث باسم المكان والآلة وصيغ المبالغة وأما اسم الزمان فهو خارج عن محل النزاع قطعاً فلنا هنا دعويان :

الأولى عموم النزاع لغير الأخير ، والثانية خروج الأخير عنه .

لنا على الأولى عموم اطلاق الأدلة والعنوانات لاقتضاء أدلةهم عموم الدعوى وعدم تقييدهم للعناوين بعض من الأقسام هذا مضافاً إلى تصريح جماعة منهم بذلك التعميم وربما يقال بخروج اسم المفعول والصفة المشبهة باسم الفعل عن محل البحث لظهور الوضع للأعم في الأول وخصوص الحال في الآخرين ويدفعه المحكى عن بعض الأفضل من ابتناء كراهة الموضوع بالماء المسخن بالشمس بعد زوال السخونة على النزاع في المسألة مع انه من اسم المفعول وذهب التفتازاني إلى اختصاص النزاع باسم الفاعل الذي بمعنى الحدوث

وأما الذي بمعنى الثبوت كالمؤمن والكافر والنائم واليقظان والحلو والحامض والحر والعبد ونحوها فهو خارج عنه لاعتبار الاتصال بالمبعد فيه في الحال في بعض الموارد جداً كالاولين والاخيرين من امثلته واعتبار الاتصال به في البعض الآخر مع عدم طرو المنافي على المحل كالبواقي من امثلته وعن ثاني الشهيدين وجماعة من المتأخرین اختصاصه بما اذا لم يطأ على المحل ضد وجودي الموصف الزائل .

وأما مع طريانه ، فلا كلام في عدم صدق المشتق عليه حقيقة و عن السبزواري في المحسوب دعوى الاتفاق على المجازية حينئذ وحکى ارتضائه عن بعض فاضل المتأخرین المقارب عصره بعصرنا وعن ثاني الشهيدین أيضاً والغزالی والاشنوى اختصاصه بماذا كان المشتق ممحکوماً به وأما اذا كان ممحکوماً عليه فلا كلام في صدقه مع الزوال هذا وقد عرفت ان هذا كله خلاف التحقيق مع ان الاستدلال بعموم آياتي الزنا والسرقة^(١) على عدم اشتراط للمبعد صريح في عموم النزاع للآخر .

وعلى الثانية ان الذات المعتبر تلبسها بالمبعد في صدق المشتق حقيقة في اسم الزمان ونفس الزمان المعلوم عدم قابلية البقاء حتى يقع النزاع في صدق الاسم عليه حقيقة بعد انقضائه حسبما هو الشأن في سائر المشتقات وحينئذ فان اريد اطلاق اسم الزمان على زمان وقع فيه الفعل فهو حقيقة دائمًا ولو بعد انقضائه وان اريد اطلاقه على الزمان الآخر فلا شبهة في مغائرته لتلك الزمان فلامعني لاحتمال كون الاطلاق على وجه الحقيقة وهذا ظاهر الى ما لا مزيد عليه .

وكيف كان فتعيم محل النزاع من هذه الحقيقة ليس ب مهم لنا انما المهم

(١) التور/٣ والمائدة/٤٢ .

تحقيق الحال في المقام في كل من الحالات والاقسام حسبما اقتضاه الدليل
وسيأتي التعرض لكل منها عن قريب انشاء الله .

الرابع: المراد بالحال في عنوان كلامهم الاتي في تقابل الماضي والاستقبال
ولا يخفى انه لمقابلته امر اضافي فهو كلام المطلقين يحتمل وجهين :
احدهما حال النطق اعني زمان التكلم كما هو الظاهر منه عند الاطلاق
فمفهوم المشتق على القول بكونه حقيقة في خصوص ذلك هو المتلبس بالمبدع
حال الاطلاق بمعنى اتصافه به حينئذ على الوجه الاني .

ثانيهما زمان اتصاف الذات بالمبدع على وجه كان مصححاً للاشتقاق
وموجباً لزوال الاطلاق في سائر الصيغ المشتقة منه كالماضي والمضارع
حقيقة أو مجازاً فمفهوم المشتق على القول بكونه حقيقة في ذلك هو المتلبس
بالمبدع في الجملة مع قطع النظر عن حصوله في احد الازمنة وبهذا الاعتبار
يصبح تقييده بكل واحد منها فيقال زيد ضارب في الحال او الامس او الغد
لان النسبة بين الحال بهذا المعنى وبين كل واحد من الحال والماضي والاستقبال
بالمعنى الاول كنسبة كل من مقابليه مع كل واحد من تلك هي العموم من
وجه .

فمعنى القول بكون المشتق حقيقة في خصوص الحال بهذه المعنى ان
اطلاقه انما يكون حقيقة اذا اريد به صدقه على المتضافة بالمبدع باعتبار الحال
الذى يطلق عليه اللفظ بحسبه سواء كان ذلك الحال ماضياً او حالاً او مستقبلاً
بالمعنى الاول فمدار الحقيقة على هذا انما هو على اتحاد حال قيام المبدع بما
يطلق عليه المشتق مع حال ارادة صدقه عليه فقولك زيد ضارب امس او سيضرب
ضارباً حقيقة اذا كان زيد متصفاً بالضرب في الامس او بعد زمان النطق ومجازاً
ان لم يتصرف به في المثال الاول بعد او انقضى عنه قبل الامس وكذا ان لم

يتصف به بعد زمان النطق في الثاني سواء اتصف به في زمان النطق او قبله او لا .

وكيف كان فالمحكمى عن ظاهر اكثرا العبارات وعن صريح بعض مضافاً الى ظهور لفظ الحال كما مر ان المراد هو حال النطق وربما يشعر به ما يأتي به من الاحتجاج بقول بعض النحاة بصححة قولنا ضارب امس على كون المشتق حقيقة في الماضي وما حكى عن جماعة من كون ضارب في قولنا ضارب غداً مجازاً ، بل المحكمى عن المضدى حكاية الانفاق عليه فان هذا كله لا يسم الا " على ارادة حال النطق اذ الاحتجاج المذكور وكذا حكمهم بالمجازية لا ينطبقان الا " عليه اذ اطلاق الضارب في المثالين ليس الا " باعتبار حال التلبس ، فلا يصح جعله من اطلاق المشتق على الماضي بالنسبة الى حال التلبس في المثال الاول ولا يجتمع الحكم بمجازيته في الثاني مع ارادة حال التلبس من لفظ الحال المذكور في عنوان المسئلة لما سيأتي من الانفاق على كون اطلاق المشتق حقيقة في الحال مع امكان دفع الثاني باحتمال كون المراد ارادة الزمان من نفس اللفظ وجعل لفظ الغير قرينة عليه لما سيجيء من الانفاق على المجازية حينئذ او باحتمال كون المراد المجازية فيه من حيث وضعه التركيبى لا افرادي نظراً الى ان القضية الحملية المجردة عن الرابط الزمانى ظاهر فى ثبوت المحمول للموضوع او نفيه عنه فى حال النطق فارادة ثبوته له فى المستقبل فى قولنا زيد ضارب غداً مجاز بالنسبة الى وضع الكلام وان كان المفرد مستعملاً فى معناه资料ى والاول اقرب للتوجيه فان الحكم بمجازية ضارب فى المثال ودعوى الانفاق عليها كالصريح بل صريح فى مجازيته بالنظر الى الوضع الافradi اذ المجازية من جهة التراكيب انما هي بالنسبة الى المركب من الطرفين فلذا لا تسري الى احد من الطرفين هذا .

والتحقيق ان المراد ائمہ هو حال المتلبس اعنی زمان اتصف الذات بالمبده
وفقاً لجمع من المحققين من متأخري المتأخرین والمحکی عن جماعة من
السابقين لناعلی ذلك بعد تصریح جماعة به عدم الخلاف ظاهراً في کون المشتق
حقيقة في حال المتلبس اعم من ان يكون في حال النطق بل المحکی عن جماعة
من الاصوليين دعوى الاتفاق عليه فيكون هذا قرینة على ما قبلنا اذ لاریب ان
اطلاق المشتق في غير الحال محل الخلاف كما سنتلو عليك وحمله على
خصوص حال النطق لا يکاد يجتمع مع عدم ظهور الخلاف في کون المشتق
حقيقة في المتلبس في غيره ايضاً فكيف بالاتفاق عليه وقول جماعة منهم بأن
اطلاق المشتق باعتبار الاستقبال مجاز وان كان يوهم خلاف ما ذكرنا الا انه بعد
التامل في كلماتهم بملحوظة ما قبلنا يظهر ان مرادهم غير ما يتوهم .
وكيف كان فلا بد حينئذ من حمل ما صدر عن بعضهم مما يوهم ذلك على
ما لا ينافي ما قبلنا .

ومما يمكن حمل القول المذکور عليه هو صورة ارادۃ الزمان من نفس
اللفظ ومنه حمله على المجازية في الهيئة الترکيبية لكن يبعد الاول انه لا يختص
مجازيته حينئذ بالاستقبال بل حال النطق ايضاً كذلك اذ لا شبہة في ان اطلاق
المشتقة على المتلبس في حال النطق مع ارادۃ الزمان من نفس اللفظ مجاز واما
الثاني وان كان محتملاً الا انه ضعيف في نفسه جداً لان الهيئة موضوعة لمجرد
نسبة المحمول الى الموضوع وظهور ثبوت الاول للثاني في حال النطق من
الهيئة ائمہ هو لظهور الحمل في ذلك اذا خلت القضية عن الرابط الزمانی لا
لظهور القضية وهي الهيئة المركبة .

ولو سلمنا ذلك فنقول ان المجازية في الهيئة في قولنا زید ضارب غداً
انما هي فيما اذا جعل غداً قيداً للنسبة الحكمية واما اذا كان قيداً للمحمول اى

المادة العارضة عليها الهيئة بان يلاحظ الربط بعد القيد فلا اشكال في كون
الاطلاق حقيقة على تقدير وضع الهيئة بازاء المتibus بالمبدء في حال النطق
فافهم جيداً .

ومما حققنا ظهر أيضاً ان محمل الاحتياج المتقدم الدال على كون المراد
الحال هو حال النطق انما هو اشتباه الامر على المستدل نظر الى ظهور لفظ
الحال وظهور بعض العبارات مع الغفلة عما ذكرنا من القرينة الصارفة عنه
المعينة للمراد فيما قلناه .

الخامس لاشكال في عدم دلالة الاسم المشتق على واحد من الاذمنة والا
لانقض حد الاسم والفعل طرداً وعكساً كما هو ظاهر .

مضافاً الى اتفاق اهل العربية واعمام الاصول عليه وان كان ربما يتواهم من قولهم
المشتقة في حال النطق أو الماضي وقوع الخلاف فيه من علماء الاصول لكنه
 fasد لأن مورد الخلاف غير صورة ارادة الزمان من نفس اللفظ كما حكى
التصریح به عن جمع من المحققین .

نعم قد يشكل بما يظهر من عبارات النحو من ان اسم الفاعل والمفعول
يعملان اذا كانا بمعنى الحال والاستقبال ولا يعملان اذا كانا بمعنى الماضي وربما
يدفع بوجوه مخدوشة كلها .

والاولى في دفعه ايضاً مامر من الحمل على غير ارادة الزمان من نفس
اللفظ .

وكيف كان فحال اسم المشتق بالنسبة الى الزمان كحاله بالنسبة الى المكان
في عدم الدلالة عليه، فيكون الحال فيه نظير الحال في الاسماء الجرماء فكما
انها لازدال الاعلى الذوات المتصبغة باوصافها العنوانية باعتبار حال اراده صدقها
على تلك الذوات من غير دلالة على الزمان كعدم دلالتها على المكان فكذلك
هذا فانه كما سألي لا يدل الاعلى الذات المتصبغة بالمبدء باعتبار الحال المذكور

فبذلك تبين عدم وقوع الخلاف في المشتق المتنازع فيه من جهة اعتبار الزمان
في مفهومه وعدمه .

السادس لخلاف في المشتق المتنازع فيه في المقام من جهة كونه حقيقة
في قيام المبدء بنفس الذات أو الاعم فان هذا النزاع لا يختص بخصوص المقام
بل انما هو في مطلق المشتقات بحيث يدخل فيه الافعال أيضاً ومرجع هذا
الخلاف الى انه هل يعتبر في اطلاق المشتق مطلاقاً حقيقة قيام المبدء حقيقة
بالذات المحكوم عليها بالمشتق اولاً؟ بل يكفى قيامه بها تسامحاً بمعنى ان يكون
المورد مما يتسامح فيه عرفاً في الحكم بقيام المبدء بها او يجوز ان يتسامح فيه
كذلك فيكون قولنا زيد احرق الخشب او يحرقه او محرقة مجازاً على الاول لقيام
المبدء الذي هو الاحراق بالنار حقيقة وحقيقة على الثاني لصحة الحكم بقيامه
بالذات المحكم عليها تسامحاً في المثال والاشاعرة لما بنوا على القول الاول
فالالتزام بالكلام النفسي لله تبارك وتعالى حيث ان كلامه اللغظي ليس قائماً
بذاته المقدسة بل حاصل في غيره كالشجرة وامثالها مع اطلاق الصيغ المشتقة
منه عليه تعالى في القرآن وغيره من الادعية المأثورة والاخبار المتواترة كقوله
تعالى و كلم الله تكليماً^(١) وكلفظ التكلم في الادعية ومقتضى اصالة الحقيقة
في تلك الاطلاقات كون المراد بالكلام غير اللغظي وهو ما قام بذاته المقدسة
فيثبت الكلام النفسي .

وتحقيق الكلام في هذا النزاع وان كان له مقام اخراً ان الحق هو القول
الثاني لعدم صحة السلب في المثال المتقدم وكفى بها حجة ودليل واما بطلان
الكلام النفسي فموقع تحقيقه انما هو علم الكلام فراجع مع انه بديهي البطلان
بين الامامية مضاد الى اتفاق المعتزلة من العامة عليه ايضاً حينئذ لوبنينا على القول

(١) النساء/١٦٣

الاول في الخلاف المذكور فيكون هذا قرينة على التجوز في الاطلاقات المذكورة .

وكيف كان فتارة يلاحظه الحقيقة والمجازية في المشتق باعتبار اعتبار التلبس المأْخوذة في مفهومه وضعاً وآخرى من جهة اعتبار حصول هذا التلبس وفعاليته كما يطلق عليه باعتبار حال اراده صدقه عليه كذلك ومرجع الخلاف المذكور انما هو الى الاول وحاصله ان المعتبر في المشتق وضعاً هل هو تلبس الذات المحكوم عليها بالمبعد بالدقة العقلية بأن يكون عبارة عن قيامه بنفسها او الاعم من ذلك كما مر.

والذى نحن بصدده في المقام هو الثاني اذ الكلام في الاول لا يختص بخصوص الاسم المشتق بل في مطلق المشتقات بخلاف الثاني لعدم الخلاف في اعتبار التلبس في الافعال باعتبار حال اراده صدق النسبة الحكمية فطلاقها في غير صورة اتحاد حال صدق النسبة مع حال اراده ذلك الصدق لا يكون الا بتجوز أو تأويل .

وكيف كان فلما كانت الحيثيات المذكورةتين مختلفتين فتحقق كل واحد من صفتى الحقيقة والمجازية من احديهما لا يستلزم تحقق مثل هذه الصفة او ضدتها من الاخرى فيجوز تحقق احديهما من كليهما او تحقق أحدهما من احديهما وآخرى من الاخرى فال المجازية في الاسم المشتق من الاولى لا يستلزمها من الثانية التي هي محط النظر في المقام فافهم .

ايقاظ كما يعتبر تلبس الذات المحكم عليها بالاسم المشتق بالمبعد باعتبار حال اراده صدقه عليها على الاقوى كما يأتي تحقيقه كذلك يعتبر اتصافها به حال اراده صدق النسبة الحكمية في الافعال بلا خلاف كما مرت الاشارة اليه . ثم ان الزمان المأْخوذ في الافعال من الماضي والحال والاستقبال هل هو

بالنظر الى حال النطق او الى الاعم منه الشامل لغيره من الحالات؟ وجهان بل قولان : أولهما : لبعض على ما حكى عنه بعض المحققين من المتأخرین ، وثانيهما : على ماعلم لهذا المحقق ولبعض آخر منهم .

والذى يمكن الاحتجاج به الاول ظهور هذه الافعال في الماضي أو الحال أو الاستقبال من حيث حال النطق وتبادرها منها كذلك عند اطلاقها وتجردها عن القرينة .

والذى يمكن أن يقال للثاني دعوى تبادر القدر المشترك منها مع قطع النظر عن الخصوصيات اللاحقة لها ومنع كون التبادر المذكور وضعياً بل يدعى كونه اطلاقياً مسبباً عن اطلاقها وتجریدها عن القيد كما ادعاه المحقق المذكور وغيره من تبعه والاظهر الاول فان التبادر المذكور موجود كما اعترف به المحقق المذكور ومن تبعه أيضاً والظاهر كونه مستنداً الى جوهر اللفظ لا الى شيء آخر فيكشف عن الوضع لخصوص أحد الازمنة باعتبار حال النطق ودعوى تبادر القدر المشترك منها كدعوى كون التبادر المذكور اطلاقياً في غاية السقوط .

أما الاول : فواضح وأما الثاني : فلاً منشأ الانصراف أما غلبة الاستعمال أو الوجود أو الكمال على ضعف في الاخير فتأمل في الثاني .

وأما مجرد تجريد اللفظ عن القيد لامعنى لدعوى الثاني والثالث وأما الاول فلم يعلم بلوغه الى هذه المثابة مع امكان منع أصله وأما الاخير ، فهو انما يكون منشأ لانصراف اللفظ الى بعض الافراد اذا كان فصل ذاتك البعض ومميزه عما عداه من الافراد أمراً عديمياً بخلاف الفرد الآخر بأن يكون مميزه أمراً وجودياً زائد على ما كان عليه الفرد الاول وأما اذا كان المميز في كل منهما أمراً وجودياً مضاداً لما كان في الآخر فلامعنى لانصراف المطلق الى أحدهما

خاصة لعدم انتطابقه حينئذ على أحد هما بتمام قيوده المعتبرة فيه حتى ينصرف اليه ذلك .

وكيف كان فالمتبادر من تلك الافعال عند اطلاقها وتجريدها عن كافية القرائن هو ماذكرنا وأما اذا قيدت بما لا يمكن معه ارادة الزمان بملاحظة حال النطق كقولنا جاء زيد وهو يتكلم أو سيعجي عمرو وقد أكرم ايساك فينقلب ظهورها في حال النطق الى الظهور في حال آخر غيره كما يظهر من المثال الاول ان المراد بقوله يتكلم انما هو حال المجيء وبقوله قد أكرم الماضي بالنسبة الى مجيء عمرو الذي لم يتحقق بعد وهذا الظهور انما هو مستند الى القرينة وهو قوله جاء في الاول وقوله سيعجي في الثاني هذا .

لكن هذا النزاع لا رأى له من ثمرة فان ظهورها في الزمان الملحوظ حال النطق عند تجردتها مسلم على القولين ، الا اننا ندعى استناده الى وضع اللفظ وهم يدعون استناده الى القرينة وكذا ظهورها في غير حال النطق مع التقييد كما في المثالين الا ان نقول ان القيد المذكور من قبيل قرينة الجاز وهم يقولون انه من قرينة تعين الفرد للمعنى الحقيقي الاعم .

السابع : لاختلاف في المقام من جهة اعتبار قيام المبدء بمعناه الحقيقي بالذات او كفاية قيامه ولو بمعناه المجازي وعلى فرضه فهو كسابقه ليس مقصوراً ومختصاً بالاسم المشتق بل جاز في مطلق المشتقات بحيث يدخل فيه الافعال .

وحاصله انه هل يكفي في صحة الاستئناف اشتغال المشتق على مبدئه لمطلق معناه ولو مجازياً ليكون هذا المقدار من المناسبة بين الاصل والفرع مصححاً للاشتئاق او يعتبر اشتغاله عليه بمعناها الحقيقي فقط فلو اريد به غيره لم يصح؟ وكيف كان فالكلام في المقام بعد الفراغ عنه وعن سابقه أو بعد الغض عنهما فاننا نتكلّم في ان مفاد هيئة المشتق المتنازع فيه ماذا من حيث حصول

التبس وفعاليته ولو مع غلطية استعماله أو المجازية فيه من حيث التبس لكن الاستعمال على وجه الغلط لما لم يكن مملاً للغرض فلابد من فرضه صحيحاً. والحاصل أن تعمد فرض استعمال المشتق على قانون الاشتغال لأن يكون المراد بالباء فيه معنى مناسباً لمعنى الماء مجرداً ولو مجازياً بالنسبة إليه على القول بكفايته أو خصوص معناه الحقيقي على القول باعتباره وبعد فرض تبس الذات المحكوم عليها بالمشتق ولو مع توسيع في التبس إذ غايتها لزوم المجازية من تلك الجهة لامن جهة مانحن فيه .

نتكلم في أنه هل يشترط بقاء الماء في الذات المطلق عليها المشتق بالنسبة إلى حال ارادة صدقه عليها أي تبسها به حينئذ بمعناه الذي أعتبر ثبوته للذات في الافعال وبالتبس الذي اعتبر هناك والى هذا أشرنا فيما تقدم على وجه كان مصححاً للاشتغال وهو جواز الاطلاق في سائر الصيغ .

ثم ان تحقيق الحال في الخلاف المذكور على طريقة فرضه أيضاً وان كان له مقام آخر الا ان الحق دفایة قيام الماء بالذات بمعناه المجازي في صحة الاشتغال لأن أدلة الدليل على جواز الشيء وقوعه وقد وقع ذلك في موارد لا يحصى مضافاً إلى عدم ظهور الخلاف فيه من أحد .

منها الاوصاف الموضوعة للحرف والصناعات كالخياط والنساج والصاباغ وغيرها اذ لا يثبت ان أصل الماء فيها موضوع لفعل النسج والخياطة مع ان المراد به في ضمن تلك الصيغ صفتها .

ومنها الاوصاف الموضوعة للملكات كالفقير والمتكلم ونحوهما فان الماء فيها لنفس العلم الفعلي أو التكلم كذلك مع ان المراد به في ضمنها هو ملكتها لا غير .

هذا تمام الكلام في تحرير محل النزاع في المقام .

فإذا عرفت ذلك، فاعلم : إنهم اختلفوا في كون المشتقات من الصفات -حقيقة في خصوص الحال أو في الاعم منه الشامل للماضي أيضاً على أقوال يأتى تفصيلها بعد اتفاقهم - ظاهراً - على مجازيته في الاستقبال عدا ما حكى عن ظاهر الكوكب الدرى من احتمال كونها حقيقة في الاستقبال أيضاً لذكره - على ما حكى عنه - ان اطلاق النها يقتضى انه اطلاق حقيقي ولا ريب في ضعفه بعد صدق هذه النسبة اليه لانه ان أراد ان حكمهم بمجرى المشتق للاشتقاق كحقيقة لهم بمجيئه للماضي والحال ظاهراً في كونه حقيقة فيه ففيه :

أولاً : ان بنائهم على بيان موارد الاطلاقات لا الموضوع له كما يشهد به تتبع كلماتهم في بيان معانى غير المشتق المتنازع فيه من الافعال والاسماء والمحروف لوضوح ان بعض هذه المعانى ليس مما وضع له اللفظ فلا ظهور في حكمهم بما ذكر .

وثانياً : انه يحتمل أن يكون المراد اطلاقه على المتibus في الاستقبال باعتبار تلبسه فيه بأن يكون المراد بالاستقبال هو بالنظر الى حال النطق اذ قد عرفت انه لامنافاة بينه وبين الحال بالمعنى المتنازع فيه، فيدخل حينئذى المورد المتفق عليه من كون المشتق حقيقة فيه وان أراد الاستناد الى اطلاقهم اسم الفاعل على ضارب غداً كما قد يحكى عنه فيه ان هذا الاطلاق يتصور على وجوهه .
الاول: ان يراد به كون الذات المحكوم عليها بضارب كونه كذلك في الغد باعتبار حصول هذا العنوان له بعد الغد أمال العلاقة الاول او بعنوان مجاز المشارفة .
الثاني: ان يراد به كونه كذلك في الغد باعتبار حصول العنوان له في الغد .
الثالث: ان يراد به كونه كذلك حال النطق لكن يحتمل الغد قيداً للمحمول لاظرفاً للنسبة ، فيكون المراد زيد الان هو الضارب في الغد .

الرابع: ان يراد به كونه كذلك حال النطق باعتبار حصول العنوان له في

الغد وجعل الغد قرينة على تعيين زمان صدق النسبة لـه لا قيداً للمحمول ولا
ظرفاً للنسبة الحكمية ، فنقول حينئذ ان اطلاقهم بعد تسليم كونه حجة انما
ينهض دليلاً له لوعلم ان اطلاقهم المذكور مبني على الوجه الاول او الاخير
واما الثاني والثالث ، فلا ريب في كونهما حقيقين لدخولهما في مورد الاتفاق
حيث ان الاطلاق فيما انتما هو بالنظر الى حال التلبس اما الثاني فواضح واما
الثالث فلانه لا ريب ان الضارب في الغد يقيناً يصدق عليه الان حقيقة انه
الضارب في الغد لكونه متلبساً الان بهذه العنوان المقيد وسيأتي لذلك مزيد
تحقيق انشاء الله .

وكيف كان فمخالفته على فرض صدقها لاتضمنا في المقام لشذوذه فيكتفي
اتفاق الباقيين للكشف عن مجازية المشتق في الاستقبال بالنظر الى حال التلبس
لغة مضافاً الى ما سنقيمه من الادلة المحكمة عليه فانتظر .

وبالجملة فاعتبار التلبس في الجملة في المقام المردد بين خصوص حال
ارادة صدق المشتق وبين الاعم منه الشامل للماضي بالنسبة الى هذا الحال منافق
عليه بين الاقوام وانما اختلفوا في المعتبر منه هل هو حصوله في خصوص حال
ارادة صدق المشتق بحيث لا يكفي حصوله قبله مع انقضائه حينئذ او حصوله
في الجملة من غير خصوصية للحال المذكور بحيث يكفي حصوله بالنسبة الى
الماضي بالنسبة اليه مع انقضائه حينئذ؟ فمن يقول بكون المشتق حقيقة في
خصوص الحال يعتبر الاول ومن يقول بكونه حقيقة في الماضي ايضاً يكتفي
بالثاني .

وكيف كان فهم بعد اتفاقهم على اعتبار التلبس بالمبدء في الجملة وكون
الاطلاق على المستقبل بالنظر الى حال ارادة الصدق مجازاً باتفاقهم على كون
اطلاقه حقيقة في الحال اي اطلاقه على من تلبس بالمبدء باعتبار حال ارادة

الصدق اختلفوا في كونه حقيقة في خصوص الحال بمعنى اعتبار تلبس الذات المطلق عليه المشتق بالمبعد باعتبار حال اراده الصدق من دون كفاية حصوله لها قبله او في الاعم منه ومن الماضي بالاشراك المعنوي بمعنى كفاية حصوله لها في قطعة من الزمان اخره حال اراده صدق المشتق عليهم على اقوال :
ثالثها كونه حقيقة في الماضي ايضاً ان كان المبعد فيه مما لا يمكن بقائه كالمصادر السببية الغير القاره والا فجاز حكى عن جماعة حكایته وعن العلامة في النهاية نسبة الى القوم الا انه قال على ما حكى عنه في اثناء احتجاجه ان الفرق بين ممکن الثبوت وغيره منفي بالاجماع وهو يؤمن الى حدوث هذا القول .
رابعها انه حقيقة فيه ان كان الاتصال أكثر يا بحث يكون عدم الاتصال في جنب الاتصال مضملاً ولم يكن الذات معترضة عن المبعد وراغباً عنه سواء كان المشتق محكوماً عليه او به وسواء طرء الضد الوجودي على الم محل او لا اختاره الفاضل التونى في محكى الوافية .

خامسها التفصيل بين المشتقات المأخوذة على سبيل التعديل ولو ببواسطة المحرف والمأخذة على سبيل الملزم فالاولى للاعم والثانية لخصوص الحال نسب الى غير واحد وحكى القول به ايضاً عن بعض الافاضل في تعليقاته على المعالم .

وسادسها ايصال الحال في كل لفظ من الالفاظ المشتقات اعني جزئياتها المتشخصة بالمواد المختلفة الى العرف فلا ضابطة حينئذ في تمييز ما هو حقيقة في الاعم عن غيره بل كل لفظ حقيقة فيما يتبارد منه عرفاً فان تبادر منه الاعم فهو له او خصوص الحال فهو له خاصة فيقال في نحو القاتل والضارب والاكل والشارب والبائع والمشتري انها حقيقة في الاعم وفي نحو النائم والمستيقظ والقائم والقاعد والحاضر والمسافر انها حقيقة في خصوص الحال حكى هذا

عن بعض مع عدم التصريح باسمه وعن الحاجبي والاعدمي التوقف في المسئلة وحکى أيضاً بعض الاقوال في المقام غير مانقدم من غير تعين لكيفية القول ولا لقائله ولافائدة في التفتیش عن حاله .

وكيف كان فالمعروف بين الاصوليين بما القولان الاولان :

أحدهما عدم اشتراط بقاء المبدء في صدق المشتق ووضعه للقدر المشترك بين الحال والماضي مطلقاً وهو المعروف بين الاصوليين وقد حکى نص جماعة عليه من المحققين منهم العلامة في عدة من كتبه وعن شرح الوافية للسيد صدر الدين انه المشهور بين المعتزلة والامامية وعن المبادىء انه مذهب أكثر المحققين بل حکى عن ظاهر السيد العمیدي وغيره دعوى الاجماع حکى قده انه قال في شرح كتاب المصنف « هذه المسئلة من المسائل الاربع وهي انه لا يشترط في صدق لفظ المشتق بقاء المعنى المشتق منه وهو مذهب أصحابنا والمعزلة وابي علي سينا خلافاً لجمهور الاشعرة » .

وثانيهما اشتراط البقاء ومجازيته اطلاق المشتق على الماضي مطلقاً وعزى هذا عن البرازي والبيضاوي والحنفية وجمهور الاشعرة واليه ذهب أكثر افضل من تأخر هذا .

والظاهر انحصر القول بين المتقدمين في هذين وان الاقوال الآخرة محدثة من تأخر عنهم من الجأ كل واحد من الطرفين في مقام العجز عن رد شبهة خصميه وسيأتي توضيح فساده مفصلاً .

وكيف كان فالذي ينبغي اختياره ويساعد عليه الدليل انما هو القول الثاني من الاولين اعني حصول بقاء المبدء ومجازية المشتق فيما انقضى عنه المبدء مطلقاً .

لنا تبادر التباس بالمبعد من هيوات المستويات مع قطع النظر عن خصوصيات

المواد المعروضة لها بمعنى انه متى لوحظت تلك الهيئات في حد انفسها ولو ضمن مادة لانعلم معناها يتبادر منها المتلبس بتلك المادة نجد ذلك من أنفسنا بعد تخلية الذهان ومن العرف العارفين باللسان فانه اذا أطلق نحو ضارب وقائم وعالم مع قطع النظر عن الامور الخارجية يتبادر عندهم منها جميعاً ما يعبر عنه بالفارسية «بزننده وايستاده ودانما».

ولاريب ان هذه العناوين لا يصدق حقيقة الا على المتلبس بموادها ومباديه حال اراده صدقها عليه اذ الصدق حقيقة لا يتحقق الا يكون ماتحمل هي عليه من افرادها حقيقة ومندرجأ في تحتها ولاريب ان من انقضى عنه المبدع بالنسبة الى حال النسبة وارادة صدقها عليه ليس من افرادها حينئذ حقيقة فان مفاهيمها هي المتلبس بالمبدع فمن انقضى عنه المبدع لا يكون متلبساً به حال النسبة لارتفاع الوصف العنوانى عنه حينئذ فليس من افراد المتلبس به حينئذ .

وبالجملة الحال في الاسماء المشتقة كالحال في الاسماء الجوامد من حيث وضع كل واحدة منها للمتصف بالوصف العنوانى الا ان الوصف العنوانى في الاولى هو المبادى والمصادر المأخوذة منها هذه وفي الثانية هي وجوه الذوات الموضوعة لها تلك باعتبار ذلك الوجود كالانسانية لذات الانسان والكلبية لذات الكلب والفرسية لذات الفرس .

وهكذا فانها لم توضع لنفس تلك الذوات لا بشرط بل باعتبار اتصافها بهذه الاوصاف فلذا ينفي الاسماء عند انتقادها مع نقاط جوهر الذوات كالكلب المستحيل ملحأ او تراباً وهذا هو السر في تبادر المتلبس والمتصف بالمبدع من الاولى فحينئذ لا يصح اطلاقها حقيقة الا باعتبار حال التلبس ليكون ما اطلقت هي عليه داخلاً ومندرجأ في مفاهيمها كاماً يصح اطلاق الجوامد حقيقة

أيضاً الا باعتبار حال متibus الذوات بالأوصاف العنوانية .
وكيف كان فلابرق بينهما من الحقيقة المذكورة فإنه كما لا يبادر من الكلب والفرس والبقر الا « سك واسب وكاو » وليس هي الا عبارة عن المتصف بالوصف العنوانى فلا يجوز اطلاقها على ما انقضى عنه هذا الوصف حقيقة فكذلك لا يبادر من الصارب والعالم والقائم الا « زننده وداناؤ ايستاده » وهي لا يكون الا عبارة عن المتصف بالضرب أو العلم أو القيام فلا يصح اطلاقها حقيقة على المتنقضى عنه المبدء اذ نحن ادعينا التبادر المذكور من الهيئات المذكورة مع قطع النظر عن الخصوصيات الخارجية اللاحقة لبعض الموارد فلا يرد النقض علينا بتبادر الاعم في بعض الامثلة كما ورد على من ادعاه في خصوص امثلة خاصة وسيجيئ دفع تبادر الاعم في بعض الامثلة أيضاً من نفس الهيئة بل بواسطة خصوصية لاحقة للمادة أو لمورد خاص من موارد استعمالها .

وكيف كان بعد حصول التبادر المذكور من نفس الهيئة ثبت وضعها لخصوص الحال في جميع الموارد وفي جميع حالاتها لاتفاقهم ظاهراً على اتحاد الوضع فيها كما ادعاه شيخنا الاستاذ وسيدنا الاستاذ دام ظلهما فيكون المسئلة من دوران الامر بين الحقيقة والمجاز وبين الاشتراك ومع التنزل عنه فلاريء في اتفاقهم على اتحاد جهة الوضع في جميع الموارد على ما يظهر من كلاماتهم فراجع وهو يكفيانا فيما نطلب نعم ربما يتوهם تعدد جهة الوضع من التفاصيل المتقدمة بالنظر الى اللفاظ والحالات لكنه مدفوع .
أولاً بما أشرنا اليه من انها محدثة من المتأخرین عن الجاء كل واحد من الطرفين في مقام العجز عن رد شبهة خصميه .
وثانياً بانحصر الفول بين المتقدمين بين اثنين كل منهما انقضىض الآخر مطلقاً .

وثالثاً بحصول التبادر المذكور منها في جميع الموارد على نحو سواء
مع قطع النظر عن الخصوصيات الخارجية اللاحقة للمورد .
ورابعاً بان تعدد جهة الوضع بالنسبة الى الموارد المختلفة لا يعقل مع
اتحاد نفس الوضع وقد عرفت الاتفاق على اتحاده هذا .

وثانياً صحة سلب تلك الاوصاف عن انقضى عنه المبدء بالنسبة الى
زمان انقضائها عنه فانه يصح ان يقال لمن كان ضاربا امس انه ليس بضارب
الآن بمعنى سلب مطلق هذا الوصف عنه في الان يجعل الان ظرفاً للنفي
لا قيداً للمنفي حتى يقال ان سلب المقيد لا يستلزم سلب المطلق والا امكن
التعكيس فيما اذا كان ضارباً الان مع عدم اتصافه به قبل فيقال انه يصح ان
يقال انه ليس الان ضارباً بضرب الامس وهو مقيد فانه يستلزم نفي المطلق
 فهو ليس ضارباً الان بقول مطلق مع انه صدق الضارب عليه باعتبار الامس
حقيقة اجمعأ لكونه مطلقاً عليه باعتبار حال التلبس .

وقد يورد على ما قلنا من صدق السلب المذكور مع جعل الان في المثال
ظرفاً للنسبة اعني سلب المحمول لا قيداً للمحمول بمنع الصدق وانه اول الدعوى
اذ القائل بعدم اشتراط بقاء المبدء يقول بصدق الضارب عليه الان مع تلبسه
في الماضي وفيه ما لا يخفى من الركاكة فان القائل بعدم اشتراط المبدء يلزم بذلك
حيث ان الموضوع له عنده هو القدر المشتركة بين المتلبس بالمبده وبين من انقضى
عنه المبدء وهو من يرب عنه المبدء في قطعة من الزمان اخرها حال التلبس به
ونحن لما علمنا من وجدنا من العرف ايضاً جواز سلب الضارب عن انقضى
عنه الضرب بعد انقضائه عنه خطئ هذا القائل لعلمنا حينئذ باشتباه الامر عليه
وان لم نقدر على الازامه بما وجدنا حيث انه يدعى انى وجدت عدم جواز
السلب المذكور .

وكيف كان فلا يليق ان يتفوه بهذا الايراد فانا لم ندع الاتفاق على صدق هذا السلب حتى من هذا القائل حتى يقال ذلك .
وقد يجاب أيضاً بعد تسليم صدق النفي على الوجه المذكور بان قضية ذلك صدق السلب في الوقت الخاص واقتصر مايلزم من ذلك صدق السلب على سبيل الاطلاق العام وهو غير مناف لصدق الايجاب كذلك ضرورة عدم تناقض المطلقين المختلفين في الكيف وانما ينافي المطلقة العام الدائمة المطلقة المخالفتها في الكيف ،

ويدفعه ان المطلقين لاينافقان في حكم العقل لافي حكم العرف ضرورة وجدان التناقض بين قوله زيد ضارب وزيد ليس بضارب وهو الحكم في المقام .

أقول المطلقتان العامتان لا تناقض بينهما عقلا اذا لم تقييد كلتاهم بوقت خاص بان يكون كل واحدة منها مقيدة ومؤقتة بعين ما وقتها الاخرى ولم تكن الجهة فيها ايضاً واحدة واما اذا وقتنا بوقت وكانت الجهة والحيثية فيها واحدة مع اتحاد الموضوع والمحمول فيها كما في قوله زيد ضارب الان وليس بضارب الان ويكون وجه السلب وجهته هي كون زيد مصداقاً للمعنى الحقيقي للضارب بان يكون المراد انه فرد من المعنى الحقيقي للضارب وليس بفرد منه فلاري في تناقضهما حيث ذي في نظر العقل اذ ليس نقىض الشيء الارفعه .

ولاري ان كل واحدة من القضيتين في المثال على الوجه المذكور دافعة للآخر قطعا وقول اهل الميزان ان نقىض المطلقة العامة هي الدائمة المطلقة لاتنافي ما ذكرنا فان غرضهم بيان نقىضها بالقضية المتعارفة عندهم لان حصر النقىض فيها فانهم كثيراً ما عرضا عن ذكر بعض القضايا في مباحث القضايا والعكوس والاقيسة لعدم كون ذلك البعض من القضايا المعروفة المنضبطة في تلك

المباحث عندهم والحاصل انه لما كان المتناقض للمطلقة العامة من القضايا المعروفة المنضبطة عندهم في المبحث التناقض هي المطلقة الدائمة لا غير فذكروا ان نقيسها هذه اي نقيسها من بين تلك القضايا المعروفة .

فإن قيل ان حاصل ما ذكرت مناقضة المطلقة العامة لمثلها واعترفت ان اهل الميزان بنائهم على ذكر القضايا المعتبرة المتعارفة فلم لسم يذكروا ان نقيس المطلقة العامة قد يكون مثلها مع انها من القضايا المعروفة .
قلت ان هذه مغالطة ظاهرة فان مرادنا ان بنائهم في كل مبحث ذكر ما هو المتعارف المنضبط في هذا المبحث والمطلقة العامة من القضايا المعروفة في مبحث تعدد القضايا .

وأما في مبحث التناقض فهي ليست من النقايض المنضبطة لمثلها فان مناقضتها لمثلها في بعض الصور بخلاف الدائمة المطلقة لكونها مناقضة لها دائمآ فلذا تكونوا هذه وذكروا تلك فإذا ثبت ذلك فقد ظهر فساد الجواب المذكور فانا قد وجدنا صحة نفي قولك زيد ليس بضارب الان مع جعل الان ظرفاً للنسبة اذا اردت النفي من جهة كونه من مصاديق ما وضع له هذا اللفظ فيمتنع حينئذ عقلاً صدق قولك زيد ضارب الان على الوجه المذكور هذا .
ثم انه قد يذكر بعض الوجوه الاخر للقول المختار اعرضنا عنه حذرآ من اطالة الكلام مع عدم الحاجة اليه في المقام لكتابه مامر في اثبات المرام من الوجهين وباؤلهمما ظهر ايضاً كون المشتق حقيقة فيمن تلبس بالمباهه بعد حال النطق او تلبس به قبله اذا كان اطلاقه عليه باعتبار حال التلبس مضافا الى قيام الاجماع ظاهراً على كونه حقيقة في حال التلبس الشامل لهمما والى عدم صحة سلبيه عنه في مثل زيد كان ضارباً امس او انه ضارب غداً اذا اريد به اطلاقه عليه بالنسبة الى حال التلبس بأن يكون هو الغد والامس .

وربما يقال حينئذ ان اللازم عدم صحة سلب المطلق لالمقييد والذي هنا هو الثاني وهو لا يدل على المدعى الا ترى انه لا يصح السلب عن المعنى المجازي مع اقتران اللفظ بالقرينة كما في اسد يرمي حيث انه لا يصح سلبه عن الرجل الشجاع وهو مدفوع بنحو مامر في الجواب عن الایراد على التمسك بصحة السلب عن ينقضي عنه المبدء .

وتوسيعه ان ما ذكر مسلم اذا كان الغد والامس في المثال قيداً للمسلوب كما في المنقول به وهو قوله اسد يرمي واما اذا كانا قيدين للسلب كما هو المراد فلابد المطلوب لاطلاق المسلوب فبهذا كله ظهر ضعف توهם كون المشتق حقيقة في حال النطق بتوهם ان "معقد الاجماع على كونه حقيقة في الحال ذلك كظهور ضعف توهם كونه حقيقة في المستقبل بالنسبة الى حال التلبس كما مر .

وكيف كان فمدار حقيقة الاطلاق ومجازيته على ما حققنا على ملاحظة حال التلبس وعدمها سواء وافق حال النطق او خالقه فربما يكون الاطلاق مجازياً بالنسبة الى حال النطق كما اذا اطلق باعتباره مع انقضاء المبدء او قبل حصوله كما يختلف الحال ايضاً في الماضي والمستقبل بالنسبة اليه وان شئت توسيع ذلك فنقول اطلاق المشتق باعتبار حال النطق يتصور على وجوه :

احدها ان يطلق ويراد به المتلبس بالمبدء في حال النطق على وجه يكون الزمان مأخوذاً في مفهوم اللفظ على وجه الشرطية او الشطرية وهذا لا شبهة في مجازيته凡ه وان اطلق باعتبار حال التلبس اذ المفروض اتحاده مع حال النطق الا انك عرفت خروج الزمان عن مفهوم المشتق فاعتباره في مفهوم اللفظ موجب لمجازيته .

ثانية ان يطلق ويراد به المتلبس به في حال النطق مع اتحاده مع حال

التلبس من غير ان يؤخذ الزمان قيداً في مفهوم اللفظ بأحد الوجهين المذكورين والفرق بين حال التلبس بقول مطلق وهذا الاطلاق واضح اذا المعتر في الاول مجرد المتلبس وفي الثاني التلبس المخصوص الحال في حال السلب ولا ملزمة بين هذا وأخذ الزمان في مفهوم اللفظ فان المدلول هو التلبس الحال في حال النطق مع قطع النظر عن حصوله فيه نظير اسم الجنس المنكر حيث انه موضوع للمهينة الحال في الذهن مع قطع النظر عن حضورها فيه بخلاف علم الجنس فإنه موضوع لها بلحاظ حضورها فيه .

وكيف كان فهذا الاطلاق لاشبهة في كونه حقيقة لكونه اطلاقاً في حال التلبس .

ثالثها ان يراد به المتلبس بالمبدء في حال النطق على وجه يراد بالمشتق مجرد المتلبس بالمبدء واريد خصوص الحال من الخارج على حسب اطلاق الكلي على الفرد ولاشبهة في كون ذلك ايضاً حقيقة لكنه حقيقة خارج عن اطلاق المشتق على حال النطق .

وكيف كان ف بهذه التشكيل والتفصيل ظهر ان حال النطق لم يقع مورد للوفاق حيثما عرفت ان مدار الحقيقة في بعض هذه الاقسام وهو الثاني والثالث على كون الاطلاق واقعاً على حال التلبس وظهر ضعف ما ذكره بعض المحققين في تعلقياته على المعالى من ان اطلاق المشتق باعتبار حال النطق حقيقة في الجملة فإنه امانس الموضع له او مندرج فيه واما اطلاق المشتق باعتبار الماضي بالنسبة الى حال النطق فهو أيضاً يتصور على وجوه .

أحدها ان يطلق ويراد به المتلبس بالمبدء في الماضي المنقضى في الحال على ان يكون الزمان مأخوذاً في مفهوم اللفظ بأحد الوجهين المتقدمين ولا اشكال في مجازيته لمامر من خروج الزمان عن مفهوم المشتق باعتباره فيه

مستلزم للمجازية ولكن في محكى شرح الواقية وقوع الخلاف فيه ولا ينبعي
ان يصغي اليه .

ثانيها ان يطلق ويراد به المتلبس بالمبده في الماضي مع انقضائه عنه في
الحال بعلاقة ما كان ولاريب في كونه مجازاً على جميع الاقوال الا على القول
بكون المشتق حقيقة في خصوص الماضي لغير لوثبت كما يظهر احتماله من
كلمات بعض وينبغي ان يقطع بعدهه ويمكن اعتبار الاطلاق على وجه لا يكون
مجازاً في الللة بادعاء بقاء المبدء واندراجه ما ينقضى عنه المبدء في المتلبس
به في الحال فيكون التجوز عقلياً .

ثالثها ان يطلق ويراد به المتلبس به في الماضي بملاحظة تلبسه به فيه من
غير ان يؤخذ الزمان قيداً في مفهومه نظير الوجه الثاني من وجوه الحال
ولاريب في كونه حقيقة حيث انه باعتبار حال التلبس .

رابعها ان يطلق ويراد به المتلبس بالمبده مع تقدير المبدء بالماضي كقولك
زيد ضارب في الامس يجعل في الامس قيداً للضرب المأذوذ في الضارب
و لا خلاف في كونه حقيقة اذا التصرف وقع في المادة لا الهيئه لكن هذا
يخرج عن صورة اطلاق المشتق على الماضي بل هو اطلاق له باعتبار الحال
اذ يصير ضارب في الامس بمنزلة محمول مفرد فيكون مفاداً لقضية انصاف
الموضوع بهذا المحمول المقيد الان لخلوّها عن الرابطة الزمانية لأن الامس
حينئذ قيد للمحمول لاظرف للنسبة .

و اما اطلاقه بالنسبة الى الاستقبال بالنسبة الى حال النطق فيتصور ايضاً
على وجوه اربعة كما في الماضي مع تبديل علاقة ما كان هناك بعلاقة الاول
هنا ولا كلام ظاهراً في مجازيته غير الاخير عن الوجوه واطلاق نقل الاجماع
في المستقبل يعم الجميع واما الاخير فلا ينبعي الشك في كونه حقيقة وهنا قسم

آخر من الاطلاق مختص به وهو اطلاقه على المتبليس في المستقبل بعلاقة المشارفة ولا ريب في مجازيته ايضاً والفرق بينه وبين الاطلاق على المتبليس في المستقبل باعتبار اتصافه فيه واضح .

ثماناً وان مثلنا في الوجهين المتقدمين اعني التبادر وصحة السلب بامثلة هي من اسماء الفاعلين لكنها انما هي من باب مجرّد التمثيل والا فهم جاريان في جميع ما هو المتنازع فيه في المقام كاسمي الآلة والمكان والصفات المشبهة والصريح المبالغة لتبادر المتبليس بالمبده فيها ايضاً جداً وصحة سلبها عمّا انقضى عنه المبدأ كصحّته عمّا لم يتبلس به بعد الا ان الانصاف فيها مختلف فانه في الاول بعنوان الظرفية كالمنام والمامن والملجأ والمسكن والمسجد فان معانيها المبادرۃ منها ما يعبر عنه بالفارسية « خوابکاه وآسودکاه وپناه کاه ونشیمنکاه وسجدہ کاه » وفي الثاني بعنوان الالیمة كالمیزان والمقراض والمنشار وغير ذلك من الامثلة الموازنة لها او المخالفة لها في الزنة لمجيء اسم الآلة على غير وزن مفعال كمثقب على زنة مفعل فان معانيها المبادرۃ منها هي ما يقع بها هذه الافعال .

فان قيل : ان هذا التعبير يوهم أخذ الذات في مفاهيمها وسيجيء بطلانه .
قلنا لنا عبارة اخرى مؤدية للمقصود على ما هو عليه لافي لغة العرب ولا
الفرس اذ التعبير منها بتراز واره ليس عن المقصود بوجهه فانه ما في الفارسية
من اسماء الجامدة لا الاوصاف لكن بحسب اللب يظهر للمشهور انه بسيطة
 جداً وان شئت عبرت عنها بالفارسية آلة « کشش » و آلة « پراکنده » و آلة
« جدائی » فانها أيضاً اوصاف وعنوانات بسيطة يعبر عن الذوات بها لاتحادها
معها في الوجود وفي الثالثة بحافظ قيام المبدع بالذات كما في اسماء الفاعلين
فان معانيها المبادرۃ منها هكذا كما في الحسن والشجاع والقيبيح فان المبادر

منها هو ما يعبر عنها بالفارسية « بخوب ودلير وبد » فأنها أوصاف وعناوين للذات متنزعه عن قيام المبدء بالذات على نحو الثبوت كما ان مفاهيم أسماء الفاعلين وجوه متنزعه من قيام المبدء بالذات على وجه الصدور مقابل مفاهيم أسماء المفعولين فانها وجوه متنزعه عن قيام المبدء بالذات على وجده الواقع. وأما الرابعة : فالمعتبر فيها انما هو كثرة الاتصاف بالمبادئ على نحو قيامها بالذات صدوراً أو ثبوتاً فانها تبني من الافعال الازمة والمتعدية كليةهما و انما لم نكتف فيها بمجرد التلبس بل جعلنا المدار على كثرته لأن معنى القتال والضراب ما يعبر عنه بالفارسية « بزياد كشنده وزياد زننده » لا الاتصاف بنفس المباديء حال النسبة فإنه ربما يتحقق التلبس بها حينئذ من كون الاطلاق مجازياً وهذا فيما سلب صفة كثرة الاتصاف عما اطلقت عليه حينئذ وانقضت عنه أو لم يتحقق فيه هذه الصفة بعد .

وكيف كان فالمدار في حقيقة اطلاقها ومجازيتها انما هو على تحقق الصفة المذكورة حال النسبة وان كان يلزمها الاتصاف بالمباديء حينئذ أيضاً فان المعنى الاضافي لا يتحقق بدون تتحقق ما اضيفت اليه .

ثم ان المعتبر في أسماء التفضيل انما هو أكثرية الاتصاف بالمباديء بالنسبة الى اتصاف الغير به حال النسبة ولازم ذلك أيضاً كصيغ المبالغة الاتصاف بنفس المباء أيضاً بتقرير ما مر .

توضيحة ان أفضلية شيء من شيء وصف يلزم تتحقق ذلك الوصف في المفضل والمفضل عليه حال النسبة والا لم يبق موضوع للافضلية وعدم كفاية مجرد تتحقق المباء في الحال المذكور في صدقها حقيقة .

واما المعتبر في أسماء الاله فهو اتصاف الذات بالمباديء بعنوان كونها آلة لا يجده بالنسبة الى حال النسبة .

وخلال الكلام في المرام ان مدار حقيقة اطلاق المشتق اذا كان من أسماء الفاعلين والمفعولين والصفات المشبهة على تلبس ما اطلق عليه بنفس المبدع حال النسبة سواء حصلت له كثرة الاتصال به اولاً واذا كان من صيغ المبالغة فالمدار على اتصاف الذات بكثرة الاتصال بالمبدع بالنسبة الى الحال المذكور وان خلي من المبدع واذا كان من أسماء المكان كما اذا كان من أسماء الزمان فالمدار على الاشتغال بالمبدع حال النسبة فلا يكفي حصوله قبله مع انقضائه او بعده واذا كان من أسماء الالة فالمدار على معرفت .

حججة القول بعدم اشتراطبقاء المبدع مطلقاً وجوه :

الاول : ثبوت الاستعمال في كل من الماضي والاستقبال والاصل فيه بعد بطلان احتمال الاشتراك اللغظي أما لانه خلاف الاصل او للاتفاق على عدمه في المقام ودوران الامر بين المعنوي والحقيقة والمجاز هو وضعها أي المشتقات للقدر المشترك بينهما .

وفيه ان الاصل المتصور لهذا القول في المقام ليس الا اصالة عدم ملاحظة الواضح للخصوصية وهي معارضة باصلة عدم ملاحظة العموم واصالة عدم سرامة الوضع الى غير المتلبس .

والانضاف ان الاصل غير مساعد لشيء من القولين فلا يتوجه أيضاً ان مقتضاه ثبوت الوضع لخصوص المتلبس بتوجه ان احد الاصلين المذكورين يعارض ماتمسك به للقول الاخير ويبقى الآخر سليماً فینهض على اثبات القول المختار فان عدم سرامة الوضع لغير المتلبس لازم لعدم ملاحظة العموم ومن المعلوم ان اللازم والملزوم لا يكون كلاماً مجرينا للاصل بل هو جار في الملزوم فقط والمفروض تساقطه في المقام لمعارضته باصلة عدم ملاحظة الخصوصية وتخيل انه بعد منع مانع من جريان الاصل في الملزوم ، فهو يجري في اللازم

فيتم المطلوب لسلامته عن المعارض، مدفوع بان ذلك في الاصول المبنية على التعبد وأما في التي يكون اعتبارها من باب الظن كما في المقام فلا اذ لا يعقل الشك في الملزم مع الظن باللازم مع انه تابعه فتأمل .

والتحقيق ان التعويل على هذه الاصول على فرض سلامتها في غاية الضعف والسقوط .

اما اولا فلمنع كونها مفيدة للظن الذي هو مناط اعتبارها ولو نوعا .
واما ثانيا فلمنع قيام دليل على اعتبارها مع تسليم افادتها للظن فان الدليل عليه ليس البناء العقلاء فيما بينهم ولاريب ان القدر المتيقن منه انما هو في اصالة عدم النقل ولا يبعد كون اصالة عدم الاشتراك أيضا كذلك اما غيرهما فلا بل المظنون تركهم العمل عليها .

هذا اذا اريد بالاصل استصحاب العدم وان كان المراد به القاعدة المستفادة من الامارات كما يقال او قيل ان مقتضاها كون الوضع للاعم وهي غلبة الوضع للاعم فيما اذا ثبت الاستعمال ففي كل من المعينين بينهما جامع قريب او بعيد مع ثبوت الاستعمال في نفس الجامع او بدونه ايضا على اختلاف الاراء كما اشتهرت في السنة متاخرى المتأخرین فيه .

او لا منع اصل الغلبة وثانيا منع نهوض دليل على اعتبارها في المقام .
ثم انه قد حكى عن بعض الافضل التمسك بالقاعدة المذكورة على اثبات الوضع للمتباس قال - في مقام الاستدلال على ماصار اليه - بوجوه الاول ان الاصل فيما اذا اطلق اللفظ على امررين او امور كأن بينهما جامع قريب قد استعمل فيه موضع اللفظ بازاء القدر الجامع دفعا للمجاز والاشراك الى ان قال : ومن الواضح اطلاق المشتق باعتبار الماضي والحال والاستقبال فيجب وضعه للمفهوم العرضي البسيط انتهى مراده بالمفهوم البسيط هو مفهوم المتباس

وانت خبير باشباه الامر عليه لان مقتضى دليله ثبوت الوضع للاعم من المتلبس في الحال الشامل له بالنسبة الى الماضي والاستقبال اللهم الا ان يقال باشباه الحاكي بان كلام المستدل في مقام الاستدلال على نفي اخذ شيء من الازمنة في مفهوم المشتق وان مراده بقوله وهو المفهوم البسيط هو البسيط من هذه الحقيقة فيتكون كونه قدرأ مشتركاً بين الثلاثة لكن مع ملاحظة الماضي والحال والاستقبال بالنسبة الى حال النطق بقرينة قوله هو المتلبس اذ لا ريب ان مصداق المتلبس منحصر في الحال بالنسبة الى التلبس والصدق فيكون حاصل مراده انه بعد الفراغ عن اثبات كون المشتق حقيقة فيمن تلبس بالمبدء باعتبار حال التلبس ماضياً كان او حالاً او مستقبلاً بالنسبة الى حال النطق استدل على خروج الزمان وعدم اخذ شيء من الازمنة في مفهومه ولا يبعد ذلك .

لكن يرد عليه منع الدليل المذكور صغرى وكبرى كما مر .

ثم انه قد يقال او قيل بان مقتضى القاعدة المذكورة اعني الغابة وضع المشتق لخصوص حال النطق لغلبة الوجود والمجاز على الاشتراك المعنوي عند الدوران وفيه أيضاً مامر صغرى وكبرى .

هذا ما عرفت من حال الاصول الاجتهادية المبنية على الظن واما الاصول التعبدية فلا موافقة لها كلياً في مقام العمل لاحد من القولين وان امكن دعوى غلبة موافقتها للمذهب المختار .

الثاني تبادر الاعم .

الثالث عدم صحة سلب المشتق عمن انقضى عنه المبدء وقد سبق ما يغنى عن الجواب عنهما .

الرابع : انه لو كانت في الحال خاصة لكان اطلاق المؤمن على النائم والغافل مجازاً ومن المعلوم خلافه بالاجماع وضرورة العرف .

وفيه ان الايمان هو التصديق بالجنان وهو لايزول بالنوم ونحوه لبقاءه في
الخزانة قطعاً غاية الامر عدم الالتفات اليه وهذا واضح .

وقد اجيب عنه بعض الوجوه أيضاً لاطائل تحته في ذكره .

الخامس انه اولم يكن موضوعاً للاعم لما صح الاستدلال بأبيتي السرقة
والزنا^(١) على وجوب الحد على الزاني والسارق وان انقضى عنهم المبدء
والملازمة ظاهرة وبطلان التالي أظهر .

وفيه ان غاية ما ذكره انما هو ملزم ارادة الاعم بل خصوص ارادة من
انقضى عن المبدء وهو لا يقتضي ثبوت الوضع للاعم و سيعجز ما يتضح به
الجواب عن الدليل مستقصي فانتظر .

حججة مشترطي البقاء فيما اذا كان المبدء مما يمكن بقائه دون غيره انه لو
اعتبر البقاء مطلقاً لما كان للمتكلم والمخبر والماشي والمحرك ونحوها حقيقة
وال التالي باطل بالضرورة فكذا المقدم .

بيان الملازمة ان مبادئها مركبة من أجزاء يمتنع اجتماعها في الوجود .

وفيه ان البقاء يختلف باختلاف الموارد فانه في مباديء الملكة البقاء عباره
عن بقاء نفس المبدء بالدقة العقلية وفي غيرها يصدق حقيقة عند العرف على
 مجرد التشاغل بالمبدء مع عدم الفرغ منه وكيف كان فالتبسيس المعتبر في الاسماء
المشتقة هو المعتبر في الافعال فالتبسيس في كل اسم مشتق انما بنحو ما يعتبر في
 الفعل المتحد معه في المادة فكما أن يضرب زيد لا يصدق حقيقة الا فيما اذا
 كان مشتغلاً ومنتبساً بالضرب حقيقة لا تسامحاً فكذلك زيد ضارب و كما أن يتكلم
 أو يمشي يصدقان حقيقة على من لم يفرغ ولم يعرض عن النكلم والمشي

(١) المائدة/٤٢ والنور/٣ .

فكذلك متكلم وماش .

حججة القول بأنه حقيقة في الماضي اذا كان الاتصاف أكثريةً ويعتبر البقاء في غيره انهم يطلقون المشتقات على المعنى المذكور من غير قرينة كما في لفظ الكاتب والخياط والقاريء والمتعلم وغيرها .

وفيه ان الملحوظ في الامثلة المذكور وأمثالها انما هو التلبس بملكات مبادئ الانفس المباديء حتى يدفع بما ذكره لاريب انها لا تصدق على من انقضى عنه ذلك الملوك جداً .

وكيف كان فالتصرف في تلك الامثلة وقع في المادة لا الهوية ومحل البحث هو الثانية هذا .

مع ان دليله يقتضي نقيض مدعاه اذ لاريب انه على تقدير الوضع للقدر المشتركة لابد من نصب قرينة مفهمة لارادة خصوص من انقضى عنه المبدء كاما فرض التجدد عن القرينة في تلك الحال فعدم نصب القرينة حينئذ على ما قرره يقتضي الوضع لخصوص الماضي وهو كما ترى .

حججة القول باعتبار البقاء في المشتقات المأخوذة على سبيل اللزوم دون غيرها التبادر الحال بимальحة استقراء موارد استعمالات المجازية بين العرف فان المتبادر من مثل الحسن والقبح والبيض والاسود وأمثالها كالنائم والمستيقظ هو المتلبس بتلك المباديء في حال النسبة فيكون اطلاقها على غيره مجازاً بخلاف مثل القاتل والضارب والمضروب والمهدى اليه والممدود به و أمثال تلك فان المتبادر منها الاعم الشامل للماضي أيضاً فهذا التبادر ان يكشفان عن ان هذه الهيئات لها وضعان نوعيان بالنسبة الى تبنك الطائفتين من الموارد وان كانت الصفة واحدة والموضوع له في أحدهما هو الاول وفي الثاني هو الثاني .

وجوابه قد علم مما حفظنا سابقاً من تبادر التلبس بالمبدء حال النسبة مطلقاً
 مع قطع النظر عن الخصوصيات الخارجة وصحة سلب المشتق عمن انقضى عنه
 المبدء كذلك ولعل منشأ اشتباه الامر على المستدل انه كثيراً يطلقون المشتقات على
 الذوات في الحال بمعنى ان ظرف النسبة حال النطق مع مضي المبدء عنه حينئذ
 كما في موارد النداء بتلك العناوين كأن تدعوا زيداً بقولك يا ضارب عمرو
 ويامضروب بشر ويما قاتل بكر ومنه قوله في مقام المسؤول عن أحد المعصومين
 عليهم السلام كنداء على ^{عليه} انتلا بقولك يا قالع الباب ويهازم الاحزاب وبسابئتنا
 على فراش رسول الله ^{صلوات الله عليه} ومنه قوله في مقام نداء الحسين ^{عليه} تندبا يا قتيلا
 بكر بلاه وبامسلوب العمامة والرداء وهكذا وسيجيء دفع هذا التوهם وبيان ان
 المستعمل فيه اللفظ في كافة تلك الامثلة انما هو الذات باعتبار حال التلبس .
 وأما القول السادس : أعني ايصال كل لفظ من اللفاظ الى فهم العرف
 والمبتادر منه عندهم فلم ينقل فيما رأيت حجته ولازمه التزام شخصية او ضابع
 المشتقات بأن يكون كل هيئة من هياكلها مع كل مادة لها وضع مستقل والا لم
 يعقل ايصال كل لفظ ولعله قائل بهذا وقد عرفت ظهور الاتفاق بل الاتفاق على
 عدمه .

تبنيهات

الاول : قد حفظنا وضع المشتق للتلبس بالمبدء وان اطلاقه انما يكون
 حقيقة اذا كان باعتبار حال التلبس به فيكون اطلاقه على من انقضى ^{عن} المبدء
 كاطلاقه على من يتلبس بعد مجازاً .

لكن ربما يستشكل باطلاقه على من انقضى عنه المبدء كثيراً غاية الكثرة
 بحيث يبعد كون تلك الاطلاقات بأسرها مجازية كمامي موارد النداء أي موارد
 وقوع المشتق منادي وفي موارد وقوعه معرفاً للذات كقولك هذا قاتل عمرو أو

ضارب زيد وأنت معطي المال وأمثال ذلك وفي موارد الأستفهام كقولك أنت ضارب زيد أو معطي عمرو درهماً ونحوهما اذ لا يخفى ان حال النسبة في تلك الامثلة انما هو حال النطق مع ان حال التلبس قبل ذلك لانقضاء المبدع عن الذوات المطلقة عليها المشتق في تلك الموارد غالباً لم يطلق الا على المتلبس لأن المقصود عنه المبدع أما في موارد النداء فلا يخفى ان المقصود بالنداء هو الشخص المتلبس بالمبدع لا المجرد عنه وان اللفظ قد اطلق عليه باعتبار حال التلبس الا انه لما علم من الخارج اتحاد هذا الشخص المجرد الان عن المبدع للمتلبس به من قبل الذي هو المقصود بالنداء فيصير هذا منشأ لتوهم اطلاقه على هذا الشخص الموجود الان فيقال انه أطلق على من انقضى عنه المبدع مثلاً قولنا ياقالع الباب ويهازم الاحزاب مریدین به أمیر المؤمنین عليه السلام قوله كذلك أدعوك أيها الذي هو قالع الباب في ذلك الزمان وهما الاحزاب كذلك جعل الزمان المذكور ظرفاً للنسبة، فيكون من قبل ضارب أمس فان الاوصاف الواقعة مزادات تتحول الى مقاد موصول صلته هذا الوصف ويكون ذلك محمولاً على العائد لا الموصول .

نعم لما كان المعتبر حضور المنادي اذ النداء من مقوله الخطاب مع الحاضر فلا بد في تلك الموارد من التصرف بوجه آخر ليصح وقوع ذلك الشخص المتلبس بالمبدع من قبل المتحد للموجود الان منادي بأن يفرض حاضر المعنى بتنزيل في وقت التلبس ب منزلة حال النطق فيلزم حضور المتلبس حينئذ حكماً أو أن يفرض المنادي بالكسر نفسه حاضراً في ذلك الزمان ومن هنا يكون اطلاقه في موارد النداء مع عدم تلبس الذات بالمبدع بعد حقيقة أيضاً فيما اذا تلبسها به كان بعد مقطوعاً به كقولنا ياقائماً بالقسط ويحاكمأ بين العباد ويَا شديـد العـقـاب وأمثال ذلك مریدین منها الله تعالى مع انه تعالى ليس

الآن متلبساً بتلك المباديء مع ان اطلاقه على من لم يتلبس به بعد مجاز اتفاقاً
فان الوجه في ذلك أيضاً ان نفرض سبحانه تعالى باعتبار اتصافه بتلك الاوصاف
في يوم القيمة مغايراً له سبحانه تعالى باعتبار عدم اتصافه بها بعد فندعوه
تعالى بالاعتبار الاول فيكون المقصود بالنداء والمراد من اللفظ هو القائم
بالقسط في ذلك الزمان لالآن فيكون اطلاقه باعتبار حال التلبس ولاجل ذلك
يطلق الاسماء الجوامد في موارد النداء وغيرها مع ان الشخص لا يصدق عليه
الآن هذا الاسم حقيقة كقولك هذه زوجة زيد أو زوجة عمرو بعد طلاقها مع ان
الاسماء الجوامد لاختلاف فيها ظاهراً في اعتبار حصول الوصف العنوانى لما
تطلق عليه بالنسبة الى حال النطق ظاهر النسبة .

وأما في موارد وقوعه معرفاً فالامر فيها أوضح فانه باعتبار قيامه بالذات
الحاضرة بالنسبة الى الماضي جعل معرفاً لها الان باعتبار اتحاد هذه الذات الان
لها في الماضي فقولك هذا ضارب زيداً بمنزلة هذا ضارب زيد أمس بجعل
امس ظرفاً للنسبة فأنت فرضت هذه الذات المشار اليها ذاتين مغاييرتين بالاعتبار
احديهما محملة على الاخرى فان المحمول هي الذات المتلبسة بالمبعد أمس
والموضوع هي الحاضرة حملت الاولى على الثانية لاتحادها معها فصارت
معرفة لها لذلك فيكون معنى المثال المذكور بالفارسية « اين آنسست كه زنده
زيد بود » وأما في موارد الاستفهام فالامر أجل من سابقه فان السائل بعد ما فرض
شخصاً متلبساً بالمبعد في الزمان الماضي يسئل عن اتحاد هذه الذات الحاضرة
مع تلك فقولك أنت ضارب زيد معناه بالفارسية « آياتو آن کسيکه زنده زيد
بود پيش » .

وكيف كان فالمشق في موارد التعريف والاستفهام مع انقضاء المبعد
حال الاطلاق لم يطاق الا على المتلبس الا انه جعل المتلبس معرفاً للمجرد عن

المبدء في الأولى ومسئولاً عن اتحاده معه في الثانية فلذا قد يقع معرفاً له أو مسئولاً عن الاتحاد معه فيما إذا لم يتلبس به بعد إذا كان تلبس هذا الذات بعد مقطوعاً به في الأول وتلبس ذات مرددة بين هذه الذات وغيرها في الثانية مع ان اطلاقه على من يتلبس بعد مجاز اتفاقاً كما عرفت وسمعت مراراً.

وأما في موارد النداء فالغالب اطلاقه على المتلبس على الوجه الذي قررناه ولاضير في اطلاقه في بعض الموارد على غير المتلبس بعلاقة ما كان فيما إذا كان قد انقضى عنه المبدء أو بعلاقة الأول والمشاركة فيما إذا لم يتلبس بعد لقلة مورده فلا يلزم منه الاستبعاد المذكور.

مع انه يمكن أيضاً تصوير اطلاقه على غير المتلبس على وجه الحقيقة بنحو آخر بحيث لا يلزم المجازية في اللغة وهو ان يدعى كون المنقضى عنه المبدء أو الذي يتلبس به بعد متلبساً به الان فيطلق عليه المشتق بعد هذا النصرف فيكون التجوز حينئذ عقلياً وهذا هو معنى المجازية في التلبس فقط وبالجملة نحن لاندعى كون الاطلاق على الوجه المذكورة موافقاً للظاهر بل نسلم كونه مخالفًا له من الوجوه الآخر فان فرض ذات واحدة اثنتين وادعاء فردية ماليس بفرد مخالف للظاهر يقيناً وان لم يكن مخالفًا لظاهر المشتق الا ان القرنية قائمة في الموارد المذكورة في بعضها غالباً كما في موارد النداء وفي بعضها دائماً كما في الاخيرتين على ارتکاب نوع من وجوه خلاف الظاهر موجب لحقيقة اطلاق المشتق بعده فافهم .

الثاني بعدما ثبت كون المشتق حقيقة في المتلبس بالمبدء حال تلبسه به بالتقريب الذي تقدم فلابد من حمله عليه في كل مورد لم يتم قرنية لفظية أو عقليّة على خلافه كما في الحكم بوجوب قتل القاتل أو اقامته الحد على السارق والزاني ونحوهما مما لا يمكن ترتيب الحكم عليه حال قيام المبدء

بالذات من جهة عدم استقرار المبدء بها بقدر فعل القتل أو الحد قطعاً فأن القاتل قبل تحقق القتل منه ولو كان مشتغلاً بالجزء الآخر من مقدماته لا يكون قاتلاً قطعاً وبعد تتحقق الجزء الآخر فلا ريب في تتحققه معه ولا ريب في انقضائه حينئذ بمجرد تتحققه فلا يبقى لموضوع الحد أو القتل لو علقاً على قيام المبدء بالقاتل والسارق وجود فلا يمكن امثالي هذا الحكم فحينئذ فالعقل حاكم تكون المراد خلاف الظاهر يقيناً والاً لشيء الحكم ولذا يتمسكون بأيتها السرقة والزنا^(١) على وجوب الحد على من انقضى عنه السرقة والزنا .

وكيف كان فهذا مما لاشكال فيه وإنما الكلام في كيفية الاستعمال وانه هل وقع التصرف في هذه الموارد في المادة أو في الهيئة وهذا وإن لم يكن فيه فائدة مهمة إلا أنه لا يأس به وان تعرض له في الجملة فنقول :

قد يقال أن التصرف فيها في المادة لا في الهيئة بمعنى أنها عارضة عليها بعد تقديرها بالزمان الماضي فيقال إن المراد بالقاتل مثلاً إذا أطلق على من انقضى عنه المبدء كما في الآية هو المتلبس الان بالقتل الواقع أمس فلا يلزم مجاز في الهيئة .

لكن فيه ما لا يخفى من الركاك كـما أشرنا إليه آنفأ .

ويمكن أن يقال أن ارادة المعنى من اللفظ شيء والحكم على هذا شيء آخر فيمكن أن يراد من الزانى والقاتل مثلاً معناهما الحقيقي وهو الموصوف بهما ويحكم عليه بوجوب الحد أو القتل مع تقدير ظرف الامثال بحال انقضاء المبدء، لكن فيه أنه مستلزم للتكليس بغير المقدور ومحاجباً لاعادة المحذور ضرورة عدم امكان هذا المعنى بعد انقضاء المبدء اذا المفروض قوامه بقيام المبدء فكيف يعقل بقائه بعد انقضاءه .

(١) المائدة / ٤٢ وآلنور / ٣ .

والذي يقتضيه التحقيق ان يوجّه اطلاق المشتق في المفروض بحيث لا يستلزم المحذور المذكور بانه مستعمل في المتلبس بالمبدء حال تلبسه به لكن الحكم لم يتعلّق بالذات المطلقة هو عليها بهذا العنوان حتى يكون الموضوع حقيقة هو هذا العنوان فيعود المحذور بل علق على الذات بشرط حصول الاتصال بها بالعنوان المذكور مع عدم بقاء الاتصال ، فيكون موضوع الحكم هو الذات لا العنوان وهي مقيدة به ويكون النكتة في تعليق الحكم على العنوان المذكور في الظاهر مع ان موضوعه هي الذات واقعاً تعريف الذات التي هي موضوع لهذا الحكم بهذا العنوان مع التنبية على مدخلية هذا العنوان في ثبوت الحكم المذكور ولو بسهو السببية في الوجود فان تعليق الحكم على الوصف مشعر بسببية هذا الوصف وجود الامحاله وانما المخلاف في انه يفيد السببية في جانب العدم بان يفيد انتفاء هذا الحكم بانتفاء الوصف او لا وابعاد ما هو شرط للحكم واقعا بتصورة موضوع الحكم وعنوانه شایع كشيوع عکسه وهو ابراد ما هو موضوع وعنوان للحكم واقعا بتصورة الشرط وهذا هو الشرط الذي يقال انه لتحقيق الموضوع فيحكمون بعدم المفهوم له لذلك فعلى هذا فيصير معنى قوله الزانية والزاني فاجلدوا^(١) الخ والله أعلم ان زنت امرأة او ان زنى رجل فاجلدوهما ولا ريب ان هذين الموضوعين اعني الرجل والمرأة باقيان بعد انقضاء المبدء عنهما هذا .

لكن لا يخفى ان هذا التوجيه كسابقه انما يوجب اطلاق المشتق على الحقيقة وعدم خلاف الظاهر في الهيئة لكن لابد من التزام خلاف الظاهر بوجه آخر فان ظاهر تعليق الحكم على شيء كون ذلك الشيء هو الموضوع لهذا الحكم على ما هو عليه من الاطلاق والتقييد فارادة تعليقه على غيره واقعاً كما

(١) النور . ٣٧

في التوجيه الآخر أو تقييده واقعاً مع أنه مطلق في الظاهر كما في الأول أو تقييد الحكم في الواقع مع أنه مطلق في الظاهر كلها خلاف الظاهر فلذا نفيينا القاعدة من التعرض له .

ثم أنه ربما يتصرف في الموارد المذكورة في الهيئة كما في مجاز المشارفة فيقال زيد غريق مع أنه بعد لم يفرق فيستعمل اللفظ ويراد به غير المتلبس لشرافته على التلبس وكما في صورة استعماله فيما لم يتلبس بعد بالمبเดء بعلاقة الأول مع التلبس والفرق بينهما أن العلاقة في الثاني إنما هو بحسب قرب الزمان وفي الأول بمحاجة الذات نفسها بمعنى أن يلاحظ الذات اثنين باعتبار حالتين فيستعمل اللفظ في أحديهما لمشابهتها بالآخر كما في قوله تعالى أني أراني أصحر خمرا^(١) كما إذا استعمل في غير المتلبس بعلاقة ما كان والعلاقة فيه أيضاً إنما هو بمحاجة الذات على نحو ما عرفت هذا كله إذا لم يكن على وجهه الأداء والتزييل ولا فلا يكون مجازاً في الكلمة كما لا يخفى .

والظاهر أن أكثر الاستعمالات العرفية الغير المنطبقة على المشتقات من حيث اوضاعها النوعية في الظاهر إما لانقضاض المبادئ اطلاقت عليه وعدم تلبسه بعد بالنسبة إلى حال النسبة إما على وجه حمل المشتق معرفاً له بهذه الذات المجردة عن المبادئ باعتبار ثبوته لها من قبل أو بعد ذلك مع تيقن ثبوته لها مع اطلاقه على الذات المتلبسة حال النسبة وحمله لاتحادها مع هذه الذات معرفاً لتلك وهذا على قسمين بحسب الموارد :

أحدهما أن يراد بهتعريف الذات من حيث هي من غير اعتبار كونها محكوماً عليها بحكم كما مر أعلاه في التنبية السابق كقولك هذا ضارب زيداً وهو قاتل عمرو .

(١) يوسف ٣٧١ .

و ثانيةهما ان يراد به تعريف الذات باعتبار كونها محكماً عليها بحكم كما تقول جائني ضارب زيد مریداً به المتلبس بالضرب قبل المتجدد لهذا الجائي من حيث الذات فتجعله بذلك الاعتبار معرفاً لهذه الذات المحكم عليها بالمجيء او تقول اضرب قائل عمرو قاصداً ضرب الذات الموجودة الان المنقضى عنها الضرب لكن اطلقت الحكم على هذا العنوان في الظاهر مریداً المتلبس به حال تلبسه به لنكتة التعريف اي تعريف الذات المحكم عليها الان بالضرب او لنكتة الاشعار بدخلية هذا العنوان لوجوب الضرب ايضاً اذا كان سبب امرك بضربه كونه قاتلاً لعمرو وكما وجهنا الاية المتقدمة به كما عرفت^(١) ومثل ذلك يجري في المزادي ايضاً سيماء في موارد التندب كقوله يامعطي الفقراء مریداً بهحقيقة هذا الشخص المنقضى عنه الاعطاء حال النداء وانما ناديته بهذا العنوان تبينها على انه هو الذي كان يعطي الفقراء والان صار فقيراً مثلاً مع ارادة الذات المتلبس بالاعطاء في ذلك الزمان من هذا الوصف وجعله بهذه الاعتبار معرفاً لمن تدعوه لاتحاده مع تلك الذات المتلبس بما ذكر في ذلك الزمان اما على التزييل والادعاء واما على تصرف في المادة كما في موارد استعمالها في ملكات مباديها كالكاتب والفقيه والشاعر وأمثالها مما يراد بها المتلبس بملكة المبدع لابن نفسه او فيمن اخذ مباديها حرفة وصنعة كالبناء والساج والكاتب وأمثالها اذا اطلقت على هذا الوجه وكذا في استعمال البقال والتمار وأمثالهما من المشتقات المأخوذة من اسماء الذوات في مزاواة بيع البقل والتمر الى غير ذلك مما يعرف وجوه التصرف فيها حسب موارد استعمالاتها فان اسماء الاله اذا اطلقت ولم يرد بها المتلبس بالآلية حال النسبة كالمقر ارض لغير المتلبس بالآلية القرض حال النسبة فلا بد ان يكون التصرف فيها بنحو آخر

(١) لاحظ ما أفاده في ص ١٦٩ .

كأن يقال إنها مستعملة فيما لها شأنية الآلية مع اعداده لذلك أو بدوته . وقد جعل بعض المتأخرین للمدار في صدق اسماء الآلة حقيقة على شأنية الآلية مع الاعداد لها بمعنى انه جعل معناها المتibus بشانیه كونه آلة لا يجاد المبدء مع كونه معداً للآلية فيعتبر في صدقها حقيقة على ما اطلقت عليه من تحقق هذين الشانیه والاعداد فيه حال النسبة وعلى هذا فاطلاقها على هذا الوجه ليس من وجوه التصرف فيها وإنما يكون من ذلك بناء على ما اخترنا من ان المعتبر فيها التibus بالآلية فعلاً .

لكن هذا القول ليس بجيد كما لا يخفى اذ ليس المتبادر من نفس تلك الهيئات عرفاً مع قطع النظر عن خصوص بعض الموارد الا المتibus بالآلية لا يجاد المبدء حال النسبة ، فيكشف ذلك ان المعتبر في وضعها لغة ذلك فحينئذ لو كان مفاد تلك الهيئات في بعض الموارد غير منطبق على ذلك ، فهو أملاجل قرينة متحققة في خصوص الموارد وأما لأجل حدوث نقل و وضع طار بسبب غلبة استعمال العرف لها في المورد المخاص في المعنى المخالف لما ذكرنا كما هو ليس ببعيد فيها بالنسبة الى حالة الوزن والتقليل والتقطب والنشر كالميزان والمثقال والمثقب والمنشار فان المتبادر منها عرفاً هو ما يصلح لآلية ايجاد هذه المباديء مع كونه معداً لذلك وان لم يتibus بالآلية فعلاً والكافش عن كون هذا التبادر من نفس اللفظ عدم صحة سلب تلك الالفاظ عما له شأنية الآلية مع اعداده لها وان لم يكن متibus بها حال النسبة وصححة سلبها عما له شأنية ذلك مع عدم اعداده له بل الظاهر منها كما يظهر للمنتمل هي الذوات المعدة لما ذكر من دون النفات الى عنوان كونها آلات فان المتبادر منها ما يعبر عنه بالفارسية « بترازو ومهواره » فمن على هذا كالاسماء الجوامد الموضوعة للذوات فيخرج عن كونها أوصافاً بالمرة فان الدال حينئذ هو أمر واحد وهذا

المركب من الهيئة والمادة المخصوصة فيكون وضعها حينئذ شخصياً ولعله
منشأ تخيل البعض ملاحظة بعض الامثلة الخاصة المقرونة بالتراث المفيدة
لما زعم أو المنقول إليه .

وكيف كان فقد عرفت وجه التصرف في أسماء الآلة بناءً على مذهب
المختار فيها .

ويقرب منه وجه التصرف في أسماء المكان فإنه أيضاً اطلاقها على غير
المتبص بظرفية المبدء حال النسبة باعتبار صلاحية الظرفية لذلك .

وكيف ما كان فإن شئت توضيح الكلام فيما ذكرنا فنقول :

لاريب ان مباديء المشتقات مختلفة فقد يكون المبدء فيها وصفاً كالابيض
والاسود ونحوهما وقد يكون قوله كالمتكلم والمحبب وقد يكون فعلاصدوريأً
متعدياً إلى الغير كالضارب والتاجر والقاتل ونحوها وقد يكون ثبوتيأ غير متعد
إلى الغير كالقائم والقاعد والمضطجع والمستلقى ونحوها ويعبر عن الجميع
بالحال وقد يكون ملكة كالعادل والمجتهد ونحوها اذا اريد التلبس بملكه
الاقتدار على مباديها وقد يكون حرفة وصنعة على انيحاء خاصة كالبناء والكاتب
والنساج ونحوها من المشتقات المأخوذة من المصادر من اسماء الفاعلين
وصيغ المبالغة اذا اريد بالاولى التلبس بمباديها بعنوان اخذها حرفة والثانية
التلبس بمباديها بعنوان كثرة اخذها حرفة لامجرد التلبس بأخذها حرفة لاشرط
والا" فيلزم التصرف في الهيئة المفيدة لكثرة التلبس لكونها حينئذ لمجرد
الوصف كما هو الحال في استعمال اسماء الحرف التي على هذا الوزن عرفا
سواء كانت مأخوذة من المصادر كالنساج والبناء حيث ان الغالب استعمالها
فيمن تلبس بأخذ مباديها حرفة من دون اعتبار الكثرة او من اسماء الذوات
كالبقال والعطار والزبال حيث ان الغالب عرفاً في استعمالها ايضاً

ارادة التلبس بأخذ بيع تلك الذوات او نقلها حرفة بل الظاهر هجر تلك الهيئة اعني زنة فعال عرفاً عن معناها الاصلي ونقلها الى مجرد المعنى الوصفي المجرد عن الكثرة فيما اذا اريد بالمبده الحرفه مصدرأً كان او اسم ذات كما لا يبعد دعوى طريان الوضع عليها عرفاً بواسطة غلبة الاستعمال للمتلبس بأخذ المبدء حرفه فيما اذا كان المبدء من اسماء الذوات بحيث يكون استعمالها حينئذ في التلبس على وجه الحال، بأن يراد التلبس ببيع هذه الذوات مجازاً محتاجاً في الانفهام الى القرينة الصارفة ولا يبعد دعوى كون ذلك ايضاً في بعض امثالها المأخوذة من المصادر كالنسّاج والبَنَاء والخراط والقسّال .

وكيف كان فكلامنا الان مع الغض عن ذلك كله فتأمل ، او من اسماء الذوات للابن والتامر ونحوهما من اسماء الفاعلين المأخوذة منها و كالبَنَاء والعطّار ونحوهما مما مر من صيغ المبالغة المأخوذة منها اذا اريد بها كلها التلبس بأخذ بيع تلك الاعيان حرفه .

وقد عرفت ما في الثانية ، وأما الاولى اعني اسماء الفاعلين المأخوذة من اسماء الذوات فلا تصرف من العرف في هيئتها اصلاً والغالب استعمالها في التلبس الحالي اعني اراده مجرد التلبس ببيع تلك الاعيان وهذا هو الظاهر المتبدّر منها عرفاً ، فيكون اخذ مباديهها حرفه خلاف الظاهر المحتاج الى القرينة الصارفة عما ذكر لكنه لا يوجب التصرف في الهيئة فانها لمجرد التلبس بالمبده بمعناه ولو مجازياً وهذا باق على جميع التقادير .

وقد يجتمع في المبدء الواحد الوجوه الثالثة اعني الحال والملكة والحرفه بمعنى انه يصلح لارادة التلبس بكل واحد من تلك الوجوه كما في الكاتب والقاري والمدرس وأمثالها او الاثنان منها كما في الفقيه والعالم والمجتهد ونحوها لصلاحيتها لارادة التلبس الحالي والتلبس بملكة الاقتدار على مباديهها

ومن المعلوم عدم التصرف في الهيئة من جهة احد الوجوه الثلاثة في جميع الصور اما في صورة ارادة التلبس الحالى فواضح اذا كان المبدء من المصادر وأما اذا كان المبدء من اسماء الذوات فالتصرف انما وقع في المبدء من حيث اخراجه عن معناه الاصلى وهو الذات الى غيره وهو الفعل المتعلق بالذات المناسب لتعلقه بها كالبيع بل يمكن عدم النزام التصرف في المادة ايضا بتقرير ما يقال في مثل قوله تعالى حرمت عليكم امتهاتكم^(١) فان الام فيها في معناه الاصلى وكذا الحرمۃ الا انه تجوز في امر عقلي وهو نسبة الحرمة الى الام التي هي من الذوات فلامجاز في الكلمة اصلا واما تفہیم المقصود الواقعي وهو حرمة وطی الامهات فالتعویل فيها علی القرینة العقلیة الدالة علی امتناع ارادۃ حرمة الذوات نفسها بضمیمة ظهور الوطی من بين الافعال المتعلقة بها ويكون الاولی صارفة والثانية معینة فارید من كل واحد من الطرفین معناه الاصلی وارید الدلالۃ علی المقصود بالقرینة فعلی هذا يقال فيما نحن فيه ايضا ان الهيئة لافادة التلبس بمعرضها وارید بها هذا المعنی والمبدء للذات وارید به هذه لكن التعویل في تفہیم المقصود وهو التلبس بالفعل المتعلق بالذات علی العقل حيث انه لا يصح الاتصاف بنفس الذات بمعنى انه مستحیل عقدا فیکشف ذلك عن التجوز في النسبة الضمینیة بين الهيئة والمادة وان المراد غير ارادة التلبس بنفس الذات، فيكون هذا بضمیمة ظهور البيع لكونه متعلقا لمفاد الهيئة بالنسبة الى سایر الافعال والا علی المراد فلامجاز لغة في شيء من المادة والهيئة اصلا بل هو عقلي فحسب كما في الآية^(٢) الا ان الفرق بينهما ان التجوز ثمة انما وقع في النسبة التامة بين الموضوع والمحمول وهنا وقع في النسبة الناقصة الضمینیة الحاصلة بين الهيئة والمادة هذا كله اذا اريد بالمشتق

المتبس الحالى واما اذا اريد به التبس بالمبده باعتبار الملكة او الحرفه ولا يلزم ايضا في الهيئة تصرف اصلا وان كان فهو في المادة فانه ان اريد بها الملكة فالهيئة لاقادة التبس بها او الحرفه فكذلك فلم تخرج عما يقتضيه وضعها الاصلي .

ثم ان المبدع اذا اريد به الحال فقد عرفت انه لا مجازية حينئذ فيه مطلقا من حيث اللغة وان كان يلزم التجوز العقلى في بعض الموارد وهو ما اذا كان من اسماء الذوات وأما اذا كان للملكة او الحرفه فلاشكال في مجازيته لغة بالنظر الى معناه الاصلى لكنه قد يدعى طريان الوضع من العرف عليه بواسطة غلبة الاستعمالات بالنسبة الى الحرفه ايضا مع بقاء معناه الاصلى فيكون في العرف مشتركا لفظيا بينهما بل قد يدعى هجره عن المعنى الاصلى الى خصوص الحرفه في اسماء الحرف التي على وزن فعال كنساج وتمار وبقال وغيرها .

والحق عدم عروض الوضع الجديد له مطلقا فيما اذا كان المبدع في ضمن غير فعال من هيئات المشتق نعم لا يبعد في الامثله دعوى اجماله حينئذ عرفاً لغلبة استعماله في غير الحال الموجبة للتوقف والاجمال فيكون مجازاً مشهوراً وأما اذا كان في ضمن هيئة فعال فالظاهر هجره عرفاً عن المعنى الاصلى الى الحرفه بحيث يظهر منه هذه عند الاطلاق ويحتاج انفهم معناه الاصلى وهو الحال الى القرينة الصارفة عن ذلك مطلقا بالنسبة الى المصادر وأسماء الذوات لكن لامطلقا بل فيما يطلق على الحرفه غالبا كالنساج والبناء والبقال والطار لا مثل القتال والاكل والسيار ونحوها لعدم غلبة استعمالها فيما ذكر بل الغالب اراده المعنى الحالى ومن المعلوم ايضا عدم تصرف في هيئة فعال الموضوعة للعبارة في تلك الامثله وكما في الصيغة المبالغة المأخوذة من اسماء الذوات مطلقا فان الغالب اراده الحرفه منها مع ما عرفت بالنسبة الى الهيئة فيها ايضا ، والدليل على ذلك التبادر من تلك الموارد عند الاطلاق وصححة سلب تلك

الصيغ حيثش عنن تلبس بالمبدء بالمعنى الحالى فانه يصح ان يقال لمن تلبس ب فعل النسج مثلا او بيع التمر من دون اخذهما حرقه انه ليس بنساج او تمار ولا يصح ان يقال انه ليس بناسج وتامر .

واما عدم ثبوت طريان الوضع عرفاً غير ما ذكر بالنسبة الى غير الحال من الملكة والحرفة فلانه لو ثبت فهو اما بطريق الهجر والنقل واما بطريق الاشتراك اللغظى كما قيل والاول مفقود في المقام فانه لازمه تبادر غير الحال بحيث يتوقف انفهام الحال الى القرينة وليس كذلك في المقام فانه اما معجمل بالنسبة الى الحال وغيره كما هو كذلك في كثير من الامثلة واما ظاهر في الحال كما في بعض امثلة الاخرى فانتفاء اللازم يكشف عن انتفاء الملزم وبالتالي باطل في نفسه لما حققنا في محل في مسئلة المجاز المشهور انه يمكن الاشتراك بواسطه غلبة الاستعمال فان اللفظ مالم يهجر عن معناه الاصلى بغلبة الاستعمال لا يعقل اختصاصه بالمعنى الثاني ايضاً فراجع .

هذا مضافاً الى تبادر الحال في بعض الامثلة نعم لا يبعد دعوى النقل في مثل العادل والمجتهد في عرف المتشربة الى الملكة لكن الكلام في ثبوته بالنظر الى العرف العام .

احتاج مدعى الاشتراك بأنه اذا قيل رأيت كاتباً ولقيت قارياً يتوقف العرف في المراد وينظرون القرنية لتعيين المراد من الحال والحرفة فيكشف ذلك عن اشتراك المبدء فيهما وفي امثالهما عرفاً بين الحال والحرفة .

وفيه مضافاً الى ما عرفت ان التوقف والاجمال لا يصح لأن يكون علامة الاشتراك لكونه اعم منه لوجوده في المجاز المشهور ايضاً والعلامة لابد ان تكون متساوية للمدلول والخاص فلذا لم يعده احد من علمائنا الاشتراك نعم لو استدل بتبادر كل من المعينين من اللفظ تصورهما من نفس اللفظ عند الاطلاق مع التوقف في ان ايهم المراد حيث انه يجوز اراده اكثر من معنى لاتجه الاستدلال

لكن الواقع ليس كذلك هذا .

ثم ان الظاهر انه لم يقع الخلاف من احد في مجازية المبدء الصالحة لارادة الملكة فيها في العرف ايضاً وانما اختلفوا في ثبوت الوضع بالنسبة الى الحرفة فيما يصلح لارادتها وعدهم اشتراكاً أو نقاً فيكون اطلاق المبدء على الملكة في نحو الكاتب والقارئ مجازاً قطعاً اذا اريدت الملكة من نفسها اللفظ لعدم ثبوت الوضع لها بوجه مضاداً الى تبادر الغير ، لكن الظاهر بناء الاطلاق في صورة حصول الملكة دون الحال على تنزيل من له ملكة التلبس بالمبدء منزل المتلبس به فعلاً وارادة الحال من المبدء بهذا الاعتبار فيلزم التجوز بحسب العقل دون اللغة .

وكيف كان فالنسبة بين الحال وبين كل من الملكة والحرفة كالنسبة بين الاخيرتين هي العموم من وجده والامر واضح بالنسبة الى الحال وغيرها واما الاخيرتان فمحل الافتراق فيما من جانب الملكة الاجتهاد والعدالة ومن جانب الحرفة ما لا يحتاج في حصوله الى تحصيل ملكة مثل التمر والخبز ونحوهما ومورد الاجتماع فيهما الحرفة التي يحتاج تحصيلها الى صرف العمر في مدة طويلة لتحصيل قوة يقدر بها على الفعل كالخياطة والحياة والصياغة ونحوها .

ثم ان مورد الخلاف في المسألة يعم جميع الاقسام كما اشرنا اليه في تحرير النزاع كما صرحت به غير واحد منهم لاطلاق العنوanات وعموم الادلة وتمثيلهم بالالفاظ الموضوعة بازاء الملوك والحرف كما عرفت سابقاً وبيان الثمرة على حسب اختلاف المبادى كما سترى ما ذكره بعض الاعلام من اختصاص النزاع بما يكون المبدء فيه حالاً استناداً الى حصرهم الخلاف فيما تلبس بالمبدء وانقضى عنه ذلك نظراً الى عدم تحقق الزوال الافي الحال لعدم

زوال الملكة والحرف، ليس بجيد ويرد مستنده بأنه لاريب في امكان زوال كل من الملكة والحرف بعد حصولهما اذ الاولى قد تزول بالنسبيان المحاصل من ترك الاشتغال بالفعل في مدة طويلة كما تزول الثانية ايضاً بالاعراض وترك الاشتغال مع عدم قصد العود والاشتغال بما يضادها من الحرف والصناعات بل بدونه ايضاً مع قصد الاعراض وترك الاشتغال فان زوال كل شيء بحسبه فالنزع يعم الجميع الا ان التلبس بالمبدء يختلف باختلاف المبادى ولا كلام لنا باعتبار ذلك فافهموا واغتنم .

الثالثة الذوات الخارجية اعني الجزيئات الحقيقية التي تكون موضة للمبادى في الخارج غير داخلة في مفهوم المشتق بالاختلاف اجده ولا بد من خروجهما والا لازم ان يكون المشتقات موضوعة للخصوصيات على سبيل عموم الوضع وخصوص الموضوع له ولا قائل به ، بل الظاهر اتفاقهم على كون المفهوم فيها كلها ولذا وقعت موضوعات القضايا المعتبرة في المحاورات الدالة على ثبوت المحمولات لكل فرد من افراد الموضوع ولو لا للزم استعمالها في اكثر في معنى واحد حيث يراد بها جميع الخصوصيات وهذا باطل وايضاً لو ثبت ذلك لزم حمل الذات على الذات وتوصيفها بها في قوله زيد ضارب وزيد العالم ولا ريب في فساده وحمل المشتق في المثالين على المجرد عن الذات بقرينة الحمل والتوصيف مستلزم للتتجوز في الاستعمالات الغير المتناهية الشائعة في المحاورات ولا يلتزم به احد جداً هذا مضافاً الى كفاية الادلة الاتية في مورد الخلاف عن التكلم هنا .

وكيف كان فكما لا ينبغي الريب في عدم اخذ الذوات الخارجية في مقاهيم المشتقات كذلك لا ينبغي في عدم دلالتها على شيء من خصوصيات الذوات مثل كون المعروض جسمأ في نحو الابيض والاسود وانساننا في نحو

الضاحك والكاتب وهكذا لعدم حصول الانتقال الى نحو ذلك من خصوص
الالفاظ المشتقة قطعاً والازم ان لا يصح قوله الجسم الاسود والبيض لكونه حينئذ
من باب توصيف الاعم بالاخص كقولك الحيوان الانسان ولاريب في بطalan
التالي ضرورة صحة التوصيف في المثال ونحوه مع ان المعتبر في المفهوم
ان كان هو العنوان الخاص من حيث وجوده في الخارج فيلزم حمل الذات على
الذات وتوصيفها بها على حسب ما مر بيانه في رد دخول الجزيئات الحقيقية في
مفهوم المشتق وان اعتبر لا بشرط فلا يصح لان المبادى غير جارية على تلك
العنوانات في الذهن بل هو من عوارض الماهيات الخارجية فكيف يعتبر في
المشتقة تلبسها بالمبدء اذ على هذا يصير قوله الاسود معناه مفهوم الجسم
المتصور في الذهن المتلبس بالسوداء وهذا مما يضحك به التكلى ضرورة عدم
امكان عروض المبدء الذي هو السواد بالمفهوم الذهني وانما هو عارض لجزئيات
الحقيقة المتحققة في الخارج وهكذا في سائر امثلة المشتقات .

وكيف كان فهذا بدبيه لا حاجة فيه الى تجسم الاستدلال فلنأخذ بالكلام
فيما هو محل للخلاف في المقام .

فتقول انهم بعد اتفاقهم ظاهراً على خروج الذوات الخارجية عن مفهوم
المشتقات كما عرفت اختلفوا في اعتبار الذات المبهمة المفسرة بالشيء في
بعض العبارات في مفهوم المشتقات على اقوال :

احدها : الدخول مطلقاً وهو المحكم عن العلامة قدہ في التهذیب وابن
الحاجب في المختصر والعضدي في شرحه .

ثانیها : الخروج مطلقاً وهو المحكم عن جماعة من المحققین وعن
المحقق السيد الشیریف والعلامة الدوائی واختاره بعض المحققین من المتأخرین
ايضاً في تعلیقاته على المعالم .

ثالثها: التفصيل بين الأسماء الالات وغيرها فقيل بالاول في الاولى وبالثانية في الثانية وخير الثالثة او سطتها وفaca لشيخنا الاستاذ ولسيدنا الاستاذ دام ظلهمما أيضاً.

لنا على ذلك وجوه :

اولها: التبادر فان المتبادر من نفس الالاظ المشتقه هي العنوانات العرضية الجارية على الذوات على احياء الجر بان بحسب اختلاف المشتقات لاذات ما مع تلك العنوانات فان الانفهم من الضارب والقاتل والراكب والكاتب مثلا الا ما يعبر عنه بالفارسية «بزننده وكشنده وسواره ونويسنده» كما مر ولاريب ان هذه المعانى مفاهيم عرفية تجرى على الذوات على سبيل الحمل والتوصيف لكونها من وجوه الذوات الصادقة عليها ومن مزاياها الحاكية عنها فان لكل شيء عنوانات ووجوها صادقة عليه يعبر عنه بكل واحد من تلك الوجوه لاتحاده معه فى الوجود كما يعبر عن زيد تارة بكاتب وانحرى بقارى وثالثة بضارب ورابعة بعالى وخامسته بانه ابن فلان او ابوه او صاحبه او عدوه وسادسه بانسان او حيوان او صاحك الى غير ذلك من الوجوه الصادقة عليه من الوجوه العرضية كما هو مفاد المشتقات ومفاد بعض الجوامد كالابن والاب والزوج والزوجة وأمثالها او الذاتية كما هو مفاد الغالب منها كما في الحيوان والانسان والحجر والشجر والماء والتراب وغير ذلك مما لا يكون الموضوع له فيها هو نفس الذات بما هي بحيث لا يختلف باختلاف بعض الوجوه الصادقة عليها المتحققه لها في حال وتبدلها الى وجه آخر بل باعتبار وجه خاص من تلك الوجوه بمعنى ان الموضوع له في هذا القسم أيضاً هو نفس الوجه الخاص الصادق على الذات لاهي معه او بشرطه فتكون الحال فيها من هذه الجهة هو ما اختبرنا في المشتقات من خروج نفس الذوات عن حقيقة اللفظ و انما الموضوع له

اللفظ هو الوجه لا غير الا ان الوجه المعتبر في المشتقات من الامور العرضية نظير بعض الجوابات كما مر في هذه من الامور الذاتية فانها هي الصور النوعية التي يختلف الشيء باختلافها فيتبعه الاختلاف في صدق الاسم ولذا لا يصدق الكلب مثلا على المستحيل منه ملحا وترابا وكذا في أمثالها .

وبالجملة فالحال في الجوابات بكل قسميه اذا لم يكن من الاعلام الشخصية هو ما حققنا في المشتق من جهة كون الموضوع له هو الوجه .
واما الاعلام فالظاهر ان الغالب اعتبار عنوان خاص فيها أيضا ووضع الاسم لذلك العنوان المتعدد مع ذات الشخص .

نعم يمكن أن يضع أحد لفظ زيد مثلا لذات ابنه الذي سيولد من غير ملاحظة عنوان شطرا أو شرطا أو وضع اللفظ لنفس هذا العنوان فيدل اللفظ حينئذ على الذات اصله كما انها دال عليها في المشتقات وأمثالها من الجوابات مما يكون الموضوع فيها هو نفس الوجه تبعا من باب الالتزام نظرا الى عدم امكان انفكاك تلك الوجوه عن ذات ما واتحادها معها كما عرفت .

وكيف كان فلما كانت الذات معروضة لتلك الوجوه العرضية المستفاده من المشتقات ككونها معروضة لغير تلك الوجوه في غير المشتقات والارتباط التام حاصل بين العارض والمعروض فيحصل الانتقال الى ذات مامن الانتقال الى المفهوم العرضي على سبيل الالتزام كما في غيره من لوازيم المعاني وهذا هو المنشأ لتوهم الدخول وتعبير بعضهم عن معنى اسم الفاعل بمن قام به المبدء وعن اسم المفعول بمن وقع عليه انما هو تسهيل البيان وتفهم المعنى وتعريفه على الوجه الاوضح لضيق مجال البيان بالنسبة الى نفس المعنى لا انه تفسير لمعنى اللفظ ويكتفي في مقام التعريف انطباق المعرف بالكسر على المعرف وصدقه عليه وان كانوا متباينين في الحقيقة فان الصدق يحصل بمجرد اتحاد كل الامرين

في الوجود و ان كانا في الواقع موجودين بوجود واحد فلذا يجوز تعريف الضاحك بأنه الانسان أو حيوان الناطق مثلاً ويجوز العكس أيضاً في قال الانسان هو الضاحك ، فنقول فيما نحن فيه انه لما كان تحقق الوجه المذكور مستلزمأً لتحقق الذات معها لكونها من عوارضها والمفروض انهم موجودان بوجود واحد فكلما صدقت هي صدقت الذات فيصبح تعريف المصداق الخارج بكل منها لكونه متخدأً مع كل أحد منها فعلى هذا فلا يكشف تعريف شيء بأمر عن اعتبار جميع ما ينحل اليه هذا الامر في المعرف بل هو أعم .

هذا مع ان انحلال معنى الى أجزاء بالدقائق الحكمية لا يوجب اعتبار تركيب المعنى المذكور من تلك الاجزاء عند الواضع ليكون كل جزء جزء من الموضوع له من حيث انه الموضوع له بل ربما يضيق الواضع لفظ لمعنى لا يدرى حقيقته ماذا وانما يلاحظ هذا المعنى بوجه من وجوهه لكونه معنى اللفظ الفلاني في اللغة الفلانية كان يضيق لفظ الذئب مثلاً لما يعبر عنه بالفارسية « بگرک » مع ملاحظته بهذه الوجه أي ما يعبر عنه « بگرک » بل الغالب في الاوضاع البشرية ذلك فانهم كثيراً ما يضيقون لفظاً لمعنى لا يعرفون حقيقته وانما يعرفها الحكيم والعرف أيضاً لا يفهمون تلك المعاني الا على وجه لاحظه الواضع .

وكيف كان فالدار في بساطة معنى اللفظ وتركيبه على ملاحظة الواضع لا على انحلال المعنى في نظر العقل فلذا لم يقل أحد بكون دلالة الانسان على الحيوان أو على الناطق تضمنيا مع ان معناه في نظر العقل ينحل اليهما .

وعلى فرض تسليم ان المدار فيما ذكر على التركيب للبساطة في نظر العقل مع انه لم يقل به أحد فلا رد علينا في المقام بشيء لما قد عرفت من خروج الذات عن حقيقة معانى تلك الالفاظ وانماهي معروضة لما لا ينفك عنها.

الثاني: ان الذات لو دخلت في مفهوم المشتقات فالدلالة عليها اما المادة او الهيئة او هما معاً والكل باطل .

اما الاول: فلان المادة لودلت عليها بالوضع للزم أن تكون داخلة في مفهوم المصادر أيضاً لأن معانى المواد في ضمن المشتقات عين معانى المصادر بالاتفاق كيف وقد ذهب جماعة الى ان المواد في ضمنها غير موضوعة بوضع علىحددة؟ بل وضعها وضع المصادر ولا يعقل معه المغایرة في المفهوم باعتبار اختلاف الهيئة واللازم باطل بالاتفاق على عدم دخول الذات في مفهوم المصادر بأنها لو دلت عليها لدللت على النسبة أيضاً فلم يكن فرق بينها وبين المشتقات .

واما الثاني: فللاتفاق على ان الهيئة في المشتقات لا تقييد أزيد من الربط بين الحدث والذات .

مضافاً الى قضاء التبع في سائر الهيئات الموضوعة بعدم وضع هيئة بازاء معنى مستقل وقد صرحوا بان معانى الهيئات معانى حرفية فتأمل .

واما الثالث: فلان مدلول المشتقات مورخ عن الهيئة والمادة فمدلول المادة هو الحدث ومدلول الهيئة الربط والنسبة والتفسير بهذا النحو ثابت بضرورة اللغة سواء قلنا بان وضع المواد في ضمن المشتقات وضع المصادر او انها موضوعة بوضع اخر .

الثالث: ان مفهوم المشتق على هذا التقدير اما الذات المهمة من حيث اتصافها بالمبدع بان يكون التقييد بالاتفاق داخله والقيد خارجاً أو مجموع ذات ما والمبدع والنسبة فيكون مركباً من الامور الثلاثة وكلاهما باطل .

اما الاول: فلاستلزم خروج المبدع عن مفهوم المشتق وهو باطل بالضرورة والاتفاق .

واما الثاني : فلان قضيته في مقام الحمل في نحو قوله زيد ضارب ان

(١) هكذا في النسخة والظاهر أن اللفظ في الاصل : مركب او ممزوج .

يلاحظه اطلاق كل جزء من الاجزاء الثلاثة على امر من الامور الخارجية فيطلق ذات مافي المثال على خصوص زيد والمبدء الكلي على المبدء الخاص اللاحق به والنسبة الكلية على الرابط الحاصل بين المبدء والذات لان قضية الحمل اتحاد المحمول مع الموضوع في الوجود الخارجي ومن البين ان هذا المفهوم المركب غير متعدد مع ذات زيد التي هي موضوع القضية بل كل جزء منه متعدد مع شيء في الخارج على حسبما ذكر .

لايقال ان هذا اللازم على القول بعدم الدخول أيضاً بالنسبة الى المبدء والربط فان المفهوم حينئذ امر بسيط منتزع من الامر الخارجي بملحوظة اتصافه بالمبدء واتحاده مع الموضوع باعتبار لعدم وجود متأصل لهذا المعنى العرضي في الخارج على حسب الذاتيات حتى يعتبر اتحاده على سبيل الحقيقة ولا يندفع بذلك ما يلزم من المحذور على فرض تركيب المفهوم لانه لازم للاطلاق الدال على الاتحاد في الجملة ومع فرض بساطة المفهوم لا يكون الاعتبار واحد بخلاف صورة التركيب فان الاطلاق حينئذ باعتبارات ثلاثة .

الرابع: استفدنا عن السيد الشريف في حاشيته على شرح المطالع على قول الشارح في شرح كلام المصنف في تعريف النظر « بانه ترتيب امور حاصلة في الذهن يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل .

قال الشارح: وانما قال امور لان الترتيب لا يتصور في امر واحد والمراد بها مافق الواحد ثم قال: والاشكال الذي استصعبه قوم بانه لا يتناول التعريف بالفصل وحده ولا بالخاصية وحدها مع انه التعريف باحدهما على رأى المتأخرین حتى عبر والتعريف الى تحصيل امر او ترتيب امور فليس من تلك الصعوبة في شيء .

اما اولا: فلان التعريف بالفردات انما يكون بالمشتقات كالناطق والضاحك

والمشتق وان كان في اللفظ مفرداً الا ان معناه شيء له المشتق فيكون من حيث المعنى مر كباً فاورد السيد على هذا الجواب بان مفهوم الشيء لا يعتبر في معنى الناطق والا لكان العرض العام داخلاً في الفصل ولو اعتبر في المشتق ماصدق عليه الشيء انقلب مادة الامكان الخاص ضرورية فان الشيء الذي له الضحك هو الانسان وثبوت الشيء لنفسه ضروري انتهى .

وحاصل الوجه المستفاد من كلام السيد انه لو اعتبر الشيء والذات في مفهوم المشتق فهو اما مفهوم احدهما او مصداقه الخارجي وكلاهما باطل .
اما الاول: فلان من المشتقات الناطق ولازمه اخذ مفهوم احد الامرین في مفهوم الناطق ولاريب ان مفهوم الشيء او الذات من الاعراض العامة فيلزم دخول العرض العام في الفصل وهو الناطق للاتفاق على كونه فصلاً للانسان واللازم باطل بالاتفاق وبديهة العقل اذ فصل كل شيء هو المقوم لذلك الشيء ويستحيل كون الامر العرضي مقوماً لمحله .

وما يقال من ان المراد بالناطق الذي يعد ذانياً هو النطق، ليس بشيء فان الذاتي تحمل على ماتحته من غير تاويل ولا يصح حمل النطق كذلك .
وربما قيل بان المصطلح عند اهل الميزان في نحو الناطق ماتجرد عن الذات وهذا هو الذي حكموا بكونه ذاتياً لما تحته .

وفي ما لا يخفى ضرورة بقاء الناطق على المعنى الاصلي في المستفهم وعدم ثبوت اصطلاح جديد فيه منهم بوجه وانما يقولون بكونه فصلاً بمعناه اللغوي .
واما الثاني: فلانه مستلزم لانقلاب كل قضيته ممكنة بالامكان الخاص الى الضرورة كما في قوله زيد ضارب او كاتب او ضاحك فان الشيء والذات الذي له الضحك على هذا هو عين زيد ونفسه وثبوت الشيء لنفسه ضروري واللازم باطل بالاتفاق .

على ان ثبوت تلك المحمولات لتلك الموضوعات ممكن بالامكان الخاص
بمعنى ان شيئاً من وجوده و عدمه ليس بضروري فتأمل .

الخامس: ان الذات المبهمة لو كانت داخلة في مفهوم المشتقات للـزم
تصنيف الاعم بالاخص في نحو قوله ذات اسود او شيء ابيض فيلزم ان لا يصح
لعدم صحة التوصيف على الوجه المذكور كما في قوله الحيوان الانسان واللازم
باطل لصحة التوضيف في نحو المثالين بالاتفاق بل الضرورة لا يقال ان توصيف
الاعم بالاخص شائع في المحادورات كما في قوله حيوان ناطق فكيف يقال
بعدم جوازه لانقول الممنوع منه هو الاعم والخاص بحسب المفهوم لا المصدق
كما في قوله الحيوان الانسان حيث ان مفهوم الحيوان جزء لمفهوم الانسان
بخلاف حيوان الناطق فان مفهوم الحيوان يباين مفهوم الناطق بمعنى انه ليس
احدهما جزءاً للآخر وانما يتضادان في امر واحد وهو الانسان فلا نفس .

السادس: انه لو كانت الذات داخلة في مفهوم المشتق ازم تكرار الذات
في حمل المشتق في قوله زيد ضارب مثلاً ولازمه حمل الذات على الذات
مع ان القائم بزيد ليس الا الوصف لاستحالة قيام الذات به كما هو واضح او تجريد
المشتقة عن الذات فيكون مجازاً وهو ضروري البطلان وهذا بخلاف ما وقلنا
بخروج الذات وعدم اعتبارها هاشطرا حتى تكون دلالة اللفظ عليها بالنضمن او
شرطآً فيدل عليها بالالتزام اليدين وهذا واضح .

هذه جملة وجوه القول المختار ملتقي بعضها من الاعلام الاخيار لكن
المعتمد على الاول وكفى به حجة و دليلاً و ينبغي الاعتماد على الثالث أيضاً
وبعده على الخامس أيضاً ثم السادس وأما الثاني والرابع وان كانوا لا يؤمن بهما
في مقام المحاصمة والالتزام على الخصم الا ان الانصاف يأبهما .

اما الاول منهمما : فلان المتبدىء من هيئات المشتقات ليس الا المفاهيم

المتنزع من قيام المبدء بالذات على أنحاء القيام باختلاف الهيئات والمباديء لاربط المباديء الى الذوات فيكون معانيها حرافية فسان المتبادر من هيئة اسم الفاعل مطلقاً من المجرد والمزيد فيه وكذا هيئات الصفات المشبهة هو كلي المفهوم المتنزع من قيام المبدء نفسه بالذات على نحو الصدور في الاولى وعلى نحو الثبوت في الثانية وهو المتibus على أحد الوجهين بالمبدء المطلق الشامل لجميع المباديء ويكون كل واحد من المباديء قرينة معينة للفرد الذي اطلقت عليهها تلك الهيئات من باب اطلاق الكلي على المفرد وتعيين الفرد بالآخر وهو المبدء الخاص فيكون استفادة الفرد من خصوص الامثلة من دالين فالهيئة في الضارب مطلقة على المفهوم الكلي وعيت الخصوصية وهو «زنده» من مادة الضرب وهكذا في سائر الامثلة والمتبادر من هيئة اسم المفعول من المجرد والمزيد فيه أيضاً انما هو المفهوم الكلي المتنزع من قيام المبدء بالذات على نحو الواقع وهو المتibus بالمبدء المطلق على هذا النحو ويفهم خصوصية الأفراد من خصوص المواد كما ذكر و المتبادر من الصيغ المبالغة هو كلي المفهوم المتنزع من قيام الذات بالمبدء على نحو الكثرة وهكذا الى آخر الهيئات .

وبعبارة أوضح ان الذوات الخارجية قد تلبس بمبدء الضرب على نحو الصدور وقد تتصرف بمبدء القتل كذلك وقد تتصرف بمبدء الاكل كذلك وهكذا الى آخر المباديء وأنت اذا لاحظت تلبسها بوحد من تلك المباديء الخاصة على الوجه المذكور تتنزع من قيام هذا المبدء الخاص بها على النحو المذكور عنواناً بسيطاً عاماً مصادقاً على ذات اخرى غير هذه اذا تلبست بهذه المبدء على هذا النحو وهو ما يعبر عنه بالفارسية «بزننده» اذا تلبست الذات بالضرر على النحو المذكور «وبكشنده» اذا تلبست بالقتل على النحو المذكور

وهكذا فتنتزع بمحلاحة تلك التلبيسات عنوانين خاصة ثم اذا لاحظت تلك العنوانين ترى بينهما قدرأً جاماً جداً ولو طالبنا بالتعبير عنه فالعذر ضيق مجال التعبير والحوالة على الوجدان .

فنقول ان هيئات أسماء الفاعلين والصفات المشبهة موضوعة لهذا القدر الجامع بين العنوانات المذكورة المنتزعه من قيام المبادىء المخاصة بالذوات وقس عليه الحال في مفهوم الصفات المشبهة فانها أيضاً منتزعة من قيام المبدء بالذوات على نحو الثبوت فيجري فيها الكلام الى آخره .

ثم ان الذوات قد تتلبس بمبدء الضرب على نحو الواقع وقد تتلبس بمبدء القتل على نحو الواقع وقد تتلبس بمبدء الجرح على هذا النحو وهكذا الى آخر المبادىء المجرد وأنت بعد ما لاحظت قيام الضرب بها على النحو المذكور تنتزع منه عنواناً بسيطاً صادقاً على غير تلك الذات اذا تلبست به على هذا النحو وهو ما يعبر عنه بالفارسية « بنزده شده » أو قيام الضرب بها على النحو المذكور فتنتزع عنواناً كذلك يعبر عنه بالفارسية « بكشته شده » أو قيام الجرح بها فتنتزع عنواناً يعبر عنه بالفارسية « بزم خورده » وهكذا الى آخر المبادىء المجردة وأنت ترى عنواناً جاماً بين تلك العنوانين بالوجدان فنقول ان هيئة مفعول موضوعة لهذا العنوان الجامع وقس على الحال هيئة اسم المفعول من المزيد فيه وأنت بعد هذا البيان تعرف الحال بمقاييس ما ذكرنا في الصيغ المبالغة وأسماء المكان والتفضيل والاله فلا نطيل الكلام.

فخلاصة الكلام ان كل واحد من هيئات المستويات موضوعة للقدر الجامع بين تلك العنوانات المنتزعه الخاصة بالنسبة الى هذا القدر الجامع وال العامة بالنسبة الى ما تحتها قطعاً لقضاء التبادر ومهلاً لا يخصى الى دعوى عدم وضع الهيئات مطلقاً لمعنى مستقل وتصريح جماعة بذلك أما محمول على

هيئات الافعال فقط أو على خلاف التحقيق هذا .
وأما الوجه الثاني من الوجهين الذي هو رابع الوجوه المتقدمة فوجده
الضعف فيه ان الضروري انما هو ثبوت نفس الذات لنفسها .

وأما ثبوتها مقيدة بوصف فهو ممكنا بالامكان الخاص هذا مع انه على
تسلیمه يرد على من اعتبر خصوصية ذات من الذوات الخارجية والمدعى للاعتبار
لابدعيها بل الذي يدعى انهما هو اعتبار ذات مبهمة مرددة بين الذوات الخارجية
نظير المذكورة لامفهوم الذات ليرد شق الاول من الدليل ولا خصوصية من
خصوصيات الذوات ليرد شق الاخير اذ لا ريب ان الذات المبهمة الى هذا
القول في ضارب في قوله ذلك زيد ضارب ليست ضرورية الثبوت لزيد بمعنى أن
يكون اتحادها معه ضرورياً بل يمكن الاتحاد و عدمه بالامكان الخاص فكيف
يوصف هذه الذات المبهمة فافهم .

فكيف كان فالتبادر يغنينا عن تكلف بعض الوجوه مضافاً الى كفاية غيره
من الوجوه المتقدمة غير ذلك الوجهين فحينئذ فلا ينبغي الارتياب عن خروج
الذات عن مفهوم المشتقات .

لايقال فعلى هذا ما الفرق بين المصادر والمشتقات اذا المتصور في المقام
انما هو الحدث والذات فإذا خرجت الثانية عن مفهومها فلا يبقى فرق بينها
ويبين المصادر فما الفارق حينئذ في صحة اطلاقها على الذوات الخارجية
و حملها عليها دون المصادر ؟ فان كان مناط صحة الاطلاق و الحمل فيها هو
عدم انفكها عن الذات وهو موجود في المصادر أيضاً وان كان غيره في منه .

لانا نقول الفارق ان مفاهيمها معاً كما عرفت هي الاوصاف الجارية على
الذوات القائمة فيها قيام الحال بال محل بخلاف المصادر فانها موضوعة لنفس
الحدث المغاير في الوجود مع الذات وان كان له قيام بالذات الا انه لم يلاحظ

في وضعها مضافاً إلى أن هذا القيام يغاير قيام الحال بالمحل الذي هو المعتبر في المشتق فإنه من قيام الآخر بذى الآخر ومن هنا لا يصح حمل المصادر على الذات الابطريق المبالغة فيكون حمل هو هو ويصبح حمل المشتقات عليها بالحمل المتعارف دائماً .

والحاصل أن مفهوم المشتقات عبارة عن الوصف على مصطلح النحوين ومفهوم المصادر هو الوصف المقابل للذات والأول لما كان من وجوه الذات وعنوانه فال الصحيح لحمل المشتقات على الذوات هذا بخلاف المصادر حيث ان معناها الحدث المغاير للذات في الوجود وخارج عنها غير منطبق عليها بوجه ولذا لا يصح حملها عليها ضرورة ان قضية الحمل الاتحاد في الوجود وقيام المحمول بالموضوع بنحو من القيام وان اعتبار التغاير بينهما حقيقة واعتباراً بحسب المفهوم حتى يصح الحمل .

وكيف كان فالمراد بصحمة الحمل في المقام إنما هو صحته بالحمل المتعارف المعتبر عنه بحمل ذوه والمقابل لحمل هو هو لاماسبق البعض الاوهام من ان حمل ذوه هو ان يقدر ذوي طرف المحمول بان يكون ماخوذا في مفهومه حتى يكون معنى ضارب ذو ضرب والا لعاد المحذور من اخذ الذات في مفهوم المشتقات المانع من الحمل فبهذا كله تصح الفرق والفارق ومناط صحة الحمل في المشتقات دون المصادر وهذا الذي ذكرنا يجري في الافعال ايضاً فان الذات خارجة عنها ولذا يصح حملها على الذوات بل يجري في غير الاسماء الموضوعة للذات الخارجية وهي الاعلام الشخصية أيضاً كما مرت الاشارة اليه آنفاً كالحيوان والانسان والرجل والمرأة ونحوها فان الموضوع في جديعها نفس عنوانات الذوات الخارجية وجوهها لاهى من حيث هي ولا باعتبار العنوان شرطاً او شطر او من هنا يكون حملها على الذوات من الحمل المتعارف .

وتوضيغ ذلك ان الامر في وضع غير المصادر من الاسماء لا يخلو عن

امرين :

احدهما ان يلاحظ الواضع نفس الذات ويوضع اللفظ لها من حيث هي هي مجرد عن جميع العناوين وهذا لا يكون الا في الاعلام الشخصية كزید وعمر ومثلا وأما الزیدية والعمروية فليستاً مما تقبل ان اعتبارهما في الوضع فانهما وصفان متذغان بعد التسمية والوضع .

ثانيهما ان يلاحظ وجهاً من وجوه الذات وعنواناً من عناوينه المتكررة الصادقة عليها ويوضع اللفظ له لرفع الحاجة عند اراده تعريف الذات والاشارة اليها بوجهها كما في غير الاعلام من الاسماء المشتقات وغيرها وان كان بينهما فرق من جهة اخرى وهي ان المبدء في المشتقات امر متصل متقدم على المشتق وتعتبر المشتق بعد ملاحظة انتسابه الى الذات ولذا سميت المشتقات بها وفي الجوامد امر متذغان من نفس العنوان الذي وضع له اللفظ كالانسانية في الانسان والحيوانية في الحيوان وهكذا فالامر فيها بعكس المشتقات فلا يكون لها مبدء حقيقة ولذا سميت جوامد وحكم بكون الاشتقاء في مثل الرجلية والانسانية ونحوه جعليها هذا بالنسبة الى غير اوصاف الله تعالى واما حملها فيكون من حمل هو هو وان كان المحمول بصورة المشتق في قال الله تعالى قادر او عالم ونحو ذلك من اوصاف الذات وانما لم يعبروا بقول الله علم او قدرة حفظاً على القاعدة النحوية بحسب الصورة حيث ان بنائهم على عدم صحة حمل زنة المصدر على الذات .

ثم ان بما حققنا ظهر مزيد توضيغ لاندفاع ما يقال من ان المشتق مشتمل على نسبة ناقصة تقيدية كما ظهر ضعف ما قبل من ان المشتق وان كان بسيطاً الا انه في ظرف التحليل مر كب من الذات والصفة ضرورة عدم قضاء تحليل المعنى

بخروجه عما عليه مع ما عرفت من خروجها حقيقة في ظرف التحليل وانها معروضة لتلك العناوين متحدة معها لاماخوذة في مفهوم المشتقـات او في حقيقةها فافهم واغتنم .

احتـاج القائـلون بالدخول أـيضاً بـوجـوهـ :

الاول للتبـادر فـان المـتبـادر من لـفـظـ المـشـتقـ عند الـاطـلاقـ هو ذاتـ ثـبتـ لهـ المـبـدـعـ .

وـجوـابـهـ انـ ذاتـاـ ماـ تـفـهـمـ منـ نفسـ مـفـهـومـ المـشـتقـ منـ جـهـةـ كـوـنـهاـ مـعـرـوضـةـ لـهـ لـأـنـ حـاقـ اللـفـظـ فـالـدـلـالـةـ التـزـامـيـةـ لـاـ تـنـمـيـةـ .

الثـانيـ اـجـمـاعـ النـحـاةـ حـيـثـ فـسـرـواـ اـسـمـ الفـاعـلـ بـمـنـ قـامـ بـهـ المـبـدـعـ وـاسـمـ الفـعـولـ بـمـنـ وـقـعـ عـلـيـهـ المـبـدـعـ .
وـجوـابـهـ عـلـمـ سـابـقاـ .

وـتـوـضـيـحـهـ انـ التـعبـيرـ بـذـلـكـ لـتـسـهـيلـ الـبـيـانـ وـالـفـاظـاهـرـ قـوـلـهـ المـذـكـورـ
كونـ المـدلـولـ فـيـ الـاسـمـيـنـ هوـ ذاتـ مـاـمـنـ حـيـثـ قـيـامـ المـبـدـعـ بـهـ اوـ وـقـوعـهـ عـلـيـهـ
عـلـىـ وـجـهـ يـكـونـ التـقيـيدـ دـاخـلـاـ وـقـيـدـ خـارـجـاـ وـلـاـ يـقـولـ بـهـ اـحـدـ مـنـ الـفـرـقـيـنـ .
هـذـاـ مـعـ انـ اـجـمـاعـهـمـ لـايـعـبـأـهـ بـعـدـ قـيـامـ الـادـلـةـ القـاطـعـةـ عـلـىـ خـلـافـهـ الثـالـثـ انهـ
لـوـ لـمـ يـكـنـ الذـاتـ دـاخـلـةـ فـيـ مـفـهـومـ المـشـتقـ لـلـزـمـ كـوـنـهـ مـجـازـاـ فـيـ نـحـوـ قـوـلـكـ
جـائـيـ الـعـالـمـ اوـ الـاـبـيـضـ اوـ الـاـسـوـدـ اوـ نـحـوـذـلـكـ مـاـيـرـادـبـهـ الذـاتـ قـطـعاـ وـالـتـالـيـ
بـاطـلـ اـنـفـاقـ فـكـذـاـ المـقـدـمـ .

وـفـيهـ انـ المـشـتقـ فـيـ الـامـثـلةـ المـذـكـورـةـ وـاـمـثـالـهـاـ انـماـ يـرـادـ بـهـ المـفـهـومـ المـجـرـدـ
عـنـ الذـاتـ وـيـطـلـقـ عـلـىـ الذـاتـ الـخـارـجـيـةـ مـنـ بـابـ اـطـلاقـ الـكـلـيـ عـلـىـ الـفـردـ كـمـاـ
عـرـفـتـ .

الـرـابـعـ اـنـ لـمـاـكـانـ مـفـهـومـ المـشـتقـ هوـ المـفـهـومـ الـعـرـضـيـ المـجـرـدـ عـنـ الذـاتـ

لما صبح تعلق الاحكام به لعدم مقدوريته .

وفيه انه اذا اريد بالمشتق الحكم عليه بشيء يطلق على الذوات الخارجية من باب اطلاق الكلي على الفرد ويكون المتعلق للحكم هي تلك الذوات لا المفهوم كما في الجوامد الموضوعة للمعاني الكلية مع ان عدم صحة الحكم بنفس تلك المفاهيم مسلم اذا كان بشرط عدم الذوات الخارجية وأما لا بشرط فلاشبها في مقدوريته بامتثال ذات من الذوات التي هي من أفرادها والالجرى ذلك في غير المشتقات من الاسماء الموضوعة للمفاهيم الكلية .

الخامس انه لولم يؤخذ ذات ما في مفهومها للزم أن لا يصح استعمالها بدون ذكر المتعلقات من الذوات ومفهوم المشتق حينئذ هو مجرد المبادء والربط ومن البين ان الربط بين الشيدين امر اضافي لا يمكن تعلقه بدون تعقل الشيدين فكان بمثابة المعاني الحرفية والثاني باطل قطعاً اذ كثيراً ما يستعمل المشتق في المحاورات بدون ذكر الذات كما في قوله جائني العالم أو الايض أو الاسود ورأيت الايض ومررت بالاحمر وهكذا .

وجوابه قد مر في طي أدلة المختار من ان مفهوم المشتق أمر بسيط عرضي ينزع من قيام المبادء بالذات في الخارج ليعبر عنه بالفارسية في لفظ ضارب مثلاً « بنزنده » .

وهذا المعنى امر مستقل بالمفهومية كسائر معانى الاسماء ولا يتوقف تعقله على تعقل الغير حتى يكون من المعاني الحرفية بل انما يتوقف تتحققه في الخارج على وجود غيره كما في مطاق الاعراض فعدم الاستقلال باعتبار الوجود في الخارج لا باعتبار المفهومية وليس ما شأنه من المعاني الحرفية والا لدخل كل اسم لا يحصل معناه في الخارج الا بتحصل الغير كالاضافيات والاسماء الموضوعة للاظاعرض في الحروف وهي باطلة نعم يلزم ذلك لو كان مفهوم المشتق مجرد

النسبة والربط كما لو كان هو المبدء من حيث قيامه بالذات يلزم تضمينه للمعاني الحرفية كالمبهمات ولا نقول نحن بشيء منها لظهور المغايرة بين هذين وبين ما اخترناه فان مرجع المفهوم على ما ذكرنا الى المبدء بمحاجة قيام المبدء بالذات لامن حيث كونه كذلك وبينهما فرق بين اعتبار الحقيقة في الوضع على الوجه الثاني دون الاول نظير الحضور الذهني بالنسبة الى الجنس المنكر والمعرف فافهم .

حججة التفصيل على الدلالة بالنسبة الى أسماء الالات تبادر الذات المبهمة منها وعلى عدمها في غيرها ببعض ما مر من الادلة المختار .

وفيه ما مر من ان تبادر الذات انما هو لشدة الارتباط بين العارض والمعروض لامن نفس اللفظ مضافاً الى كثرة الاطلاق على الذات وندرة ارادة المفهوم العرضي الا بشرط فيها أي الاسماء الالات فإنه أيضاً قد يوجب التبادر ويحتمل القول بحصول النقل عرفاً من جهة شيوخ الاطلاق في خصوص أسماء الالات فتندبر .

تدنيسان

الاول : قد فرع على المسئلة اعني اشتراط بقاء المبدء فيما اطلق عليه المشتق حقيقة وعدمه كراهة الوضوء بالماء الممسخن بالشمس بعد الزوال السخونة عنه على القول بعدم اشتراط البقاء وزوالها على القول بالاشتراط او كذا كراهة التخلص تحت الاشجار المثمرة بعد ارتفاع الثمرة وكراهة سور آكل الجيف بعد ترك الاكل وكذا الحال في الموقف والوصايا والنذور المتعلقة بالعنادين المشتقة على ما ذكره بعض المتأخرین من مقاربي عصرنا كالطلبة والمشغل والعالم والمدرس وغير ذلك من المشتقات لكن التأمل التام يقضي بظهور الثمرة على بعض الوجوه لامطلاقاً .

وتحقيقه ان الوصف العنوانى الذى هو مدلول المشتقات ويجرى على الذوات ويعبر عنها بها وتعلق الحكم عليه أما أن يعلم بعدم مدخليته للحكم بل يكون عنواناً وقع لمجرد تعریف الذات التي هي الموضوع حقيقة كما في قول القائل اقتل جالس الدار اذا كان الجالس فيها من أعدائه وأما ان يعلم بمدخليته في الجملة وعلى الثاني أما أن يكون العنوان علة لثبوت الحكم حدوثاً وبقاءاً أيضاً فيكون واسطة في الثبوت كما في السارق والزاني في الآيتين^(١) وغيرهما أو لم يكن علة بل انما هوأخذ قيداً لموضوع الحكم فيكون واسطة للعرض كما في قولنا العادل مقبول الشهادة والمجتهد ينفذ حكمه وأما ان يشتبه الحال بحيث لا يعلم بمدخليته في الحكم على أحد الوجهين وعدمها فيقع فيه الاشكال. أما الصورة الاولى فالحكم فيها باق بعد زوال العنوان على جميع الاقوال اذ متعلقة هي الذات وهي لا تختلف ببقاء العنوان و زواله فلا تظهر فيها فائدة الخلاف .

وأما الثانية وهي أن يعلم بكونه علة لثبوت الحكم وان الموضوع نفس الذات فان علم فيها بكونه علة لثبوت فقط دون البقاء فالحكم ما ذكر في الصورة الاولى وان علم انه علة للحدث والبقاء كليهما كالتجيير الموجب لنجاسة الماء الراكد الكر حيث ان بقاء النجاسة يدور مدار بقائه على الاظهر فلا اشكال في زوال الحكم بعد زواله على جميع الاقوال أيضاً وان اشتبه الحال في كونه علة للبقاء أيضاً فالحكم ببقاء الحكم حينئذ يدور مدار ما اختاره الفقيه في مسئلة الاستصحاب فان يرى اعتباره في مثل المقام يحكم بالبقاء والا فلا سواء كان من القائلين باشتراكه ببقاء المبدء أم من غيرهم فلانمرة هنا أيضاً بين القولين .

واما الثالثة : و هو أن يعلم بكونه قيداً للموضوع فقط فهذه هي

(١) المائد / ٤٢ والنور / ٣

مورد ظهور الثمرة فعل القول بوضع المشتق لخصوص حال النطق يلزم اختصاص الحكم بمن كان متلبساً بالمبدء في هذا الحال وعلى القول المختار من وضعه لحال التلبس يعم الخطاب لمن تلبس به في الماضي أو الحال أو الاستقبال مع اختصاص الحكم بحال التلبس لامطلاقاً وينفرع على هذين القولين زوال الحكم بزوال المبدء لانتفاء موضوعه حينئذ وعلى القول بوضعه للقدر المشترك بين الماضي والحال يلزم بقاء الحكم لصدق العنوان حقيقة بعد زوال المبدء فالموضوع باقٍ .

وأما الرابعة وهي أن لا يعلم بمدخلية العنوان في الحكم ولا في الموضوع فتظهر الفائدة فيه أيضاً اذ اللازم على القول باشتراط بقاء المبدء حينئذ زوال الحكم بعد زوال العنوان للشك في بقاء الموضوع ولا يمكن استصحابه باشتراط بقاء الموضوع فيه على الأقوى وهو غير معلوم لترددہ بين الذات المطلقة والمقيمة فافهم .

اللهم الا ان يكون لا يعتبر ذلك لكن الكلام في الثمرة بين القول مع قطع النظر عن الادلة الخارجية ولا ريب في ظهوره كما عرفت مع قطع النظر عن الاستصحاب وعلى القول بعد اشتراط البقاء كان الحكم باقياً لبقاء الموضوع على التقديرین على حسب ما مر بهذا كله عرفت ان تفريع الحكم بتلك العناوين على المسئلة بقول مطلق ليس بجيد .

ثم انه لا يخفى عليك تطرق الاشكال فيما فرعوا على المسئلة من بقاء كراهة الوضوء بالماء المسخن بالشمس بعد زوال سخونته وبقاء كراهة البول تحت الشجرة المثمرة المرتفعة عنها الثمرة .

اما الاول فلان المبدء في المشتق المذكور ليس قابلاً للبقاء قطعاً بل هو نظير القتل قبل وجوده لا وجود له وب مجرد وجوده منعدم نعم الاثر الحاصل

من التسخين والتسخن قابل للبقاء لكنه ليس من محل النزاع في شيءٍ نعم لو دل دليل على كراهة الوضوء بالماء المسخن السخين جرى النزاع فيه ويظهر الثمرة فيه وبالجملة التسخين والتسخن والسخونة نظير التمليل والتملك والملكية فهل ترى أحداً يقول بمقابلية بقاء الأولين والمفروض أن المسخن من التسخين الذي هو فعل الشمس في محل الكلام المنعدم بمجرد وجوده فلو دل دليل على كراهة الوضوء بالماء المسخن علم أن المراد ما انقضى عنه المبدء بحكم العقل فلا يمكن جعله من ثمرات النزاع في المسألة مع أنه لم يرد في شيءٍ من الأخبار كراهة الوضوء بالماء المسخن .

واما اختلاف العلماء فهو مبني على اختلافهم في فهم الاخبار ولا يستلزم ذلك كونه من هذه الجهة .

واما الثاني فلان الظاهر من تعلق الكراهة بالبول تحت الشجرة المثمرة هي التي تكون مثمرة حال البول .
توضيح ذلك ان الشجرة المثمرة .

قد تطلق على ماتكون مثمرة بحسب جنسه أي ما يكون لها شأنية الاثمار في مقابل ما لا يقبل جنسها لذلك كالناجر مثلاً .

وقد تطلق على ماتكون شجرة بحسب نوعه في مقابل ما لا يقبل نوعه لذلك كالنخل الفحل مثلاً .

وقد تطلق على ما تكون مثمرة بحسب صنفه على حسب اختلاف الأصناف في القرب والبعد .

وقد تطلق على ماتكون مثمرة فعلاً .
والاخبار الواردة في كراهة البول تحت الشجرة المثمرة على ضربين : أحدهما ما يمنع من البول تحت الشجرة المثمرة .

و ثانية مادل على كراهة البول تحت الشجرة التي عليها ثمرة وحمل المطلق على المقيد و ان لم يكن ثابتاً في المكرهات والمندوبات والمباحات الان الظاهر بعد التأمل في الاخبار كون النهى عن البول تحت الشجرة المثمرة من جهة تنفر الطباع عن اخذ الثمرة فعلى القولين في المشق لا كراهة اذا لم تكن عليها ثمرة فلامعنى لجعل الفرع المذكور من ثمرات الخلاف في المسئلة والله العالٰم .

الثاني حكى بعض الاعلام عن بعض جريان الخلاف المتنقدم في المشتقات في الجوامد أيضاً ولعل نظره في ذلك الى الذوات التي تتصف ببعض الاوصاف في بعض الاحوال ويختلف التسمية باعتباره مثل كون هند زوجة زيد باعتبار حصول علقة النكاح بينهما وكون المايمع خمراً باعتبار اسكاره ونحو ذلك . واما غير ذلك من الذوات فلا يتصور فيها زوال الوصف معبقاء الذات بوجه اللهم الا ان يريد بذلك تغيير صورها النوعية كما اذا وقع الكلب في الملحة فصار ملحاً او صارت العذرة تراباً او دوداً ونحو ذلك ولكنه حينئذ في غايه السقوط ضرررة عدم صدق الكلب والعذرة مع انتفاء الصورة النوعية اذ التسمية تدور مدارها وجوداً وعدماً .

نعم ربما يتوهم ذلك في نحو الزوجة والخمر مماثل لكون التسمية فيه دائرة مدار ثبوت حالة او وصف لكنه ليس بشيء ايضاً اذ الظاهر عدم الخلاف في كون الجواب حقيقة في حال التلبس لا حال النطق وكذا لزم كون الاطلاق في نحو قولك هذا كان خمراً في الامس ويكون خلافاً في الحال وهندي كانت زوجة زيداً والآن مطلقة مجاز او هو باطل بضرورة اللغة والعرف .
واما احتمال كونها حقيقة باعتبار التلبس في الماضي بالنسبة الى حال النسبة بعيد جداً غاية البعد .

مضافاً إلى قضاء التبادر عرفاً بخلافه ولذا خصوا النزاع في كلماته بم

بالمشتقات وما قد يرى من نحو قولهم هند زوجة زيد بعد طلاقها بائنا بل بعد تزويجها بغير زيد ونحو ذلك مبني على ما ذكرنا في طى التنبية الاول والثاني من ان المراد تعريف هذه الذوات الموجودة .

لان باعتبار اتحادها لما كانت معروضة للوصف العنوانى قبل ذلك فلفظ زوجة زيد قد اطلق على تلك الذات التي كانت لها هذه الصفة في ذلك الزمان فجعلت تلك باعتبار اتحادها لهذه الذات معرفة لها كما في قوله هذا ضارب عمرو في المشتق وفي الجواب نحو قوله هذه حديقة عمرو او دار زيد او كتابه بعد خروجها عن ملكه الى ملك الغير فليس لهذا الاطلاق دلالة على كون الجواب حقيقة باعتبار التلبس في الماضي بالنسبة الى حال النسبة .

والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآل الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين الى يوم الدين آمين يا رب العالمين . قد تم بحمد الله وحسن توفيقه في سلخ شعبان المعظم من شهور سنة خمس وثلاثمائة بعد الالف من الهجرة النبوية في دار الخلافة الباهرة الناصرية بحسن الاهتمام من الجناب المستطاب الفاضل الكامل الموفق بتوفيقات الله الشيخ موسى النورى دام فضله والعالى الجاه الميرزا حسن الكجورى .

زيد عزه مع كمال المواظبة ونهاية الدقة في التصحيح والطبع والمرجو من الناظرين ان وجدوا فيه سهوأ او نسياناً ان يغمضوا بكرمهم العظيم فان الانسان يساوق السهو والنسيان وحرر ذلك سنة ١٣٠٥ .

وقد تمت الطبعة الثانية المحققة في ١٧ من شهر ربيع الاول سنة ١٤٠٤ من الهجرة النبوية على صاحبها آلاف التحية والثناء والحمد لله أولاً وآخراً .

فهرس الكتاب


٣	مقدمة الكتاب
٩	رسالة في التسامح في أدلة السنن والمكرورهات
١١	معنى التسامح في أدلة السنن ونقل الأقوال
١٢	أدلة القائلين بالتسامح
١٢	الأول والثاني الاجماعات المنقوله وحسن الاحتياط
١٢	نقل المصنف الاعتراضين على المستدللين
١٣ - ١٢	ايراد المصنف على المستدللين
	الثالث الاخبار
١٥	الاعتراض على المستدللين بالاخبار
١٦	جواب جماعة عن المعترض
٢٠ - ١٦	مناقشة المصنف في جواب المجيب
٢١	قاعدة التسامح مسألة اصولية
٢١	من جملة ما اورد على الاستدلال بالاخبار
٢٠١	


٢٢	الجواب عن الایراد المذكور
٢٦ - ٢٢	ومن جملة ما اورد على الاخبار وجوابه
٢٦	النبيه على امور الاول
٢٨	النبيه الثاني والثالث والرابع
٢٩	النبيه الخامس
٣٠	النبيه السادس
٣١	النبيه السابع
٣٢	النبيه الثامن
٣٨-٣٦	النبيه التاسع والعاشر
٣٥	النبيه الحادى عشر والثاني عشر
٣٤ - ٣٣	النبيه الثالث عشر
٣٨	النبيه الرابع عشر
٣٩	النبيه الخامس عشر
٤٠	النبيه السادس عشر والسابع عشر
٤١	النبيه الثامن عشر
٤٣	رسالة في الاجتهاد والتقليد
٤٥	معنى التقليد لغة
٤٧ - ٤٦	معنى التقليد في الاصطلاح
٥٣ - ٤٨	احكام التقليد
٥٣	الكلام في المقلد بالكسر
٥٧	الكلام في المقلد بالفتح
٥٧	يعتبر في المقلد بالفتح امور البلوغ والعقل والايمان

٥٨	ومن جملة الشرائط حياة المجتهد
٦٢ - ٦٠	ادلة من لم يشترط الحياة في المقلد بالفتح
٦٣	البقاء على تقليد الميت
٦٦	تقليد الحي في مسألة وجوب الرجوع
٦٦	حكم ما إذا رجع عن الميت إلى الحي المخالف له
٦٧	حكم ما إذا قلد من يرى أن التقليد هو العمل فاخذولم يعمل
٦٧	حكم ما إذا قلد مجتهداً في صغره ثم مات
٦٧	لو قلنا بحرمة العدول عن الميت فهل يصبح ما إذا كان الحي أفضل
٦٨	جواز البقاء في الواجبات المضيقية
٦٧	حكم صبرورة المجتهد فاسقاً أو كافراً أو مجنوناً
٦٩	حكم تقليد الميت إذا لم يتمكن من تقليد الحي
٦٩	تقليد فاقد بعض الشرائط
٧٠	دوران الأمر بين الصغير والفاقد والميت
٧٠	هل تمضي تصرفات المجتهد مما يتعلق بالمنصب بعد الموت
٨٣ - ٧٠	حكم ما إذا تساوا المجتهدين في الفتوى
	إذا قلد الأعلم جازله افتائه بالرجوع إلى غير الأعلم وجاز
٨٣	للمقلد العمل به
٨٣	المراد بالأعلم أقوى ملكرة لا لازيد معلوماً
٨٣	تقديم الأورع
٨٣	القول في المقلد فيه
٨٣	نوع المقلد فيه
٨٦	صنف المقلد فيه

٨٦	شخص المقلد فيه
٩٦ - ٩١	النبيه على أمور
٩٧	رسالة في تحقيق مسألة المشتق
١٠٣ - ٩٩	الكلام في مفهوم المشتق
١٠٨ - ١٠٢	التبس بالمبداً شرط في صدق المشتق أم لا
١٠٨	حكم اسماء الزمان والمكان والآلة
١٠٩	خاتمة في ثمر النزاع
١١٣	رسالة في المشتق من تقريرات الميرزا الشيرازي
١١٥	تعريف المشتق
١١٦	اقسام الاشتقاد وحدّه كل واحد
١١٧	لا خلاف في صدق المشتق مع اتفاق المورد بمبدأ الاشتقاد فعلاً
١١٧	الكلام في صدق المشتق بعد الانقضاض
١١٨	تحرير محل الخلاف
١١٨	خروج الافعال من المصادر المزيدة عن مورد الخلاف
١١٨	خروج اسماء المعاني عن محل النزاع
١٢٠	جريان الخلاف في غير اسم الفاعل
١٢٢	دعوى اختصاص النزاع بما اذا لم يطرأ على المحل ضد وجودي
١٢٢	دعوى اختصاص النزاع بما اذا كان المشتق محكوماً به لامحاكموماً عليه
١٢٥ - ١٢٣	خروج الزمان عن مدلول المشتق
١٢٥	عدم اعتبار الزمان في مدلول المشتق مطلقاً
١٢٧	بحث المشتق بحث لفظي

١٣١	رسالة في المشتق للكلانتر
١٣٣	تعريف المشتق
١٣٣	المقصود بالبحث في المشتق
١٤٤	النزاع في المقام في مطلق المشتقات
١٣٤	عموم الخلاف لاسماء الفاعل والمفعول
١٣٦	المراد بالحال في عنوان الكلام
١٣٩	عدم دلالة المشتق على واحد من الازمنة
١٤٨	القول المختار في المشتق واقامة الدليل عليه
١٧٧	دليل مدعى الاشتراك
١٩٥	ثمرة النزاع
٢٠٠ - ١٩٩	جريان الخلاف في الجوامد
٢٠١	فهرس الكتاب





(Aero)

KBL
.M345
1983

Princeton University Library



32101 061975254